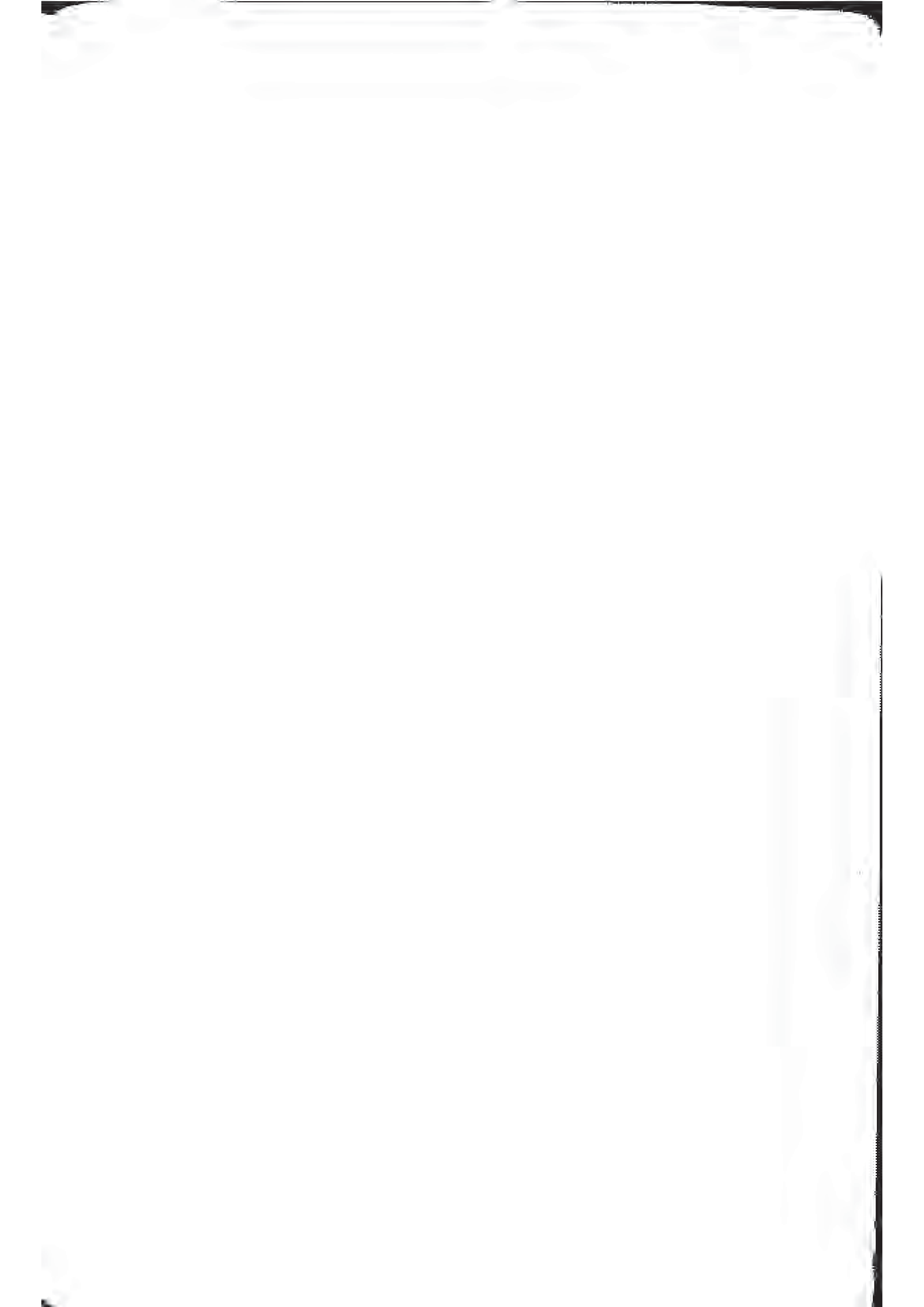


تحقيق

صلاح عزام



المؤلف والكتاب

هذا التفسير النادر المبارك من التراث الخـالد الذى بقى لنا من مؤلفات وعلم ابن تيمية الفقيه العالم والذى كان و لايزال لعلومه أكبر الأثر فى حياتنا الفكرية ..

وقد نختلف مع الفقيه الكبير فى بعض ما ذهب اليه فى بعض النواحى .. ولكننا لا نملك الا الاعجاب والتقدير لآرائه وأفكاره .. ونلتمس لبعض اتجاهاته المضـادة للصوفية أنه رأى فى عصره من المظاهر التى لا يرضى بها أقطاب التصوف أنفسهم لو كانوا على قيد الحياة .. و .. رأى أيضا أن المجتمع الاسلامى فى حاجة ماسة الى من يشده جذبا الى نور العلم المحمدى .. والى طريق الله الحق .. ومن هنا كانت ثوريته الرائدة .. وتسخير كل علمه الى مايصلح المجتمع .. ويقوم الحاكم ...

وهذا الولاء العجيب العميق لدينـه والمجتمع المسلم هو الذى جعله يتأثر بهذا المنهج فى تفسيره القرآن الكريم ...

ونحن – للحق – لسنا من الذين يحكمون على الفقيه العظيم ابن تيمية أو يحاكمونه لأنه أبدى آراء لا تتفق مع بعض جوانب حياتنا .. فهو رحمه الله أكبر من هذا ..

وهو الذى قال عنه المؤرخ المشهور فى « معجم شيوخه »

شيخنا وشيخ الاسلام ، وفريد العصر علما ومعرفة وشجاعة وذكاء ، وتنويرا الهيا ، وكرما ونصحا للأمة وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر .

سمع الحديث وأكثر من نفسه من طلبه ، وكتب وخرج ، ونظر فى الرجال والطبقات ، وحصل مالم يحصله غيره ، وبرع فى تفسير القرآن ، وغاص فى دقيق معانيه ، واستنبط منه أشياء لم يسبق اليها وبرع فى الحديث وحفظه فقل من يحفظ ما يحفظه من الحديث مفردا الى أصوله وصحابه .

وفاق الناس فى معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين بحيث اذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل يقول بما دليله عنده ..

واتقن العربية أصولا وفروعا وتعليلا واختلافا ونظر فى العقليات وعرف آراء المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطئهم وحذر منهم .

ونصر السنة بأوضح حجج وابهر براهين واوذى فى ذات الله من المخالفين وأخيف فى نشر السنة المحضة حتى أعلى الله مناره وجمع قلوب اهل التقوى على محبته والدعاء له وكبت اعداءه وهدى به رجالا من اهل الملل والنحل ..

وجبل قلوب الملوك والامراء على الانقياد له غالبا وعلى طاعته واحيا به الله الشام بل والاسلام بعد أن كاد ينثلم لما اقبل حزب التتر والبغى فى خيلائهم ..

ومحاسنه كثيرة وهو اكبر من ان ينبه على سيرته مثلى فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت انى ما رايت بعينى مثله وانه ماراى مثل نفسه ..

وقال عنه أحد كبار خصومه كمال الدين بن الزملكانى شيخ الشافعية بالشام (كان اذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائى والسامع انه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحدا لا يعرف مثله . وكان الفقهاء من سائر الطوائف اذا جلسوا معه استفادوا فى سائر مذاهبهم منه مالم يكونوا يعرفونه قبل ذلك ..)

ولا يعرف انه ناظر احدا فانقطع معه ولا تكلم فى علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها الا فاق فيه اهله والمنسوب اليه وكانت له اليد الطولى فى حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين ..

ولنعد الى تاريخه رضى الله عنه فى سطور عاجلة فى محاولة لتعريف القارىء الحديث به .

● هو أحمد بن عبد الحليم تقى الدين بن تيمية المولود فى حران يوم ١٠ ربيع اول سنة ٦٦١ هـ .

● اتقى علومه على مذهب الحنابلة وكان أول شيوخه والده الذى كان يشغل منصب شيخ دار الحديث .

● لم يترك علما الا أخذ منه .

● تولى الافتاء وبدأ التاليف وهو فى التاسعة عشر من عمره .. وعندما توفى والده وكان قد بلغ الواحدة والعشرين اخذ مكانه فى القاء الدروس .

● كان له رأى فى كل ما يدور فى المجتمع الاسلامى .. وعلى كافة المستويات .. الامر الذى اكسبه خصومة عدد كبير من العلماء ومشايخ التصوف .. والحكام ..

● ابتداء من عام ٧٠٥ هـ بدأ يتعرض لانواع مختلفة من الاضطهاد والتعذيب .. فدخل السجن بدمشق مرتين واستدعى الى مصر .. حيث سجن بها ١٨ شهراً بالقاهرة .. ومرة اخرى بالاسكندرية .. وظل بها الى عام ٧٠٩ هـ حين أخرجه السلطان المظفر بيبرس وقربه وكان يستشيره فى كثير من أموره .

● وفى عام ٧١٢ هـ عاد الى دمشق يواصل رسالته داعيا الى الحق تبارك وتعالى منددا بالحكام الذين لا يحكمون كتاب الله وسنة رسوله وافتى ببطلان وتحريم كثير من الاوامر السلطانية وقرارات الولاة .. فصدر مرسوم سلطانى عام ٧١٨ هـ بمنعه من الفتوى وحرمانه من التدريس .. وادخاله السجن مرة اخرى .. فظل به ٥ شهور و١٨ يوما ..

● ومع ذلك فعندما خرج ضرب بقرار السلطان عرض الحائط .. وبدأ القاء درسه فى منزله وفى المسجد .. ويفتى الناس فى امور دنياهم واخراهم .. ويفتى ايضا فى شرعية كل قرار ادارى ..

● وطاردته وسائل التهديد والوعيد من الحكام وحاشيتهم .. ولكنه لم يصمت .. فصدر قرار آخر بالقائه فى السجن عام ٧٢٦ هـ ..

● وفى هذه المرة الاخيرة بدأ يتجه الى تفسير القرآن الكريم .. وكان منهجه فى التفسير الاعتماد على الآيات القرآنية .. وان بعضها يفسر بعضا .. ان لم يجد فى السنة .. او فى الاجتهاد ورأى الفقهاء السابقين .. وكان يفسر كل سورة على حدة .. وكان يبعث بتفسيره مع زواره الى خارج السجن وكان هذا التفسير يحدث آثارا بعيدة المدى فى المجتمع الاسلامى الامر الذى ادى بالحكام الى حرمانه من القراءة والكتابة

فقال عبارته الخالدة .. (ما يصنع أعدائي بي أنا جنتي وبستاني في صدري أينما رحت فهي معي لا تفارقني .. أنا حبسي خلوة ، وقتلي شهادة واخراجي من بلدي سياحة ..

● وقد جمع خصومه تفسيره للقرآن الكريم واخفوه عن الناس .. واحرقوه بعد ذلك او ضاع وسط الاضطرابات التي تعرض لها الولاة في هذه الفترة .. ولم يبق لنا بمر التاريخ غير تفسير سورة النور .. وتفسير آخر لبعض قصار السور ..

● وكان من ادعية الامام المشهورة « اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .. كان يرددها في سجنه دائما ..

● ويقال انه ترك حوالي ٥٠٠ مؤلف في الفقه والتوحيد .. الخ

● وفي ليلة ٢٢ ذو القعدة ٧٢٨ هـ اعلن سجن دمشق وفاة الفقيه ابن تيمية وهو يتلو قول الحق تبارك وتعالى « ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر » .

❊ ❊ ❊

ونحن نقدم للقارئ الملم .. تفسير ابن تيمية لسورة النور .. وفيها روحه ، وفكره ، واسلوب حياته .. وهما من أروع ما ترك لنا من اعمال اذ فيهما منهج حياة ..

وقد راجعناها .. ولم نكن فى حاجة الى تفسير كلماتها .. فهى واضحة والحمد لله .. ولكننا رتبنا فصولها .. وجعلنا لكل فصل منها عنوانا يرشد الى موضوعه ..

ولعلنا بذلك نكون قد قدمنا للقارىء الملم نموذجا للفكر الاسلامى المستنير ..

ولعلنا بذلك نكون — والحمد لله — قد أدينا واجبنا نحو واحد من أكبر فقهاء ديننا ..

ولعلنا بذلك أيضا نكون قد عبرنا عن تقديرنا واكبارنا لهذا الفقيه العظيم — مهما كان الخلاف فى بعض الرأى — ونسأله تعالى أن يظهر بين المسلمين دائما من يضاهيه ..

ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا وانت حسبنا ونعم الوكيل .

صلاح عزام

مصر الجديدة فى / شعبان ١٣٩١ هـ
اكتوبر ١٩٧١ م



— ١ —

مفاهيم عامة

قال تعالى : « سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون » ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التي من يتعد حلالها الى الحرام فقد ظلم نفسه ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود ، وبين فيها فرض العقوبة للزانين مائة جلدة وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا وأنها أربع شــهادات وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شــهادات بالله ونهى فيها عن تعدى حدوده فى الفروج والأعراض والعورات وطاعة ذي السلطان سواء كان فى منزله أو فى ولايتــه ولا يخــرج ولا يدخل الا باذنه : اذ الحقوق نوعان نوع لله فلا يتعدى حدوده ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل الا باذن المالك وليس لأحد أن يفعل شيئا فى حق غــيره الا باذن الله وان لم يأذن المالك فاذن الله هو الاصل ويأذن المالك حيث أذن الله ، وجعل له الاذن فيه : ولهذا ضمنها الاستئذان فى المساكن والمطاعم : والاســتئذان فى الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما ووسطها بذكر النور الذى هو مادة كل خير وصلاح كل شيء وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه وعن الصبر على ذلك فانه ضياء فان حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نورا كما قال تعالى (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم) .

فضد النور الظلمة ولهذا عقبه ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال : فقال (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة) الى قوله (ظلمات بعضها فوق بعض اذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة وظلم العبد لنفسه من الظلم فان للسيئة ظلمة في القلب وسوادا في الوجه ؛ ووهنا في البدن ، ونقصا في الرزق ؛ وبغضا في قلوب الخلق ، كما روى ذلك عن ابن عباس ؛ يوضح ذلك ان الله ضرب مثل ايمان المؤمنين بالنور ومثل أعمال الكفار بالظلمة والايمان اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ؛ والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه وان كان لا يكفر العبد اذا كان معه أصل الايمان وبعض فروع الكفر من المعاصي كما لا يكون مؤمنا اذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الايمان ؛ ولتقض البصر اختصاص بالنور كما سنذكر ذلك ان شاء الله تعالى وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أن العبد اذا أذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فذلك الران الذي ذكر الله (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) رواه الترمذي وصححه وفي الصحيح أنه قال « انه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » والغين حجاب رقيق أرق من الغيم فأخبر انه يستغفر الله أستغفارة يزيل الغين عن القلب فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء اذا أزيلت لا تصير رينا ؛ وقال حذيفة ان الايمان يبدو في القلب لمظة بيضاء ، فكلما ازداد العبد ايمانا ازداد قلبه بياضا فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقا وان النفاق يبدو منه لمظة سوداء فكلما ازداد العبد نفاقا ازداد قلبه سوادا فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربدا ، وقال صلى الله عليه وسلم « ان النور اذا دخل القلب انشرح وانفسح قيل فهل لذلك من علامة يا رسول الله قال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله » ،

وفى خطبة الامام احمد التى كتبها فى كتابه فى الرد على الجهمية والزنادقة قال الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لابليس قد أحيوه وكم من ضـال تائه حيران قد هدوه فما احسن أثرهم على الناس واقبح اثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا الوية البدعة واطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون فى الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفى الله وفى كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم نعوذ بالله من شبه المضلين .

قلت وقد قرن الله سبحانه فى كتابه فى غير موضـع بين أهل الهدى والضلال وبين اهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا كقوله تعالى (وما يستوى الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الأحياء ولا الأموات) وقال (مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع) الآية . وقال فى المنافقين (مثلهم كمثل الذى استوقد نارا) الآيات . وقال (الله ولى الذين آمنوا) الآية . وقال (كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور) والآيات فى ذلك كثيرة .

وهكذا النور الذى يكون للمؤمن فى الدنيـا على حسن عمله واعتقاده يظهر فى الآخرة كما قال تعالى (نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم) الآية : فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة كما ذكره فى سورة النور عقيب أمره بغض البصر وامره بالتوبة فى قوله (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وذكر ذلك بعد امره بحقوق الاهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء : وقال فى سورة الحديد (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) الآيات الى قوله فى المنافقين (مأواكم النار هى مولاكم وبئس المصير)

فأخبر سبحانه ان المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم وبين المؤمنين كما أن المنافقين لما فقدوا النور في الدنيا كان (مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات) فقوله تعالى (الزانية والزاني) الآية فأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين وذلك بشهادته على نفسه أو بشهادة المؤمنين عليه لأن المعصية اذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة كما جاء في الأثر « من أذنب سرا فليتب سرا ومن اذنب علانية فليتب علانية » وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى كما في الحديث « من ستر مسلما ستره الله » بل ذلك اذا ستر كان ذلك اقرارا لمنكر ظاهر : وفي الحديث « ان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت فلم تنكر ضرت العامة » فاذا اعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره لانه لما اعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له وادنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته ولو لم يذم ويذكر لما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس وربما حمل بعضهم على ان يرتكب ما هو عليه ويزداد هو ايضا جرأة وفجورا ومعاصي فاذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته : قال الحسن البصري أترعوون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كي يحذره الناس وقد روي مرفوعا ، والفجور اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله ولهذا كان مستحقا للهجر اذا اعلن بدعة او معصية أو فجورا او تهتكا نوع تعزير له فاذا اعلن السيئات اعلن هجره واذا أسر أسر هجره اذ الهجرة هي الهجرة عن السيئات وهجرة السيئات وهجرة ما نهى الله عنه كما قال تعالى (والرجز فاهجر) وقال تعالى (واهجرهم هجرا جميلا) وقال (وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا

سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم) وقد روى عن عمر بن الخطاب أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر وذهب به أخوه الى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد جلده الحد سرا وكان الناس يجلدون علانية فبعث عمر بن الخطاب الى عمرو ينكر عليه ذلك ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل الى ابنه فاقدمه المدينة فجلده الحد علانية ولم ير الوجوب سقط بالحد الاول وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يمت من ذلك الجلد ولا ضربه بعد الموت كما يزعمه الكذابون .

وقوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) الآية : نهى تعالى مما يأمر الشيطان فى العقوبات عموما وفى أمر الفواحش خصوصا فان هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة التى يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة فى الدياثة وقلة الغيرة اذا راى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة او راى له محبة وميلا وصبابة وعشقا ولو كان ولده رق به وظن أن هذا من رحمة الخلق ولين الجانب بهم ومكارم الأخلاق وانما ذلك دياثة ومهانة وعدم دين وضعف ايمان واعانة على الاثم والعدوان وترك للتناهى عن الفحشاء والمنكر وتدخل النفس به فى القيادة التى هى أعظم من الدياثة كما دخلت عجوز السوء مع قومها فى استحسان ما كانوا يتعاطونه من اتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك وكانت فى الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط وفى الباطن منافقة على دين قومها لا تقلى عملهم كما قلاه لوط فانه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه : وكما فعل النسوة اللواتى بمصر مع يوسف فانهن أعن امرأة العزيز على ما دعته اليه من فعل الفاحشة معها ولهذا قال (رب السجن أحب الى مما يدعوننى اليه) وذلك بعد قولهن (انا لنراها فى ضلال

مبين) ولا ريب أن محبة الفواحش مرض فى القلب فان الشهوة توجب السكر كما قال تعالى عن قوم لوط (انهم لفى سكرتهم يعمهون) وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « العينان تزنيان وزناهما النظر » الحديث الى آخره فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الانواع المذكورة فى هذا الحديث كالنظر والاستمتاع والمخاطبة، ومنهم من يرتقى الى اللمس والمباشرة ، ومنهم من يقبل وينظر وكل ذلك حرام وقد نهانا الله عز وجل ان تأخذنا بالزناة رأفة بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى وتوبيخ وغير ذلك بل ينبغى شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الانسان من انواع الزنا المذكورة فى هذا الحديث المتقدم وغير وذلك ان المحب العاشق وان كان انما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك لأنه مريض والمريض اذا اشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه من شربه فقد اعناه على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه فيزداد سقمه فيهلك وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض فليس الرأفة به والرحمة ان يمكن مما يهواه من المحرمات ولا يعان على ذلك ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التى تزيل مرضه قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) أى فيها الشفاء واكبر من ذلك بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وان كان كريها مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات وان يحمى عما يقوى داءه ويزيد علته وان اشتهاه ولا يظن الظان انه اذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه بل ذلك يوجب له انزعاجا عظيما وزيادة فى البلاء والمرض فى المآل فانه وان سكن بلاؤه وهدأ ما به عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضا عظيما عسيرا لا يتخلص منه بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذى ترامى به الى

الهلاك والعطب ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي .

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد الا الخير اذ هو في ذلك جاهل أحمق كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم ؛ ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والدياثة فيترك ما أمر الله به من العقوبة وهو في ذلك من أظلم الناس وأديثهم في حق نفسه ونظرائه وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه ونهى عن سقيه للباقين ؛ ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانيين محبوبا له اما أن يكون محبا لصورته وجماله بعشق أو غيره أو لقرابة بينهما أو لمودة أو لاحسانه اليه أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك أو لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب ويتأول انما يرحم الله من عباده الرحماء ويقول الأحمق الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء وغير ذلك وليس كما قال بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه بل قد ورد في الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » فمن لم يكن مبغضا للفواحش كارها لها ولأهلها ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مريدا للعقوبة عليها فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه ، قال تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) الآية فان دين الله هو طاعته وطاعة رسوله المبني على محبته ومحبة رسوله وأن يكون الله

ورسوله أحب اليه مما سواهما لان الرأفة والرحمة يحبهما الله ما لم تكن مضيعة لدين الله .

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « انما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقال « من لا يرحم لا يرحم » وفى السنن « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء » فهذه الرحمة حسنة مأمور بها امر ايجاب أو استحباب بخلاف الرأفة فى دين الله فانها منهى عنها والشيطان يريد من الانسان الاسراف فى أموره كلها فانه ان رآه مائلا الى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما ابغضه الله ولا يغار لما يغار الله منه وان رآه مائلا الى الشدة زين له الشدة فى غير ذات الله حتى يترك من الاحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ويتعدى فى الشدة فيزيده فى الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله ؛ فهذا يترك ما امر الله به من الرحمة والاحسان : وهو مذموم مذنب فى ذلك ويسرف فيما امر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من اسرافه فى أمره . فالاول مذنب والثانى مسرف (والله لا يحب المسرفين) فليقولا جميعا (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى امرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) وقوله تعالى (أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل مايحبه الله ورسوله وينهى عما يبغضه الله ورسوله ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فانه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة هوى وتارة تغلب عليه الشدة هوى فيتبع ما يهواه فى الجانبين بغير هدى من الله ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فان الزنا من الكبائر ، واما النظر والمباشرة فاللمم منها مغفور باجتناب الكبائر فان أصر على النظر او على المباشرة صار كبيرة وقد يكون الاصرار على ذلك اعظم من قليل الفواحش فان دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون اعظم

بكثير من فساد زنا لا اصرار عليه؛ ولهذا قال الفقهاء فى الشاهد العدل ان لا يأتى كبيرة ولا يصر على صغيرة؛ وفى الحديث المرفوع « لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار » بل قد ينتهى النظر والمباشرة بالرجل الى الشرك كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله) ولهذا لا يكون عشق الصور الا من ضعف محبة الله وضعف الايمان والله تعالى انما ذكره فى القرآن عن امرأة العزيز المشركة وعن قوم لوط المشركين والعاشق المتيم يصير عبدا لمعشوقه منقادا له اسير القلب له .

وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الحدود ان حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى امره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » فالشافع فى تعطيل الحدود مضاد الله فى امره لان الله امر بالعقوبة على تعدى الحدود فلا يجوز ان تأخذ المؤمن رأفة باهل البدع والفجور والمعاصي الظلمة .

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال (اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين) وقال (أشداء على الكفار رحماء بينهم) فان هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ولم يكن المسلم كافرا بمجرد ارتكاب كبيرة ولكنه يزول عنه اسم الايمان الواجب كما فى الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » الحديث الى آخره ففيهم من نقص الايمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر

ما فيها ولا منافاة بين ان يكون الشخص الواحد يرحم ويحمد من وجه ويعذب ويبغض من وجه ويثاب من وجه ويعاقب من وجه فان مذهب اهل السنة والجماعة ان الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران خلافا لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة فان عندهم ان من استحق العذاب من اهل القبلة لايخرج من النار فأوجبوا خلود اهل التوحيد وقال من استحق العذاب لايستحق الثواب ولهذا جاء في السنة ان من اقيم عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رأفة ان يرحم من وجه آخر فيحسن اليه ويدعى له وهذا الجانب اغلب في الشريعة كما ان الغالب في صفة الرب سبحانه كما في الصحيحين « ان الله كتب كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي » وفي رواية « سبقت غضبي » وقال (نبيء عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الأليم) وقال (اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم) فجعل الرحمة صفة له مذكورة في اسمائه الحسنى : واما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في اسمائه .

ومن هذا الباب ما امر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين فقال تعالى (يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وقال (لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) الآيات الى قوله في قصة ابراهيم (حتى تؤمنوا بالله وحده) وكذلك آخر المجادلة : وقد ثبت في صحيح مسلم عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم « اختصم اليه رجلان فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن

لى ان ابنى كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأة فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وانى سألت اهل العلم فقالوا على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما المائة شاة والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها » فهذه المرأة أحد من رجمها النبى صلى الله عليه وسلم : ورجم أيضا اليهوديين على باب مسجده ورجم ماعز بن مالك ورجم الغامدية ورجم غير هؤلاء . وهذا الحديث يوافق ما فى الآية من بيان السبيل الذى جعله الله لهن وهو جلد مائة وتغريب عام فى البكر وفى الثيب الرجم لكن الذى فى هذا الحديث هو الجلد والنفى للبكر من الرجال ؛ واما الآية ففيها ذكر الامساك فى البيوت للنساء خاصة ؛ ومن فقهاء العراق من لا يوجب من الحد تغريبا ؛ ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة كما أن اكثرهم لايوجبون مع الرجم جلد مائة ومنهم من يوجبهما جميعا كما فعل على بسراحة الهمدانية حيث جلدها ثم رجمها وقال « جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة نبيه » رواه البخارى . وعن أحمد فى ذلك روايتان وهو سبحانه ذكر فى سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالامساك فى البيوت الى الممات او الى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فان الأذى يتناول الصنفين بما لا يجب مثله فى الرجل ؛ ولهذا خصت بالاحتجاب وترك ابداء الرجال فانه لم يأمر فيهم بالحبس لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ؛ ولهذا خصت بالاحتجاب وترك ابداء الزينة وترك التبرج فيجب فى حقها الاستتار باللباس والبيوت مالا يجب فى حق الرجل لان ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهن » .

وقوله (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) دلّ على شيئين ؛ على ان نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة وعلى ان الشهداء بها

على نسائنا يجب أن يكونوا منا فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لانزاع فيه وانما النزاع فى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وفيه قولان عند احمد أشهرهما عنده وعند أصحابه انها لا تقبل كمذهب مالك والشافعي : والثانية انها تقبل اختارها أبو الخطاب من أصحاب احمد وهو قول أبي حنيفة وهو أشبه بالكتاب والسنة : وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة الا امتى فان شهادتهم تجوز على من سواهم » فانه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) وفى آخر الحج مثلها : وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال يدعى نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فيقال لنوح من يشهد لك فيقول محمد وأمته فيؤتى بكم فتشهدون انه بلغ » وكذلك فى الصحيحين من حديث انس فى شهادتهم على تلك الجنازتين وانهم اثنوا على احداهما خيرا وعلى الأخرى شرا فقال « أنتم شهداء الله فى أرضه » الحديث .

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الاسلام ولم يشوبوه بغيره كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع والأهواء كالخوارج والروافض فان بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التى جعلها الله لأهل السنة قال النبى صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على

بعض بهـــذه الآية التي فى المائدة وهى قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) الآية ثم قال من اخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة دلت هذه الآية على قبول شهادة اهل الذمة على المسلمين فيكون فى ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الاولى ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه ، وهذه الآية الدالة على نصوص الامام احمد وغيره من ائمة الحديث الموافقين للسلف فى العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى فان مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر لانه موضع ضرورة فاذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم اجوز واجوز ولهذا يجوز فى الشهادة للضرورة مالا يجوز فى غيرها كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حتى نص احمد على قبول شهادتهن فى الحدود التى تكون فى مجامعهن الخاصة مثل الحمامات والعرسان ونحو ذلك فالكفار الذين لايختلط بهم المسلمون اولى ان تقبل شهادة بعضهم على بعض اذا حكمنا بينهم والله أمرنا أن نحكم بينهم والنبى صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين من اليهود من غير سماع اقرار منهما ولا شهادة مسلم عليهما ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله اعلم .

ثم أن فى تولى مال بعضهم بعضا نزاع فهل يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر على قولين فى مذهب احمد وغيره والصواب المقطوع به أن بعضهم أولى ببعض وقد مضت سنة النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلفائه . وقوله تعالى (فآذوهما) امر

بالاذى مطلقا ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره بل ذكر انه يجب ايذاؤهما . ولفظ الاذى يستعمل فى الاقوال كثيرا كقوله (لن يضروكم الا اذى) وقوله (ان الذين يؤذون الله ورسوله) . (ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) (ومنهم الذين يؤذون النبى) وقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا احد اصبر على أذى سمعه من الله » ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها فى كتاب الصارم المسلول . وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « عاقبوه وآذوه » وقال (فان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما) والاعراض هو الامساك عن الايذاء فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلظ له فى الكلام الى ان يتوب ويطيع الله . وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب كما هجر النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم وهذه آية محكمة لا نسخ فيها فمن اتى الفاحشة من الرجال والنساء فانه يجب ايذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية الى أن يتوب وليس ذلك محدودا بقدر ولا صفة الا ما يكون زاجرا له داعيا الى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه وقد علقه تعالى على هذين الامرين التوبة والاصلاح فاذا لم يوجدا فلا يجوز أن يكون الامر بالاعراض موجودا فيؤذى والآية دلت على وجوب الايذاء اللذان يأتيان الفاحشة منا ودلت على وجوب الاعراض عن الاذى فى حق من تاب واصلح فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء هل يشترط فى قبول التوبة صلاح العمل على قولين فى مذهب احمد وغيره وهذه تشبه قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأمر بقتالهم ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح وهو اقام الصلاة وايتاء الزكاة مع انهم اذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم ثم ان صلوا وزكوا والا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل لان الشارع فى التوبة شرع الكف عن اذاه ويكون الامر فيه موقوفا

على النمام وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن اذاه الى ان يصلح فان اصلح وجب الاعراض عن اذاه وان لم يصلح لم يجب الكف عن اذاه بل يجوز او يجب اذاه .

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى والأذى وان كان يستعمل كثيرا في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصا به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن بصق في القبلة « انك آذيت الله ورسوله » وكذلك قال في حق فاطمة ابنته « يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها » وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل « ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وقال لصاحب السهام « خذ بنصالها لئلا تؤذي احدا من المسلمين » وقد قال تعالى : فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي » .

وقوله تعالى (فان تابا واصلحا) هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فاذا ثبت الذنب باقراره فجحد اقراره وكذب الشهود على اقراره او ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تائبا فيه نزاع فذكر الامام احمد انه لا توبة لمن جحد وانما التوبة لمن اقر وتاب واستدل بقصة على بن ابى طالب انه اتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم وجحد منهم جماعة فقتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « ان كنت المت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » رواه البخاري فمن اذنب سرا فليتب سرا وليس عليه ان يظهر ذنبه كما في الحديث « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وفي الصحيح « كل امتى معافى الا المجاهرين وأن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه » فاذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة

ومع الجحود لا تظهر التوبة فان الجاحد يزعم انه غير مذنب ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن اظهر بدعة او فجوراً فان هذا اظهر حال الضالين وهذا اظهر حال المغضوب عليهم : ومن أذاه منعه مع القدرة من الامامة والحكم والفتيا والرواية والشهادة واما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه .

وقوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فأمر بايذائهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة كما علق ذلك في حق النساء وامساكهن في البيوت ولم يأمر به هنا كما امر به هناك وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد لان ذلك لا بد أن يكون الحكم واحداً مثل الاعتاق فاذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كاطلاق الايدي في التيمم وتقييدها في الوضوء الى المرافق . واطلاق ستين مسكيناً في الاطعام وتقييد الاعتاق بالايمان مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق وفي ذلك نزاع بين العلماء ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية : وقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) قال الصحابة والتابعون وسائر ائمة الدين الشرط في الربائب خاصة وقالوا ابهموا ما أبهم الله والمبهم هو المطلق والمشروط فيه هو المؤقت المقيد فامهات النساء وحلائل الآباء والابناء يحرمن بالعقد والربائب لا يحرمن الا اذا دخل بامهاتهن لكن تنازعوا هل الموت كالدخول على قولين في مذهب احمد وذلك أن الحكم مختلف والقيد ليس متساويا في الاعيان فان تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه كما ان تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير أن يكون مسفوحاً وهنا القيد كون الربيبة مدخولاً بامها والدخول بالام لا يوجد مثله في الحليلتين وام المراة اذ الدخول في الحليلة بهـا نفسها وفي ام المراة ببنتها : وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على

القيد فى نصب الشهادة بل لما ذكر الله فى آية الدين (رجلين أو رجلا وامرأتين) وفى الرجمة (رجلين) اقروا كلا منهما على حاله لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع واختلاف السبب يؤثر فى نصاب الشهادة وكما فى اقامة الحد فى الفاحشة وفى القذف بهما اعتبر فيه أربعة شهداء فلا يقاس بذلك عقود الايمان والابضاع : وذكر فى حد القذف ثلاثة احكام جلد ثمانين وترك قبول شهادتهم أبداً وانهم فاسقون (الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) وان التوبة لا ترفع الجلد اذا طلبه المقذوف وترفع الفسق بلا تردد وهل ترفع المنع من قبول الشهادة فأكثر العلماء قالوا ترفعه واذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم لما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس انه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبى صلى الله عليه وسلم « ان جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها وان جاءت به يشبه الرجل الذى رماها به فقد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لولا الايمان لكان لى ولها شأن » فقيل لابن عباس أهذه التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » فقال لا تلك امرأة كانت تعلن السوء فى الاسلام فقد اخبر انه لا يرجم احدا الا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء .

ودل هذا الحديث على ان الشبه له تأثير فى ذلك وان لم تكن بينة وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنازة فاثنوا عليه خيرا الى آخره قال أنتم شهداء الله فى أرضه : وفى المسند عنه انه قال « يوشك ان تعلموا أهل الجنة من أهل النار قيل يارسول الله وبم ذلك قال بالثناء الحسن والثناء السيء » فقد جعل الاستفاضة حجة وبينة فى هذه الاحكام ولم يجعل حجة فى الرجم . وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر عند أحمد : وكذلك شهادة الصبيان فى الجراح اذا ادوها قبل التفرق فى أحدى الروايتين واذا شهد شاهد انه رأى الرجل والمرأة والصبى

فى لحاف أو فى بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولى السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة الى مكانهما أو يكون مع احدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرآه فأطفأه فان اطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل فاذا لم يكن ما يستخفى به الا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به .

وهذا الباب باب عظيم النفع فى الدين وهو مما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين انه لا يعاقب أحد الا بشهود عاينوا أو اقرار مسموع وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين وخلاف ما فطرت عليه القلوب التى تعرف المعروف وتنكر المنكر . ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة فضلا عن الشريعة الكاملة ويدل عليه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة) ففى الآية دلالات أحدها قوله (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين . ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس لانه علل الامر بأنه اذا جاءنا فاسق بنبأ خشية أن نصيب قوما بجهالة فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق بل هذه الأدلة واضحة على أن الاصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقا وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات فان سبب نزول الآية يدل على ذلك فانها نزلت فى اخبار واحد بان قوما قد حاربوا بالردة أو نقض العهد .

وفيه أيضا انه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت فتجوز اصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة اذا تبين بهما الأمور فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى . ولهذا كان أصح القولين ان مثل

هذا لوث في باب القسامة فاذا انضاف ايمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه . وقوله (ان تصيبوا قوما بجهالة) فجعل المحذور هو الاصابة لقوم بلا علم فمتى اصيبوا بعلم زال المحذور هذا هو المناط الذي يدل عليه القرآن كما قال (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم) وايضا فانه علل ذلك بخوف الندم والندم انما يحصل على عقوبة البرىء من الذنب كما في سنن ابي داود « ادرؤا الحدود بالشبهات فان الامام أن يخطىء في العفو خير من ان يخطىء في العقوبة » فاذا دار الامر بين أن يخطىء فيعاقب بريئا او يخطىء فيعفو عن مذنب كان هذا الخطا خير الخطأين اما اذا حصل عنده علم انه لم يعاقب الا مذنبا فانه لا يندم ولا يكون فيه خطأ والله اعلم .

وقد ذكر الشافعي واحمد ان التغريب جاء في السنة في موضعين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزاني اذا لم يحصن « جلد مائة وتغريب عام » والثاني نفي المخنثين فيما روته ام سلمة « ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان فتح الله لك الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوهم من بيوتكم » رواه الجماعة الا الترمذي ؛ وفي رواية في الصحيح « لايدخلن هؤلاء عليكم » وفي رواية « أرى هذا يعرف مثل هذا لايدخلن عليكم بعد اليوم » قال ابن جريج المخنث هو هيت وهكذا ذكره غيره ؛ وقد قيل انه هنب ؛ وزعم بعضهم انه ماتع وقيل هوان ؛ وروى الجماعة الا مسلما « ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين » وقد ذكر بعضهم انهم كانوا ثلاثة بهم وهيت وماتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى انما كان تخنيثهم وتأنيثهم لينا في القول وخضابا في الايدي والارجل كخضاب النساء ولعبا كلعبهن .

وفى سنن أبى داود من أبى يسار القرشى عن أبى هاشم عن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يارسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع فقيل يارسول الله الا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين » قال ابو أسامة (هو) حماد بن اسامة والنقيع ناحية تبعد عن المدينة وليس بالبقيع وقيل انه الذى حماه النبى صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ثم حماه عمر وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقيل عشرين ميلا . ونقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة وقيل هو الذى حماه عمر والنقيع موضع يستنقع فيه الماء كما فى الحديث « اول جمعة جمعت بالمدينة فى نقيع الخضمات » .

فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر باخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم ان الذى يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء وهو أحق بالنفى من بين اظهر المسلمين واخراجه عنهم فان المخنث فيه افساد للرجال والنساء لانه اذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن ولان الرجال اذا مالوا اليه فقد يعرضون عن النساء ولان المرأة اذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هى وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين وقد تختار هى مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

وأما افساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به كما يفعل بالنساء بمشاهدته ومباشرته وعشقه فاذا أخرج من بين الناس وسافر الى بلد آخر ساكن فيه الناس ووجد هنالك من يفعل به الفاحشة فهنا يكون نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره وان خيف خروجه فانه يقيد اذ هذا هو معنى نفيه واخراجه من بين الناس .

ولهذا تنازع العلماء فى نفى المحارب من الارض هل هو طرده بحيث لا يأوى فى بلد او حبسه أو بحسب ما يراه الامام من هذا

وهذا ففى مذهب احمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن فان نفيه بحيث لا يأوى فى بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف هممهم بل قد يكون بطرده يقطع الطريق وحبسه قد لا يمكن لانه يحتاج الى مؤنة الى طعام وشراب وحارس ولا ريب ان النفى اسهل ان امكن . وقد روى « أن هيتا لما اشتكى الجوع امره النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل المدينة من الجمعة الى الجمعة يسأل ما يقيته الى الجمعة الأخرى » ومعلوم أن قوله (أو ينفوا من الأرض) لا يتضمن نفيه من جميع الأرض وانما هو نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وحبسه وهذا الذى جاءت به الشريعة من النفى هو نوع من الهجرة اى هجرة وليس هذا كنفى الثلاثة الذين خلفوا ولا هجرة كهجرهم فانه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى ازواجهم ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم فى الصلاة وغيرها وهذا من النفى المشروع فان النفى المشروع مجموع من الأمرين وذلك ان الله خلق الآدميين محتاجين الى معاونة بعضهم بعضا على مصلحة دينهم ودنياهم فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين بل يفسدهم ويضرهم فى دينهم ودنياهم استحق الاخراج من بينهم وذلك انه مضرة بلا مصلحة فان مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم فان الصبى اذا رأى صبيا مثله يفعل شيئا تشبه به وسار بسيرته مع الفساق فان الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب اللوطى والزانى بما فيه تفريقه وابعاده .

وجماع الهجرة هى هجرة السيئات واهلها وكذلك هجران الدعاة الى البدع وهجران الفساق وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم وكذلك من يترك الجهاد الذى لا مصلحة لهم بدونه فانه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى فالزناة واللوطية وتارك الجهاد واهل البدع وشربة الخمر فهؤلاء كلهم ومخالطتهم

مضرة على دين الاسلام وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور فهذا ترك المأمور من الاجتماع وذلك فعل المحظور منه فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه فان العقوبة انما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور كما قال الفقهاء انما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد فان كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب أحمد وغيره ، قال وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فانه يفعل منه بحسب الاستطاعة فاذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فانه يجاهد من يقدر على جهاده وكذلك اذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فانه يعاقب من يقدر على عقوبته فاذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة مثل أن يحبس بدار لا يباشر الا اهلها لا يخرج منها أو أن لا يباشر الا شخصا أو شخصين فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به وان امكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فالقليل من الخير خير من تركه ودفع بعض الشر خير من تركه كله وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهها بحالها اذا زنت سواء كانت بكرا او ثيبا فان جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة .

ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجاج من المدينة ومن وطنه الى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن وكان اولا قد امر باخذ شعره ليزيل جماله الذى كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه الى البصرة فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها لكن كان في النساء من يفتتن به فامر بازالة جماله الفاتن فان انتقاله من وطنه مما يضعف همته وبدنه ويعلم أنه معاقب وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه

وليس من باب المعاقبة وقد كان عمر ينفى فى الخمر الى خيبر زيادة فى عقوبة شاربها .

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة انشاد أشعار الذين فى قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالاصوات المطربة فان المغنى اذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة الى محبة الفواحش فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه وان كان فى عافية من ذلك جعل فيه مرضا كما قال بعض السلف الغناء رقية الزنا ، ورقيـة الحية هى تستخرج بها الحيـة من جحرها ورقيـة العين والحمة هى ما تستخرج به العافية ورقية الزنا هو ما يدعو الى الزنا ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح والفعل الخبيث كما أن الخمر ام الخبائث قال ابن مسعود « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » وقال تعالى لابليس (واسـتفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم فى الأموال والأولاد) واستفزازه اياهم بصوته يكون بالغناء كما قال من قال من السلف وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك فان هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة الى ذلك وتوجب حركتهما السريعة واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة والنفس متحركة فان سكنت فباذن الله والا فهى لا تزال متحركة : وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه وفى الحديث المرفوع « القلب اشد تقلبا من القدر اذا استجمعت غليانا » وفى الحديث الآخر « مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الارض تحركها الريح » وفى صحيح البخارى عن سالم ابن عمر « قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب » وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك » وفى الترمذى عن أبى سفيان « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك

قال فقلت يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم القلوب بين اصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء » .

وقوله تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم مناكحتهما على المؤمنين هجرا لهما ولما معهما من الذنوب والسيئات كما قال تعالى (والرجز فاهجر) وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعالى (انكم اذا مثلهم) وهو زوج له قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وازواجهم) أى عشراءهم وقرناءهم واشباههم ونظراءهم : ولهذا يقال المستمع شريك المغتاب . ورفع الى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال ابدؤا به فى الجلد الم تسمع الله يقول (فلا تقعدوا معهم) فاذا كان هذا فى المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم المنكر يكون مجالسهم مثلا لهم فكيف بالعشرة الدائمة : والزوج يقال له العشير كما فى الحديث من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال رأيت النار فاذا اكثر أهلها النساء يكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان » فاخبر انه لا يفعل ذلك الا زان او مشرك .

اما المشرك فلا ايمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها : وأما الزانى ففجوره يدعوه الى ذلك وان لم يكن مشركا . وفى الآية دليل على أن الزانى ليس بمؤمن مطلق الايمان وان لم يكن كافرا مشركا كما فى الصحيح « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وذلك انه اخبر انه لا ينكح الا زانية او مشركة ثم قال تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) فعلم أن الايمان يمنع من ذلك ويزجر وأن فاعله اما مشرك واما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم ايمانهم من ذلك وذلك أن الزانية فيها افساد فراش الرجل وفى مناكحتها معاشرة الفاجرة دائما ومصاحبتها والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه وهذا المعنى موجود فى الزانى فان الزانى ان لم يفسد فراش

امرأته كان قرين سوء لها كما قال الشعبى : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ، وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر فى دينها ودنياها فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش ونكاح الزانى أشد من جهة انه السيد المالك الحاكم على المرأة فتبقى المرأة الحرة العفيفة فى أسر الفاجر الزانى الذى يقصر فى حقوقها ويتعدى عليها.

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة واختلفوا فى صحة النكاح بدون ذلك وهما قولان مشهوران فى مذهب احمد وغيره فان من نكح زانية مع انها تزنى فقد رضى بأن يشترك هو وغيره فيهـا ورضى لنفسه بالقيادة والدياثة ومن نكحت زان وهو يزنى بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها بل يرميه فيها وفى غيرها من البغايا فهى بمنزلة الزانية المتخذة خدنا فان مقصود النكاح حفظ الماء فى المرأة وهذا الرجل لا يحفظ ماءه والله سبحانه شرط فى الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين فقال (واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) وهذا المعنى مما لا ينبغى اغفاله فان القرآن قد نصه وبينه بيانا مفروضا كما قال تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) .

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم وفيه آثار عن السلف وان كان الفقهاء قد تنازعوا فيه وليس مع من اباحه ما يعتمد عليه .

وقد ادعى بعضهم ان هذه الآية منسوخة بقوله (والمحصنات) وزعموا أن البغى من المحصنات وتلك الآيات حجة عليهم فان اقل ما فى الاحصان العفة واذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والاحصان ومن حرم نكاح الامة لئلا يرق ولده كيف يبيح البغى التى تلحق به من ليس بولده وأين فساد فراشه من رق ولده ؟ وكذلك من زعم ان النكاح هنا هو الوطء ، والمعنى أن الزانى لا يطأ الا زانية او مشركة والزانية لا يطأها الا زان او مشرك وهذا ابلغ فى

الحجة عليهم فمن وطىء زانية أو مشركة بنكاح فهو زان ، وكذلك من وطئها زان فان ذم الزاني بفعله الذى هو الزنا حتي أو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كان العقوبة للزاني دون قرينه وهذه المسالة مبسوطة في كتب الفقه .

والمقصود قوله (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة) فان هذا يدل على أن الزاني لا يتزوج الا زانية أو مشركة وان ذلك حرام على المؤمنين وليس لمجرد كونه فاجرا بل لخصوص كونه زانيا وكذلك في المراة ليس لمجرد فجورها بل لخصوص زناها بدليل أنه جعل المراة زانية اذا تزوجت زانيا كما جعل الزوج زانيا اذا تزوج زانية هذا اذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا واذا كانا مشركين فينبغي أن يعلم ذلك ، ومضمونه ان الرجل الزاني لا يجوز نكاحه حتى يتوب وذلك بأن يوافق اشتراطه الاحصان والمراة اذا كانت زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانيا هو وغيره يشتركون في وطئها كما تشترك الزناة في المراة الواحدة ولهذا يجب عليه نفي الولد الذى ليس منه فمن نكح زانية فهو زان اى تزوجها ومن نكحت زانيا فهي زانية اى تزوجته فان كثيرا من الزناة قصروا انفسهم علي الزواني فتكون المراة خدنا وخليلا له لا ياتي غيرها فالرجل اذا كان زانيا لا يعف امراته واذا لم يعفهـا تشوقت هي الى غيره فزنت به كما هو الغالب على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيان فان نسائه يزنين ليقضين اربهن ووطرهن ويراغمن ازواجهن بذلك حيث لم يعفوا انفسهم عن غير ازواجهن فهن أيضا لم يعففن انفسهن من غير ازواجهن ولهذا يقال : « عفوا تعف نساؤكم وابناؤكم وبروا اباءكم تبركم ابناؤكم » فان الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها فان الرجل اذا رضي أن ينكح زانية رضي أن تزني امراته والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فاحدهما يحب لنفسه ما يحب للاخر فاذا رضيت المراة أن تنكح زانيا فقد رضيت عمله ، وكذلك

ان رضى الرجل أن ينكح زانية فقد رضى عملها ومن رضى الزنا كان بمنزله الزانى فان أصل الفعل هو الارادة ولهذا جاء فى الاثر « من غاب عن معصية فرضيها كان كمن شهدها أو فعلها » : وفى الحديث « المرء على دين خليله » وأعظم الخلة خلة الزوجين وأيضا فان الله قد جعل فى نفوس بنى آدم من الغيرة ما هو معروف فيستعظم الرجل ان يطأ الرجل امرأته اعظم من غيرته على نفسه أن يزنى فاذا لم يكره أن تكون زوجته بغيا وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زانى : ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا فان الزانى له شهوة فى نفسه والديوث ليس له شهوة فى زنا غيره فاذا لم يكن معه ايمان يكره به زنا غيره بزوجته كيف يكون معه ايمان يمنعه من الزنا فمن استحل أن يترك امرأته تزنى استحل أعظم الزنا ومن اعان على ذلك فهو كالزانى ومن أقر على ذلك مع امكان تغييره فقد رضيه ومن تزوج غير تائبة فقد رضى ان تزنى اذ لا يمكنه منعها من ذلك فان كيد النســاء عظيم : ولهذا جاز للرجل اذا اتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدى نفسها منه وهو نص أحمد وغيره لأنها بزناها طلبت الاختــلاع منه وتعرضت لافســاد نكاحه فانه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب ولا يسقط المهر بمجرد زناها كما دل عليه قول النبي صــلى الله عليه وسلم للملاعن لمـا قال مالى قال « لا مال لك عندها ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فهو أبعد لك » لأنها اذا زنت قد تتوب لكن زناها يبيح له أعضالها حتى تفتدى منه نفسها ان اختــارت فراقه أو تتوب .

وفى الغالب ان الرجل لا يزنى بغير امرأته الا اذا أعجبه ذلك الغير فلا يزال يزنى بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التى لا هى ايم ولا ذات زوج فيدعوها ذلك الى الزنا ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومغايظة فانه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه ، ولها فى بضعه حق كما له فى بضعها

حق فاذا كان من العادين لخروجه عما اباح الله له لم يكن قد احصن نفسه وايضا فان داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا فلا تبقى داعيته الى الحلال تامة ولا غيرته كافية فى احصانه المراة فتكون عنده كالزانية المتخذة خدنا وهذه معان شريفة لا ينبغى اهمالها .

وعلى هذا فالمراة المساحقة زانية كما جاء فى الحديث « سحاق النساء زنا بينهن » والرجل الذى يعمل عمل قوم لوط بمملوك او غيره زان والمراة الناكحة له زانية فلا تنكحه الا زانية او مشركة ولهذا يكثر فى نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها ، وكذلك المراة المزوجة بمخنث ينكح كما تنكح هى متزوجة بزان بل هو اسوأ الشخصين حالا فانه مع الزنا صار مخنثا ماموناً على نفسه للتخنيث غير العفة التى تصيبه بعمل قوم لوط فان النبى صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم لوط وثبت عنه فى الصحيح انه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال « اخرجوهم من بيوتكم » وكيف يجوز للمراة أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته الى دبره فهو يؤتى كما تؤتى المراة وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزانى بغير امراته عنها فاذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امراته وغيرها ولهذا يوجد من كان مخنثا ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفله ، والمراة اذا رضيت بالمخنث واللوطى كانت على دينه فتكون زانية وابلغ فان تمكين المراة من نفسها اسهل من تمكين الرجل من نفسه فاذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها .

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية) الآية يتناول هذا كله اما بطريق عموم اللفظ أو بطريق التنبيه وفحوى الخطاب الذى هو اقوى من مدلول اللفظ وادنى ذلك أن يكون بطريق القياس كما قد بيناه فى حد اللوطى ونحوه والله اعلم .

وقوله تعـــالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) فأخبر تعالى أن النســاء الخبيثات للرجال الخبيثين فلا تكون خبيثة لطيب فان ذلك خلاف الحصر فلا تنكح الزانية الخبيثة الا زانيا خبيثا ، وأخبر أن الطيبين للطيبات فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة فان ذلك خلاف الحصر اذ قد ذكر أن جميـــع الخبيثات للخبيثين فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة ؛ واخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث فجاء الحصر من الجانبين موافقا لقـــوله (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا قال من قال من السلف ما بغت امرأة نبى قط فان هذه السورة نزل صدرها بسبب اهل الافك وما قالوه فى عائشة ؛ ولهذا لما قيل فيها ما قيل وصارت شبهة استشار النبى صلى الله عليه وسلم من استشاره فى طلاقها قبل أن تنزل براءتها اذ لا يصح له أن تكون امرأته غير طيبة ، وقد روى « أنه لا يدخل الجنة ديوث » والديوث الذى يقر السوء فى أهله .

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم « أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منى » من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ ولهـــذا أذن الله للقاذف اذا كان زوجهـــا أن يلاعن فيشهد أربع شهادات انه لمن الصادقين وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف كما لو اقام على ذلك أربع شهود لانه محتاج الى قذفها لأجل ما أمر الله به من الغيرة ولانها ظلمته بافساد فراشه وان كانت قد حبلت من الزنا فعليه اللعـــان لينفى عنه النسب الباطل لئــلا يلحق به ما ليس منه .

وقد مضت ســـنة النبى صلى الله عليـــه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت الى تفريق الحاكم أو حصلت عند انقضـــاء لعان الزوج لأن احدهما ملعـــون أو خبيث فاقترانهما بعد ذلك يقتضى مقارنة الخبيث الملعون للطيب ؛

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين « حديث المرأة التي لعنت ناقة لها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها وأرسلت وقال لا تصحبنا ناقة ملعونة » وفي الصحيحين عنه انه لما اجتاز بديار ثمود قال « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم » فنهى عن عبور ديارهم الا على وجه الخوف المانع من العذاب .

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناة واهل البدع والفجور وسائر المعاصي لا ينبغي لاحد أن يقارنهم ولا يخالطهم الا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل وأقل ذلك أن يكون منكرا لظلمهم ماقتا لهم شانئا ما هم فيه بحسب الامكان كما في الحديث « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » وقال تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) الآية وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الارض لصاحب مصر لقوم كفار ، وذلك أن مقارنة الفجار انما يفعلها المؤمن في موضعين احدهما ان يكون مكرها عليها . والثاني ان يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة او ان يكون في تركيبها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال ادناهما وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال ادناهما وهو الأمر الذي أكره عليه قال تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) وقال تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) ثم قال (ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) وقال تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) وقال (وما لكم

« يقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ؟ الآية . فقد دلت هذه الآية على النهى عن مناكحة الزانى والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة ولهذا سمى كل منهما زوجا وصاحبا وقرينا وعشيرا للآخر والمناكحة فى أصل اللغة المجامعة والمضامة فقلوبهما تجتمع اذا عقد العقد بينهما ويصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة فى غير الربيبة لمجرد ذلك فى التوارث وعدة الوفاة وغير ذلك ؛ وأوسط ذلك اجتماعهما خاليين فى مكان واحد وهو المعاشرة المقررة للصداق كما قضى به الخلفاء ؛ وآخر ذلك اجتماع المباضعة وهذا وان اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح .

ودل قوله (الطيبات للطيبين) على ذلك من جهة اللفظ ودل أيضا على النهى عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم كما دل على غير ذلك من النصوص مثل قوله (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أى وأشباههم ونظراءهم والزوج أعم من النكاح المعروف قال تعالى (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا واناثا) وقال (واذا النفوس زوجت) وقال (من كل زوج بهيج) أى كريم وقال (ومن كل شيء خلقنا زوجين) وقال (جعل فيها زوجين اثنين) وقال (وخلقناكم أزواجا) قال (فاحمل فيها من كل زوجين اثنين) وقال (ان من أزواجكم وأولادكم) وان كان فى الآية نصا فى الزوجة التى هى الصاحبة وفى الولد منها فمعنى ذلك فى كل مشابه ومقارن ومشارك وفى كل فرع وتابع (فالحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل) ؛ و (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذى له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا) .

فالصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز الا مع أهل طاعة الله

تعالى على مراد الله : ويدل على ذلك الحديث الذى فى السنن « لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى » وفيها « المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا زنت أمة احدكم فليجلدها الحد ثم ان زنت فليجلدها الحد ثم ان زنت فليبعها ولو بضفير » والضفير الحبل : وشك الراوى هل أمر ببيعها فى الثالثة أو الرابعة وهذا امر من النبى صلى الله عليه وسلم ببيع الامة بعد اقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثا ولو بأدنى مال قال الامام احمد ان لم يبعها كان تاركا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

والاماء اللائى يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع فكيف بأمة التمتع واذا وجب اخراج الأمة الزانية من ملكه فكيف بالزوجة الزانية : والعبد والمملوك نظير الامة ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه لعن من أحدث حدثا أو آوى محدثا » فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثا سواء كان احداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك وسواء كان الايواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك لان اقل ما فى ذلك تركه انكار المنكر .

— ٢ —

والمؤمن محتاج الى امتحان من يريد ان يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره قال تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلى بإيمانهن) الآية ، وكذلك المرأة التى زنا بها الرجل فانه لا يتزوج بها الا بعد التوبة فى أصح القولين كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار لكن اذا اراد ان يمتحنها هل هى صحيحة التوبة أم لا فقال عبد الله ابن عمر وهو المنصوص عن احمد انه يراودها عن نفسها فان أجابته لم تصح توبتها وان لم تجبه فقد تابت ، وقالت طائفة هذا الامتحان فيه طلب الفاحشة منها وقد تنقض التوبة وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لهما الشيطان ذلك ولا سيما ان كان يحبها وتحبه وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقته وذاقها فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها ؛ ومن قال بالأول قال الامر الذى يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل فلا يكون امرا بما نهى الله عنه ويمكنه ان لا يطلب الفاحشة بل يعرض بها وينوى شيئا آخر والتعريض للحاجة جائز بل واجب فى مواضع كثيرة ، وأما نقضها توبتها فاذا جاز ان تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره والمقصود أن تكون ممتنعة ممن يراودها فاذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره .

وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل فى كل أمر يفعله

الانسان من الخير يجد فيه محنته فاذا اراد الانسان أن يصاحب أحدا وقد ذكر عنه الفجور وقيل أنه تاب منه أو كان ذلك مقولا عنه سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا فانه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه ، وكذلك اذا أراد أن يولي احدا ولاية امتحنه كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه ان يمتحن ابن ابي موسى لما اعجبه سمته فقال له قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فكم تعطيني اذا اشرت عليه بولايتك فبذل له مالا عظيما فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية وكذلك في المعاملات وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور واراد الرجل أن يشتريه بانه يمتحنه فان المخنث كالبغي وتوبته كتوبتها ومعرفة احوال الناس تارة تكون بشهادات الناس وتارة تكون بالجرح والتعديل وتارة تكون بالاختبار والامتحان ».

— ٣ —

وكما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف فقال بعد ذلك (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ثم ذكر رمى الرجل امرأته وما أمر فيه من التلاعن ثم ذكر قصة أهل الافك وما فى ذلك من الخبر المقذوف المكذوب عليه وما فيه من الاثم للقاذف وما يجب على المؤمنين اذا سمعوا ذلك ان يظنوا باخوانهم المؤمنين الخير ويقولون هذا افك مبين لأن دليله كذب ظاهر ثم أخبر أنه قول بلا حجة فقال (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) ثم أخبر أنه لولا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به .

وقوله (اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم) فهذا بيان لسبب العذاب وهو تلقي الباطل بالالسنة والقول بالأفواه وهما نوعان محرمان : القول بالباطل ؛ والقول بلا علم . قال سبحانه (لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) فالأول تحضيض على الظن الحسن وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف ؛ ففى الأول قوله (اجتنبوا كثيرا من الظن أن بعض الظن اثم) وبقول النبى صلى الله عليه وسلم (اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) وقوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) دليل على حسن مثل هذا الظن الذى

أمر الله به ؛ وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئا » فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتج البخاري بذلك لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الايمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب أن يظن به الخير دون الشر ؛ وفي الآية نهي عن تلقي مثل هذا باللسان ونهي عن أن يقول الانسان ما ليس له به علم لقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) والله تعالى جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاصي لانه جعل فيها الرجم وقد رجم هو تعالى قوم لوط اذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة والرامي بغيرها فيه الاجتهاد ويجوز عند بعض العلماء ان يبلغ الثمانين عند كثير منهم كما قال علي « لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري » وكما قال عبد الرحمن بن عوف اذا شرب هذى واذا هذى افترى وحد الشرب ثمانون وحد المفتري ثمانون .

وقوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) الآية وهذا ذم لمن يحب ذلك وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة او يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين اما حسدا او بغضا واما محبة للفاحشة وارادة لها فكل من احبه فعلها ذكرها .

وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها ؛ وكذلك ذكرها غيبة محرمة سواء كان بنظم او نثر وكذلك التشبه بمن يفعلها منهي عنه مثل الأمر بها فان الفعل يطلب بالأمر تارة وبالاخبار تارة فهذان الأمران للفجرة الزناة اللوطية مثل ذكر قصص الانبياء والصالحين للمؤمنين أولئك يعتبرون من الفرقة بهم وهؤلاء يعتبرون من الاغترار فان أهل الكفر والفسق والعصيان يذكرون من قصص

أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة وأسوة ومن ذلك قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا) قيل أراد الغناء وقيل أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس .

وبالجملة كل ما رغب النفوس فى طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته وكل ما رغبها فى معصيته ونهى عن طاعتــه فهو من معصيته فاما ذكر الفاحشــة واهلهــا بما يحبه أو يستحب فى الشريعة مثل النهى عنها وعنهم والذم لها ولهم وذكر ما يبغضها وينفر عنها وذكر أهلها مطلقا حيث يسوغ ذلك وما يشرع لهم من الذم فى وجوههم ومغيبهم فهــذا كله حسن يجب تارة ويستحب اخرى وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذى يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه والبغض لما يبغضه وهذا كما أن الله قص علينا فى القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين وقصص الفجار والكفار لنعتبر بالأمرين فنحب الأولين وسبيلهم ونقتدى بهم ونبغض الآخرين وسبيلهم ونتجنب فعالهم وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة وملافها على وجه الذم ما فيه عبرة ، قال تعالى (ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) الى آخر القصة فى مواضع من كتابه فهذا لوط خاطب اهل الفاحشة وهو رسول الله بتقريعهم بها بقوله (أتأتون الفاحشة) وهذا استفهام انكار ونهى انكار ذم ونهى كالرجل يقول للرجل أتفعل كذا وكذا اما تتقى الله ثم قال (أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء) وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه وليس هذا من باب القذف واللمزة : وكذلك قوله (كذبت قوم لوط المرسلين) الى آخر القصة فقد واجههم بلمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة ، ثم أن أهل الفاحشة توعدوهم وتهددوهم باخراجهم من القرية وهذا حال اهل الفجور اذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا نفيه واخراجه

وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى حيث أمر بنفي الزاني ونفي المخنث فمضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفي هذا وهذا وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب ؛ وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) الى قوله (فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم) وما ذكره بعد ذلك فمن كلام يوسف من قوله (ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن) وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهاء النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله (لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب) .

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به لمحبته لذلك ورغبته في الفاحشة حتى ان من الناس من يقصد اسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم السوء ويعطفون على ذلك ولا يختارون أن يسمعوا ما في سورة النور من العقوبة والنهي عن ذلك حتى قال بعض السلف كلما حصلته في سورة يوسف انفقته في سورة النور ؛ وقد قال تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ثم قال (ولا يزيد الظالمين الا خسارا) وقال (واذا انزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون) فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة ويبغض سماع ذلك اعراضا عن دفع هذه المحبة وازالتها فهو مذموم .

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله ، ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه الى سبيلهم

والى معصية الله فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات والله تعالى ذم هؤلاء فى مثل قوله (يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) وفى مثل قوله (والشعراء يتبعهم الغاوون) ومثل قوله (هل انبئكم على من تنزل الشياطين) الآية وما بعدها ، ومثل قوله (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا) وقوله (مستكبرين به سامرا تهجرون) ومثل قوله (وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلا) ومثل قوله (وان تطع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله) الآية .

ومثل هذا كثير فى القرآن فأهل المعاصى كثيرون فى العالم بل هم اكثر كما قال تعالى (وان تطع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله) الآية ، وفى النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولا وعملا ما لا يعلمه الا الله واهلها يدعون الناس اليها ويقهرون من يعصيهم ويزينونها لمن يطيعهم فهم اعداء الرسل واندادهم فرسل الله يدعون الناس الى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة ويجاهدون عليها وينهون عن معاصى الله ويحذرونهم منها بالرغبة والرهبة ويجاهدون من يفعلها وهؤلاء يدعون الناس الى معصية الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة قولا وفعلا ويجاهدون على ذلك قال تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون) ثم قال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله) وقال تعالى (الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت) .

ومثل هذا في القرآن كثير والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه النهي عنه وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر فان حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون الا بعد العلم بهما حتى يصح القصد الى فعل المعروف وترك المنكر فان ذلك مسبوق بعلمه فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي ان يعلم علما مفصلا يمكن معه فعله والأمر به اذا أمر به مفصلا .

ولهذا أوجب الله على الانسان معرفة ما أمر به من الواجبات مثل صفة الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا امر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها فكما انا لا نكون مطيعين اذا علمنا عدم الطاعة فلا نكون مطيعين اذا لم نعلم وجودها بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها وكون كل منهما معصية فان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه فان لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة ؛ وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفي بمعرفته في بعض المواضع مجملا فالانسان يحتاج الى معرفة المنكر وانكاره وقد يحتاج الى الحجج المبينة لذلك والى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج والى دفع أهوائهم وارادتهم وذلك يحتاج الى ارادة جازمة وقدرة على ذلك وذلك لا يكون الا بالصبر كما قال تعالى (والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) .

وأول ذلك ان نذكر الاقوال والافعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد فان الانكار بالقلب واللسان قبل الانكار باليد وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار

والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها كما أن فيما يذكره من أهل العلم والايمان ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب وبيان صلاحه ومنفعته والترغيب فيه وذلك نحو قوله تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون) وقالوا : (اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا) (ان كل من في السموات والأرض الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) ، (وقالت اليهود عزير ابن الله) الآيات .

وهذا كثير جدا فالذي يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم اما كافر واما فاجر بحسب قوله وفعله وليس منهم من هو بعكسه وليس عليه عذاب في تركه لكنه لايثاب على مجرد عدم ذلك وانما يثاب على قصده لترك ذلك وارادته وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله وهذا العلم والقصد والبغض هو من الايمان الذي يثاب عليه وهو أدنى الايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » الى آخره وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته وذلك لا يكون الا بعد العلم به وبقبحه ثم بعد ذلك يكون الانكار باللسان ثم يكون باليد والنبي صلى الله عليه وسلم قال « وذلك اضعف الايمان » فيمن رأى المنكر فأما اذا رآه فلم يعلم انه منكر ولم يكرهه لم يكن هذا الايمان موجودا في القلب في حال وجوده ورؤيته بحيث يجب بغضه وكراهته والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين اذا وجدوا واذا لم يكن المنكر موجودا لم يجب ذلك ويثاب من أنكره عند وجوده ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره وكذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال والمنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس اعراضهم عن جهاد الكفار

والمنافقين وعن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهؤلاء وان كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في ازالتها حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

فتدبر هذا فانه كثير ما يجتمع في كثير من الناس هذان الامران بغض الكفر واهله وبغض الفجور واهله .وبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف واهله ولا يحب ان يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال : وقد قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون) وقال تعالى ، قل ان كان آباؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين) وقوله (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو اخوانهم او عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) الآية .

وكثير من الناس بل اكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات لا سيما اذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا اليها تارة وعنها اخرى فتكون نفس أحدهم لوامة بعد ان كانت أمارة ثم اذا ارتقى الى الحال الاعلى في هجر السيئات وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنكرات والمكروهات لا تحب الجهاد ومصابرة العدو على ذلك واحتمال ما يؤذيه من الاقوال والافعال فان هذا شيء آخر داخل في قوله (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو اشد خشية) الآيات الى قوله (وكان الله على كل شيء مقيتا) والشفاعة الاعانة اذ المعين قد صار شفيعا للمعان فكل من اعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه ومن اعان على الاثم

والعدوان كان له كفل منه وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم والسنتهم وأيديهم من الاعانة على البر والتقوى والاعانة على الاثم والعدوان ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين كما قال تعالى قبل ذلك (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) الى قوله (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) .

ومن هنا يظهر الفرق فى السمع والبصر من الايمان وآثاره والكفر وآثاره والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر الفاجر فان المؤمنين يسمعون أخبار أهل الايمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم كرؤية الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم وسمعهم لما بلغه عن الله والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل كما قال تعالى (وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر) وقال (فاذا نزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت) وقال (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقال (فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم) وقال تعالى فى حق المؤمنين (والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا) وقال فى حق الكفار (فما لهم عن التذكرة معرضين) والآيات فى هذا كثيرة جدا وكذلك النظر الى زينة الحياة الدنيا فتنة فقال تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) وفى آخر الممتحنة (ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) الآية وقال (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) الآية وقال (ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) وقال (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) الآيات : وقال (قل انظروا ماذا فى السموات والأرض) وقال (أفلم يروا الى ما بين ايديهم وما خلفهم من السماء والارض) الآية : وكذلك

قال الشيطان (انى ارى مالا ترون) وقال (فلما تراءى الجمعان) الآيات وقال (اذ يريكهم الله فى منامك قليلا) الآية .

فالنظر الى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولأهلها منهى عنه والنظر الى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه المتفكر والاعتبار مأمور به مندوب اليه : وأما رؤية ذلك عند الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدفع شر أولئك وازالته فمأمور به وكذلك رؤية الاعتبار شرعا فى الجملة فالعين الواحدة ينظر اليها نظر مأمورا به اما للاعتبار واما لبغض ذلك والنظر اليه لبغضى الجهاد منهى عنه وكذلك الموالاة والمعاداة وقد تحصل للعبد فتنة بنظر منهى عنه وهو يظن انه نظر عبرة وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة كالذين قال الله تعالى فيهم (ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى) الآية فانها نزلت فى الجد بن قيس لما امره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتجهز لغزو الروم فقال انى مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لى فى القعود قال تعالى (الا فى الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين) .

فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول ، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح فكل عمل يتضمن محبة ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا داخل فى هذا بل يكون عقابه أشد فان الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل فكيف اذا اقترن قول أو فعل بل على الانسان ان يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها واشاعتها فى الذين آمنوا ومن رضى عمل قوم حشر معهم كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط فان ذلك لا يقع من المرأة ولكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم .

فمن هذا الباب قيل من اعان على الفاحشة واشاعتها مثل

القواد الذى يقود النساء والصبيان الى الفاحشة لأجل ما يحصل لم من رياسة أو سحت يأكله وكذلك أهل الصناعات التى تنفق بذلك المغنين وشربة الخمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها فانهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين بخلاف ما اذا كانت قليلة خفيفة خفية ؛ ولا خلاف بين المسلمين ان ما يدعو الى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محرم بخلاف عكسه فانه واجب كما قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) اى ان ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال امره اكبر من ذلك وقال فى الخمر والميسر (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) أى يوقعهم ذلك فى معصيته التى هى العداوة والبغضاء وهذا من أعظم المنكرات التى تنهى عنه الصلاة ، والخمر تدعو الى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع فان شارب الخمر تدعوه نفسه الى الجماع حلالا كان او حراما فالله تعالى لم يذكر الجماع لان الخمر لا تدعو الى الحرام بعينه من الجماع فيأتى شاربه الخمر ما يمكنه من الجماع سواء كان حلالا او حراما ، والسكر يزيل العقل الذى كان يميز السكران به بين الحلال والحرام ، والعقل الصحيح ينهى عن مواقعة الحرام ، ولهذا يكثر شاربه الخمر من مواقعة الفواحش مالا يكثر من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه وقد يستغنى بالحلال اذا أمكنه ، ويدعو شرب الخمر الى أكل أموال الناس بالباطل من سرقة ومحاربة وغير ذلك لانه يحتاج الى الخمر وما يستتبعه من ماكول وغيره من فواحش وغناء ، وشرب الخمر يظهر اسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما فى باطنه وكثير من الناس اذا ارادوا استفهام ما فى قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر وربما يشربون معهم مالا يسكرون به ، وايضا فالخمر تصد الانسان عن علمه وتدبيره ومصلحته فى معاشه ومعاده

وجميع اموره التى يدبرها برأيه وعقله فجميع الأمور التى تصد عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة فى قوله تعالى (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) .

وكذلك ايقاع العداوة والبغضاء هى منتهى قصد الشيطان ؟ ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « الا انبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال : اصلاح ذات البين فان افساد ذات البين هى الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء وان كل عداوة او بغضاء فاصلها من معصية الله والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو اعظم منها ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك ؛ وايضا فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل بخلاف المعاصى فان فيها لذة كالخمر والفواحش فان النفوس تريد ذلك والشيطان يدعو اليها النفوس حتى يوقعها فى شر لا تهواه ولا تريده والله تعالى قد بين ما يريد الشيطان بالخمر والميسر ولم يذكر ما يريده الانسان .

ثم قال فى سورة النور (يا ايها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر) وقال فى سورة البقرة (لا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فنهى عن اتباع خطواته وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع وأخبر انه يأمر بالفحشاء والمنكر والقول على الله بلا علم ؛ وقال فيها (الشيطان يعدكم الفقر ويأمر بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والله

يعد المغفرة والفضل ويأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى : وقال عن نبيه (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) وقال عن امته (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .

وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة فتارة يخص اسم المنكر بالنهى وتارة يقرنه بالفحشاء وتارة يقرن معهما البغى ، وكذلك المعروف تارة يخصه بالأمر وتارة يقرن به غيره كما فى قوله تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وذلك لان الاسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الافراد والتركيب كلفظ الفقير والمسكين فان أحدهما اذا افرد كان عاما لما يدلان عليه عند الاقتران بخلاف اقترانهما فانه يكون معنى كل منهما ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الافراد وايضا فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ثم قد قيل ان ذلك المخصص يكون مذكورا بالمعنى العام والخاص فاذا عرف هذا فاسم المنكر يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض : واسم المعروف يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به فحيث أفردا بالذكر فانهما يعمان كل محبوب فى الدين ومكروه واذا قرن المنكر بالفحشاء فان الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة والمنكر هو الذى تنكره القلوب فقد يظن ان ما فى الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول فى المنكر وان كانت مما تنكرها القلوب فانها تشتهيها النفوس والمنكر قد يقال انه يعم معنى الفحشاء وقد يقال خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة وقد يقال قصد بالمنكر ما ينكر مطلقا والفحشاء لكونها تشتهى وتحب : وكذلك البغى قرن بها لانه ابعد عن محبة النفوس ولهذا كان جنس عذاب صاحبه اعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء ومنشؤه من

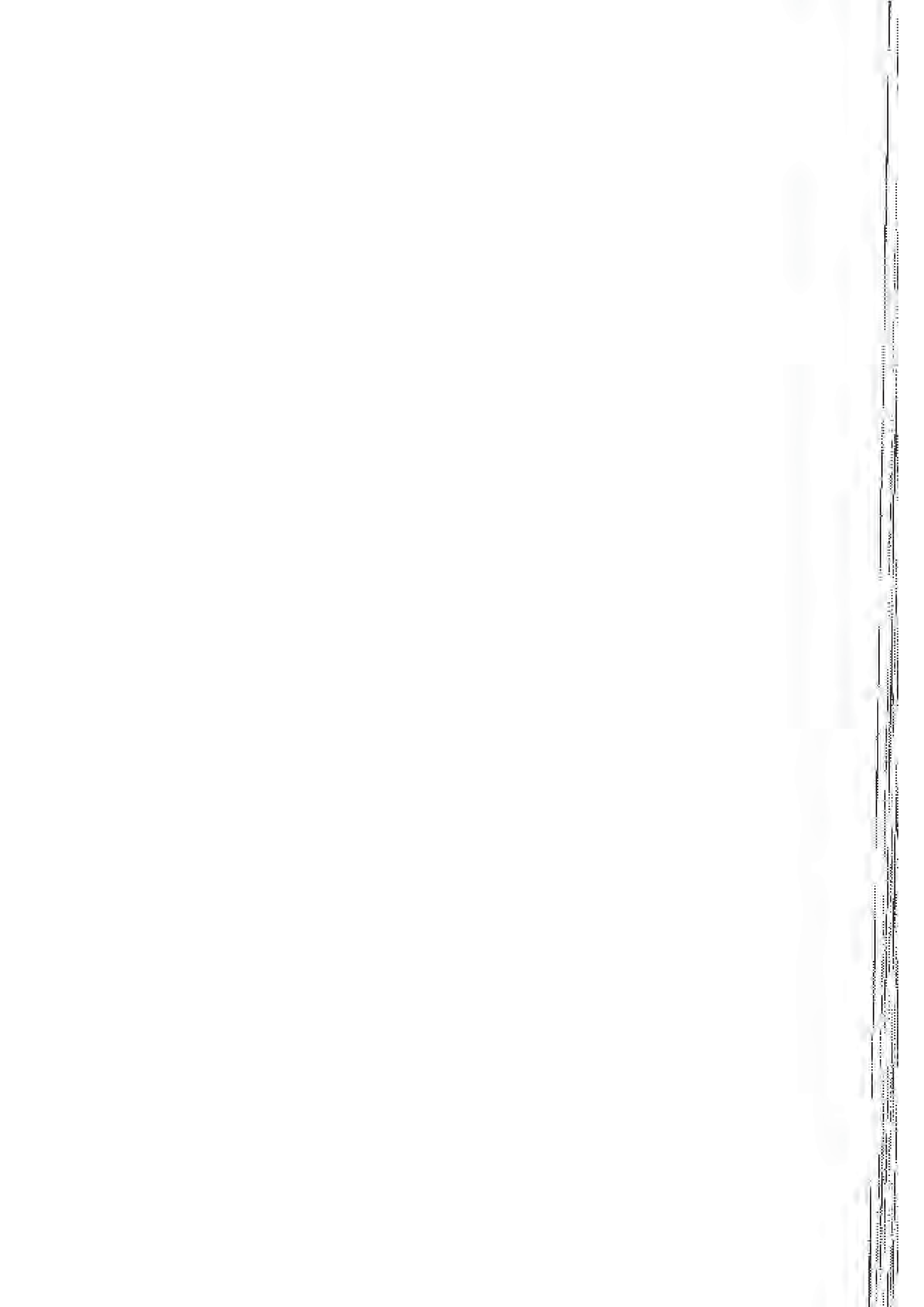
قوة الغضب كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها فالفواحش والبغى مقرونان بالمنكر وأما الاشراك والقول على الله بلا علم فانه منكر محض ليس فى النفوس ميل اليهما بل انما يكونان عن عناد وظلم فهما منكر وظلم محض بالفطرة .

فهذه الخصال فساد فى القوة العلمية والعملية فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر سواء كان الضمير عائدا الى الشيطان أو الى من يتبع خطوات الشيطان فان من أتى الفحشاء والمنكر فان كان الشيطان امره فهو متبعه مطيعه عابد له وان كان الآتى هو الآمر فالآمر بالفعل أبلغ من فعله فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه .

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان والمغنى هو مؤذنه الذى يدعو الى طاعته فان الغناء رقية الزنا وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم (قل أن الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون) وهذه حال أهل البدع والفجور وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان واحضارهم فى سماع الغناء ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين ثم انه سبحانه نهى المظلوم بالقذف ان يمنع ما ينبغى له فعله من الاحسان الى ذوى قرابته والمساكين واهل التوبة وامره بالعفو والصفح فانهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا ولا ريب ان صلة الارحام واجبة وابناء المساكين واجب واعانة المهاجرين واجب فلا يجوز

ترك ما يجب من الاحسان للانسان بمجرد ظلمه واساءته فى عرضه كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء بمجرد ذنب من الذنوب وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب .

وفى الاية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فانه قد ثبت فى الصحيح عن عائشة فى قصة الافك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن اثاثة وكان أحد الخائضين فى الافك فى شأن عائشة وكانت أم مسطح بنت خالة ابى بكر وقد جعله الله من ذوى القربى الذين نهى عن ترك ايتائهم والنهى يقتضى التحريم فاذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجبا لان الحلف على ترك الجائز جائز » .



— ٤ —

براءة القاذف

قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال فيها (والذين يرمون أزواجهم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية وقال فيها (لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء) فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم ولم يقيدهم بكونهم عدولا ممن نرضى ولا من ذوى العدل كما قيد صفة الشهداء فى غير هذا الموضع ولهذا تنازع العلماء هل شهادة الأربعة التى يجب بها الحد على الزانى مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم هل يدرأ الحد عن القاذف على قولين فى مذهب احمد احدهما أنها تدرأ الحد عن القاذف وأن لم توجب حد الزنا على المقذوف كشهادة الزوج على أمراته أربع شهادات بالله فان ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على أمراته لمجرد ذلك لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن أو يخلى سبيلها فيه نزاع مشهور بين العلماء فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقذوف فان كليهما حد والحدود تدرأ بالشبهات والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية : ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درىء الحد عن القاذف ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء ولو كان المقذوف غير محصن مثل أن يكون مشهورا بالفاحشة لم يحد قاذفه حد القذف ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة وان كان يعاقب كل منهما دون الحد وقد اعتبر نصاب حد الزنا أربعة

شهداء وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم الا بشهادة مسلمين لكن يقال لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم فى آية الدين بقوله (ممن ترضون من الشهداء) وقال فى آية الوصية (اثنان ذوا عدل منكم) وقال فى آية الرجعة (واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله) فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج اليها لأهل العدل والرضا وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم الله به بقوله (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) الآية وفى قوله (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقوله (ولا تكتموا الشهادة) وقوله (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) وقوله (والذين هم بشهاداتهم قائمون فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذين استشهده .

الوجه الثانى ان كون شهادتهم مقبولة مسموعة لانهم أهل العدل والرضى فدل على وجوب ذلك فى القبول والاداء وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية لكن هذا نص فى أن الفاسق الواحد يجب التبين فى خبره واما الفاسقان فصاعدا فالدلالة عليه تحتاج الى مقدمة اخرى وما ذكروه من عدالة الشهود لا يعتبر فى الحكم باتفاق العلماء فى مواضع وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود فى مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قضى بشاهد ويمين رواه ابو داوود وغيره من حديث ابى هريرة ؛ ورواه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ؛ ورواه غيرهما ويدل على مثل هذا ان الله لم يعتبر عند الاداء هذا القيد لا فى آية الزنا ولا فى آية القذف بل قال

(فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وانما أمر بالتثبيت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين ، فان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد ولهذا قال العلماء اذا استراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانهـا وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم .

وقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل شهادتهم ابدا واحدا كانوا أو عددا بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل لأن الآية نزلت في أهل الافك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير وكان الذين قذفوا عائشة عددا ولم يكونوا واحدا لـما رأوها قد قدمت صحبة صفوان بن المعطل السلمي بعد قفول العسكر وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدمت فرفع أصحاب الهودج هودجها معتقدين انها فيه لخفتها ولم تكن فيـه فلما رجعت لم تجد أحدا من الجيش فمكثت مكانها وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش فلما رآها اعرض بوجهه عنها وأناخ راحلته حتى ركبتها ثم ذهب بها الى العسكر فكانت خلوته بها للضرورة كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط مهاجرة وقصة عائشة .

وقد دلت الآية على ان القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين ، ودلت أيضا على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كمـا هو مذهب الجمهور فانه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها ومعلوم انه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم لأنهم كلهم تابوا لـما نزل القرآن ببراءتها ومن لم يتب حينئذ فانه كافر مكذب بالقرآن وهؤلاء ما زالوا

مسلمين وقد نهى الله عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكر وقصة عائشة كانت اعظم من قصة المغيرة لكن من رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول رد شهادة من حد في القذف وهؤلاء لم يحدوا : والاولون يجيبون بأجوبة احدها انه قد روى في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم حد اولئك : والثاني ان هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن وهم لا يقولون به كما هو مقرر في موضعه: والثالث ان الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا قد يكون القاذف صادقا وقد يكون كاذبا فاعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف فاذا طلب الحد ولم يأت القاذف باربعة شهداء ظهر كذبه ومعلوم ان الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم اعظم من ظهور كذب كل أحد فان الله هو الذى براها بكلامه الذي انزله من فوق سبع سموات يتلى فاذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها اولى بالقبول : وقصة عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والانصار في شان المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد اولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليل على الفصلين جميعا كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر والمسلمون شهادتهما والثالث وهو ابو بكرة مع كونه من أفضلهم لم يتب فلما لم يتبه لم يقبل المسلمون شهادته وكان من صالحي المسلمين وقد قال عمر تب اقبل شهادتك لكن اذا كان القرآن قد بين ان القذفة ان لم يأتوا باربعة شهداء لم تقبل شهادتهم ابدا ثم قال بعد ذلك (واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) فمعلوم ان قوله (واولئك هم الفاسقون) وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم :

واما تفسير العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء فانها الصلاح فى الدين والمروءة والصلاح فى أداء الواجبات وترك الكبيرة والاصرار على الصغيرة والصلاح فى المروءة استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه فاذا وجد هذا فى شخص كان عدلا فى شهادته وكان من الصالحين الأبرار واما انه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة فى جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك بل هذا صفة المؤمن الذى أكمل ايمانه بأداء الواجبات وان كان المستحبات لم يكملها ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين .

ثم ان القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها بل قد يجب على الانسان من حقوق الله وحقوق عباده مالا يحصيه الا الله تعالى مما يكون تركه أعظم اثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحا فى عدالته اما لعدم استشعار كثرة الواجبات واما لا لتفاتهم الى ترك السيئات دون فعل الواجبات وليس الامر كذلك فى الشريعة وبالجملة هذا معتبر فى باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالاة والمعاداة وهذا امر عظيم .

واما قول من يقول الأصل فى المسلمين العدالة فهو باطل بل الاصل فى بنى آدم الظلم والجهل كما قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الانسان عن الظلم والجهل الى العدل وباب الشهادة مداره على ان يكون الشهيد مرضيا او يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره وكثيرا ما يوجد هذا مع الاخلال بكثير من تلك الصفات كما أن الصفات التى اعتبروها كثيرا ما توجد بدون هذا كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيرا لكن يقال ان ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها فان النبى صلى الله عليه وسلم

قال فى الحديث المتفق على صحته « عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة » الحديث الى آخره : فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور فاذا وجد الملزوم وهو تحرى الصدق وجد اللازم وهو البر واذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق واذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم واذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه وبعدم فجوره على صدقه .

فالعدل الذى ذكره الفقهاء من انتفى فجوره وهو اتيان الكبيرة والاصرار على الصغيرة واذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذى يدعوه الى الفجور والفاسق هو من عدم بره واذا عدم بره عدم صدقه ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعى الى البر يستلزم البر والداعى الى الفجور يستلزم الفجور فالخطا كالنسيان والعمد كالكذب والله اعلم .

— ٥ —

حرمات الآخرين

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) الآيات الى قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « انما جعل الاستئذان من أجل النظر » والنظر المنهى عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وان كانت من العورات والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين ذكر فى هذه الآية أحدهما وفى الآيتين فى آخر السورة النوع الثانى وهو استئذان الصغار والمماليك كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم وحين ارادة النوم وحين القائلة فان فى هذه الأوقات تبدو العورات كما قال تعالى (ثلاث عورات لكم) .

وفى ذلك ما يدل على أن المملوك المميز والمميز من الصبيان ليس له أن ينظر الى عورة الرجل كما لا يحل للرجل أن ينظر الى عورة الصبى والمملوك وغيرهما وأما دخول هؤلاء فى غير هذه الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) وفى ذلك دلالة على

ان الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص فى غير الطوافين عليكم والطوافات والطواف من يدخل بغير اذن كما تدخل الهرة وكما يدخل الصبى والمملوك : واذا كان هذا فى الصبى المميز فغير المميز اولى ويرخص فى طهارته كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم فى الصبيان والهرة وغيرهم انهم ان اصابتهم نجاسة انها تطهر بمرور الريق عليها ولا تحتاج الى غسل لأنهم من الطوافين كما أخبر به الرسول فى الهرة مع علمه انها تاكل الفارة ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير ليقال طهر فمها بورودها الماء فعلم أن طهارة هذه الافواه لا تحتاج الى غسل : فالاستئذان فى أول السورة قبل دخول البيت مطلقا والتفريق فى آخرها لاجل الحاجة لان المملوك والصغير طواف يحتاج الى دخول البيت فى كل ساعة فشق استئذانه بخلاف المحتلم .

وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم) الآية الى قوله (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج كما امرهم جميعا بالتوبة وامر النساء خصوصا بالاستتار وأن لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى فى الآية فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها فى ابدائها اذا لم يكن فى ذلك محذور آخر فان هذه لابد من ابدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن احمد وقال ابن عباس الوجه واليدين من الزينة الظاهرة وهى الرواية الثانية عن احمد وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره : وامر سبحانه النساء بارخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين وهذا دليل

على القول الاول وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نســاء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤسهن حتى لا يظهر الا عيونهن لاجل رؤية الطريق وثبت فى الصحيح ان المــرأة المحرمــة تنهى عن الانتقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقــاب والقفــازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وايديهن وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع او غيره فقال (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وقال (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين الى خمرهن فشققنهن وارخينها على أعناقهن والجيب هو شق فى طول القميص فاذا ضربت المراة بالخمار على الجيب سترت عنقهـا وامرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابهـــا : والارخاء انما يكون اذا خرجت من البيت فاما اذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك وقد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليــه وسـلم لما دخل بصفيــة قال أصحابه ان رخى عليهــا الحجاب فهى من أمهــات المؤمنين وان لم يضرب عليها الحجاب فهى مما ملكت يمينه فضرب عليهــا الحجاب وانما ضرب الحجاب على النســـاء لئلا ترى وجوههن وأيديهن : والحجاب مختص بالحرائر دون الاماء كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفــائه ان الحرة تحتجب والامة تبرز وكان عمر رضى الله عنــه اذا راى امــة مختمرة ضربها وقال اتتشبهين بالحرائر أى لكاع فيظهر من الامة راسها ويداها ووجهها .

وقال تعالى (والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن) فرخص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح أن تضع ثيابهــا فلا

تلقى عليهـا جلبابهـا ولا تحتجب وان كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة فى غيرها كما استثنى التابعين غير أولى الاربة من الرجال فى اظهار الزينة لهم لعدم الشهوة التى تتولد منها الفتنة وكذلك الامة اذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها ان ترخى من جلبابها وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها : وليس فى الكتاب والسُنة اباحة النظر الى عامة الاماء ولا ترك احتجابهن وابداء زينتهن ولكن القرآن لم يأمرهن بهـا أمر الحرائر والسـنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم يفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الاماء واستثنى القرآن من النسـاء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجـاب واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الاربة فلم يمنع عن ابداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء فان يستثنى بعض الاماء أولى وأحرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وابداء زينتها وكما أن المحارم ابناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز ابداء الزينة الخفية له فالخطـاب خرج عاما على العادة فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره فاذا كان فى ظهور الامة والنظر اليها فتنة وجب المنـع من ذلك كما لو كانت فى غير ذلك : وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النسـاء لو كان فى المرأة فتنة للنساء وفى الرجل فتنة للرجال لكان الامر بالغض للناظر من بصره متوجها كما يتوجه اليه الامر بحفظ فرجه فالاماء والصبيان اذا كن حسانا تختشى الفتنـة بالنظر اليهم كان حكمهم كذلك كما ذكر ذلك العلمـاء : قال المروزى قلت لابى عبـد الله يعنى احمد بن حنبل الرجل ينظر الى المملوك قال اذا خاف الفتنـة لم ينظر اليـه

كم نظرة القت في قلب صاحبها البلاء وقال المروزي قلت لابي عبد الله رجل تاب وقال لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية الا انه لا يدع النظر فقال اي توبة هــذه ؟ قال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك وقال ابن ابي الدنيا حدثني ابي وسويد قالا حدثني ابراهيم بن هراســة عن عثمان بن صائح عن الحسن بن ذكوان قال لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور النساء وهم اشد فتنة من العذارى .

وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالادنى على الاعلى وكان يقال لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الامرد وقال ابن ابي الدنيــا باسناده عن ابي سهل الصعلوكي قال سيكون في هذه الامة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون ، وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل ، وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وابناء الملوك وقال مجالستهم فتنة انما هم بمنزلة النساء : ووقفت جارية لم ير احسن وجها منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب فدلها ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن باب حرب فاطرق راسه فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه فقيل له يا ابا نصر جاءتك جارية فسألتك فأجبتها وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه فقال نعم يروى عن سفيان الثوري انه قال مع الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان فخشيت على نفسي شيطانيه وروى ابو الشيخ القزويني باسناده عن بشر انه قال احذروا هؤلاء الاحداث ، وقال فتح الموصلي صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الابدال كلهم أوصاني عند مفارقتي له اتق صحبة الأحداث اتق معاشرة الاحداث ، وكان سفيان الثوري لا يدع امرد يجالسه ، وكان

مالك بن انس بمنع دخول المرد مجلسه للسماع فاحتال هشام فدخل فى غمار الناس مستترا بهم وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثا فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطا فقال هشام ليتنى سمعت مائة حديث وضربنى مائة سوط وكان يقول هذا علم انما أخذناه عن ذوى اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا الا امثالهم ، وقال يحيى بن معين ماطمع امرد ان يصحبنى ولا احمد بن حنبل فى طريق ، وقال ابو على الروذبادى قال لى ابو العباس احمد بن المؤدب يا أبا على من أين اخذ صوفية عصرنا هذا الانس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة فى كثير من الأمور فقال هيهات قد رأينا من هو اقوى منهم ايمانا اذا رأى الحدث قد اقبل نفر منه كفراره من الأسد وانما ذلك على حسب الأوقات التى تغلب الأحوال على اهلها فيأخذها تصرف الطباع ما اكثر الخطأ ما اكثر الغلط ، قال الجنيد ابن محمد جاء رجل الى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه فقال له من هذا الفتى فقال الرجل ابنى فقال لا تجىء به معك مرة أخرى فلامه بعض أصحابه فى ذلك فقال احمد على هذا رأينا أشياخنا وبه أخبرونا عن اسلافهم ، وجاء حسن بن الرازى الى أحمد ومعه غلام حسن الوجه فتحدث معه ساعة فلما اراد ان ينصرف قال له احمد يا أبا على لا تمش مع هذا الغلام فى طريق فقال يا أبا عبد الله انه ابن أختى قال وان كان لا يأثم الناس فيك ، وروى ابن الجوزى باسناده عن سعيد بن المسيب قال اذا رأيتم الرجل يلح بالنظر الى الغلام الامرد فاتهموه ، وقد روى فى ذلك احاديث مسندة ضعيفة وحديث مرسل اجود منها وهو ما رواه أبو محمد الخلال ثنا عمر بن شاهين ثنا محمد بن أبى سعيد المقرى ثنا احمد بن حسان

المصيصى ثنا عباس بن مجبوز ثنا ابو اسامة عن مجالد عن سعيد عن الشعبى قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام امرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبى صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كانت خطيئة داود فى النظر : هذا حديث منكر .

واما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزى باسناده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من نظر الى غلام امرد بريبة حبسه الله فى النار اربعين عاما » وروى الخطيب البغدادى باسناده عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تجالسوا أبناء الملوك فان الانفس تشتاق اليهم مالا تشتاق الى الجوارى العواتق » الى غير ذلك من الاحاديث الضعيفة .

وكذلك المرأة مع المرأة وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها وابنه وابن اخيها وابن اختها ومملوكها عند من يجعله محرما متى كان يخاف عليه الفتنة او عليها توجه الاحتجاب بل وجب ، وهذه المواضع التى امر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة : ولهذا قال تعالى (ذلك أزكى لهم) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى واذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد فى ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب : ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به فى الفروج والأدبار ودون ذلك وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير اليه فعليه ان يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث بهز بن حكيم عن ابيه

من جده لما قال له يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال فاذا كان القوم بعضهم فى بعض قال ان استطعت أن لا يرينها احد فلا يرينها قال فاذا كان احدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحى منه من الناس » وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم « ان تباشر المرأة المرأة فى شعار واحد وان يباشر الرجل الرجل فى شعار واحد » « ونهى عن أن ينظر الرجل الى عورة الرجل وأن تنظر المرأة الى عورة المرأة » وقال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر » وفى رواية « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتى فلا تدخل الحمام الا بمئزر » .

وقال العلماء يرخص للنساء فى الحمام عند الحاجة كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج وذلك مثل ان تكون مريضة أو نفساء أو عليها غسل لا يمكنها الا فى الحمام ، واما اذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها على قولين فى مذهب احمد وغيره احدهما لا يباح والثانى يباح وهو مذهب ابى حنيفة واختاره ابن الجوزى وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما اشبهها من النظر الى المحرمات فانه يتناول الغض عن بيوت الناس فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه ; وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان وذلك ان البيوت سترة كالثياب التى على البدن كما جمع بين اللباسين فى قوله تعالى (والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم) فكل منهما وقاية من الأذى الذى يكون سموما مؤذيا كالحر والشمس والبرد وما يكون من بنى آدم من

النظر بالعين واليد وغير ذلك ، وقد ذكر في أول سورة النحل أصول النعم وذكر هنا ما يدفع البرد فانه من المهلكات وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر فانه من المؤذيات ثم قال (كذلك يتم نعمته عليكم تسلمون) وفي الصحيحين عن ابن هريرة « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطلع في بيتك احد ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل « انه رأى رجلا يحذف قال لاتحذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن الحذف : « وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » وفي الصحيحين عن سهل بن سعد « ان رجلا اطلع في حجرة في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم انك تنظر الى لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل ولم يجز قلع عينه ابتداء اذا لم يذهب الا بذلك والنصوص تخالف ذلك فانه أباح أن تحذفه حتى تفقأ عينه قبل امره بالانصراف : وكذلك قوله « لو أعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك » فجعل نفس النظر مبيحا للطعن في العين ولم يذكر الأمر له بالانصراف وهذا يدل على انه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدرى .

والنظر الى العورات حرام داخل في قوله تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش) وفي قوله (ولا تقربوا الفواحش) فان الفواحش وان كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج أو الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك : وكما في قصة لوط (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون) وقوله

(ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة) والفاحشة ايضا تتناول كشف العورة وان لم تكن فى ذلك مباشرة كما قال تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا) وهذه الفاحشة هى طوافهم بالبيت عراة وكان يقولون لا نطوف بثياب عصينا الله فيها الا الحمس فانهم كانوا يطوفون فى ثيابهم وغيرهم ان حصل له ثياب من الحمس طاف فيها والا طاف عريانا وان طاف بثيابه حرمت عليه فالقاها فكانت تسمى لقاء ، وكذلك المرأة اذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الاخرى على دبرها وطافت وتقول .

اليوم يبدو بعضه او كله ، وما بدا منه فلا احله

وقد سمى الله ذلك فاحشة وقوله فى سياق ذلك (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) يتناول كشف العورة ايضا وابداءها ويؤكد ذلك ان ابداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشا فكشف الاعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع وكل واحد من الكشفين يسمى وصفا كما قال عليه السلام « لا تنعت المرأة المرأة لزوجها » حتى كأنه ينظر اليها ويقال فلان يصف فلانا وثوب يصف البشرة ثم ان كل واحد من اظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة بل يستحب اذا لم يحصل المستحب او الواجب الا بذلك كقول النبى صلى الله عليه وسلم لما عز « أنكتها » وكقوله « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن ابيه ولا تكنوا » .

والمقصود ان الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول اظهار الفعل واعضاءه وهذا كما ان ذلك يتناول ما فحش وان كان بعقد نكاح كقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) فاخبر ان هذا النكاح فاحشة وقد قيل ان هذا من الفواحش الباطنة فظهر ان الفاحشة تتناول العقود الفاحشة كما تتناول المباشرة بالفاحشة فان قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) يتناول العقد والوطء ، وفى

قوله (ما ظهر منها وما بطن) عموم لانواع كثيرة من الاقوال والافعال وامر تعالى بحفظ الفرج مطلقا بقوله (ويحفظوا فروجهم) وبقوله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) الآيات ، وقال (والحافظون فروجهم والحافظات) فحفظ الفرج مثل قوله (والحافظون لحدود الله) وحفظها هو صرفها مما لا يحل واما الابصار فلابد من فتحها والنظر بها وقد يفجأ الانسان ما ينظر اليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقا ولهذا امر تعالى عباده بالغض منها كما امر لقمان ابنه بالغض من صوته ، واما قوله تعالى (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله) الآية فانه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقا فهم مأمورون بذلك ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم ، واما غض الصوت مطلقا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو غض خاص ممدوح ويمكن العبد ان يغض صوته مطلقا في كل حال ولم يؤمر العبد به بل يؤمر برفع الصوت في مواضع اما امر ايجاب او استحباب فلهذا قال (واغضض من صوتك) فان الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل الى القلب ويخرج منه فبالسمع يدخل القلب وبالصوت يخرج منه كما جمع العضوين في قوله (ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين) فبالعين والنظر يعرف القلب الامور واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الامور هذا رائد القلب وصاحب خبرة وجاسوسه وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى (ذلك ازكى لهم واطهر) وقال (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقال في آية الاستئذان (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم) وقال (فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقال (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والثلج والبرد » وقال

فى دعاء الجنازة « واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » فالطهارة والله أعلم هى من الذنوب التى هى رجس والزكاة تتضمن معنى الطهارة التى هى عدم الذنوب ومعنى النماء بالأعمال الصالحة مثل المغفرة والرحمة ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب ومثل عدم الشر وحصول الخير فان الطهارة تكون من الارجاس والانجاس وقد قال تعالى (انما المشركون نجس) وقال (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وقال (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) وقال عن المنافقين (فأعرضوا عنهم انهم رجس) وقال عن قوم لوط «ونجيناه واهله من القرية التى كانت تعمل الخبائث) وقال اللوطية عن لوط واهله (أخرجوهم من قريتكم انهم أناس يتطهرون) قال مجاهد عن أدبار الرجال : ويقال فى دخول الغائط اعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الخبيث المخبث وهذه النجاسة تكون من الشرك والنفاق والفواحش والظلم ونحوها وهى لاتزول الا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها فمن تاب منها فقد تطهر والا فهو متنجس وان اغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التى قد تنجس بها قلبه وباطنه فان تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء وانما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة الى الممات : وهذا معنى مارواه ابن أبى الدنيا وغيره ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال لو ان الذى يعمل يعنى عمل قوم لوط اغتسل بكل قطرة فى السماء وكل قطرة فى الارض لم يزل نجسا ورواه ابن الجوزى : وروى القاسم بن خلف فى كتاب ذم اللواط باسناده عن الفضيل بن عياض انه قال لو أن لوطيا اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقى الله غير طاهر . وقد روى أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمى ذلك مرفوعا ، وحديثه ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزهما

الا أن يتوبا ورفع مثل هذا الكلام منكر وانما هو معروف من كلام السلف ، وكذلك روى عن أبى هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى خطبته « من نكح امرأة فى دبرها أو غلاما أو رجلا حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخله الله نار جهنم ويحبط الله عمله ولا يقبــــل منه صرفا ولا عدلا ويجعل فى تابوت من نار ويسمى عليه بمسامير من حديد فتشك تلك المسامير فى وجهه وجسده » قال أبو هريرة هذا ان لم يتب وذلك أن تارك اللواط متطهر كما دل عليه القرآن فتاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجسا فان ضد الطهارة النجاســـة لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف أحكامها ومن ههنا غلط بعض الناس من الفقهاء فانهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) قالوا فيكون الجنب نجسا وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليـــه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس » لما انخنس منه وهو جنب وكره ان يجالسه فهذه النجاسة التى نفاها النبى صلى الله عليه وسلم هى نجاسة الطهارة بالماء التى ظنها أبو هريرة ؛ والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتا فيه جنب ؛ وقال أحمد اذا وضع الجنب يده فى ماء قليل أنجس المـــاء فظن بعض أصحابه انه أراد النجاســـة الحســـية وانما أراد الحكمية فان الفرع لا يكون أقوى من الأصـــل ولا يكون المـــاء أعظم من البدن بل غايته أن يقوم به المـــانع الذى قام بالبدن والجنب طاهر ممنوع من الصلاة فيكون المـاء كذلك طاهرا لا يتوضأ به للصلاة .

وأما الزكاة فهى متضمنة النماء والزيادة كالزرع وان كانت الطهارة قد تدخل فى معناها فان الشىء اذا تنظف مما يفسده زكى ونما وصلح وزاد فى نفسه كالزرع ينقى من الدغل قال الله تعـــالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء) وقال (فارجعوا هو ازكى لكم) فان الرجوع عمل

صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة وقال (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) فإن ذلك مجانبة لأسباب الريبة وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومباعدتها فأخبر أن ذلك أطهر لقلوب الطائفتين : وأما الآية التي نحن فيها وهي قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب ويتضمن الأعمال الصالحة التي يزكو بها الانسان وهو أزكى : والزكاة تتضمن الطهارة فإن فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء ومعناها يتضمن الأمرين وإن كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهركم وتزكيهم بها) فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم وهما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الاحسان وهذان هما التقوى والاحسان (والله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وقد روى الترمذي وصححه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما أكثر ما يدخل الناس النار فقال الا جوفان الفم والفرج وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق » فيدخل في تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ويدخل في حسن الخلق الاحسان الى الخلق والامتناع من ايذائهم وذلك يحتاج الى الصبر : والاحسان الى الخلق يكون عن الرحمة والله تعالى يقول (وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة) وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا كما قدمها في قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات كما وصفهم في أول سورة البقرة فقال (الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين) الآيات ، وقال (قد أفلح من زكاها) فاذا كان قد أخبر أن

هؤلاء المفلحون واخبر أن المفلحين هم المتقون (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) واخبر ان من زكى نفسه فهو مفلح دل ذلك على ان الزكاة تنتظم الأمور المذكورة فى اول سورة البقرة وقوله (الم تر الى الذين يزكون انفسهم) وقوله (فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى) فالتزكية من العبـاد لانفسهم هى اخبارهم عن انفسهم بكونهـا زاكية واعتقاد ذلك لا نفس جعلهـا زاكية : وقال تعالى عن ابراهيم (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) وقال (لقد من الله على المؤمنين) الآية وقال (هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم) الآية فامتن سبحانه على العباد بارساله فى عدة مواضع تهذه اربعة امور ارسله بها : تلاوة آياته : عليهم وتزكيتهم وتعليمهم الكتاب والحكمة ؛ وقد افرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله (وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) ، وقوله (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) وذلك ان التلاوة عليهم وتزكيتهم امر عام لجميع المؤمنين فان التلاوة هى التبليغ اليهم كلامه تعالى وهذا لا بد منه لكل مؤمن وتزكيتهم هو جعل انفسهم زكية بالعمل الصالح الناشىء عن الآيات التى سمعوها وتليت عليهم فالاول سمعهم والثانى طاعتهم المؤمنون يقولون سمعنا واطعنا الاول علمهم والثانى عملهم والايمان قول وعمل فاذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم واحبوها وعملوا بها ولم يكونوا كمن قال فيهم (ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) واذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين : والله قال (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) وقال فى ضدهم (الأعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله) فاخبر انهم اعظم كفرا ونفاقا وجهلا وذلك ضد الايمان والعلم : فاستماع آيات الله والتزكى بها امر واجب على كل احد فانه لا بد لكل عبـد من

سماع رسالة سيده التي ارسل بها رسوله اليه وهذا هو السماع الواجب الذي هو اصل الايمان ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور فهذان لا بد منهما .

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية لا يجب على كل احد بعينه ان يكون عالما بالكتاب لفظه ومعناه عالما بالحكمة جميعها بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم كما هم مخاطبون بالجهاد بل وجوب ذلك أسبق وآكد من وجوب الجهاد فانه أصل الجهاد ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد فالجهاد سنام الدين وفرعه وتمامه وهذا اصله وأساسه وعموده ورأسه ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعا ولا ريب ان استماع كتاب الله والايمان به وتحريم حرامه وتحليل حلاله والعمل بمحكمه والايمان بمتشابهه واجب على كل أحد وهذا هو التلاوة المذكورة في قوله (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به) فاخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته انهم يؤمنون به وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم وقوله (حق تلاوته) كقوله (وجاهدوا في الله حق جهاده) (واتقوا الله حق تقاته) .

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على أحد لكن يجب على العبد ان يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج اليه وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن فيه خلاف ولكن هذه المعرفة الحكيمة التي يجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته بل ذلك لا يكون الا بمعرفة حدود ما انزل الله على رسوله من الالفاظ والمعاني والافعال والمقاصد ولا يجب هذا على كل احد ، وقوله تعالى (فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى) دليل على أن الزكاة هي التقوى والتقوى تنتظم

الأمرين جميعا بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات اذ الانسان حارث همام ولا يدع ارادة السيئات وفعلها الا بارادة الحسنات وفعلها اذ النفس لا تخلو عن الارادتين جميعا بل الانسان بالطبع مريد فعال وهذا دليل على أن هذا يكون سببه الزكاة والتقوى التى بها يستحق الانسان الجنة كما فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من تكفل لى بحفظ ما بين لحييه ورجليه اتكفل له بالجنة » ومن تزكى فقد أفلح فيدخل الجنة ؛ والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر فاذا حصل الخير زال الشر من العلم والعمل حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك ؛ والعمل يحصل له محبة وانابة وخشية وغير ذلك : هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات ويحصل له ذلك أيضا قدرة وسلطانا وهذه صفات الكمال العلم والعمل والقدرة وحسن الارادة وقد جاءت الآثار بذلك وانه يحصل لمن غض بصره نور فى قلبه ومحبة كما جربه ذلك العاملون العاملون ؛ وفى مسند أحمد حدثنا عتاب عن عبد الله وهو ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال : « مامن مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا اخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » ورواه أبو بكر بن الانبارى فى اماليه من حديث ابى مريم عن يحيى بن أيوب به ولفظه « من نظر الى امرأة فغض بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها » وقد رواه أبو نعيم فى الحلية حدثنا ابى حدثنا ابراهيم ابن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو اليمان حدثنا أبو مهدى سعيد بن سنان عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الأولى خطأ والثانية عمد والثالثة تدمر نظر المؤمن الى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام ابليس من تركه خشية الله ورجاء ما عنده اثابه الله تعالى بذلك عبادة تبلغه لذتها » ورواه أبو جعفر الخرائطى فى

كتاب اعتلال القلوب ثنا علي بن حرب ثنا اسحاق بن عبد الواحد ثنا هشيم ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن محارب بن دثار عن جبلة بن حذيفة بن اليمان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى المراة سهم مسموم من سهام ابليس من تركه خوفا من الله اثابه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه » وقد رواه ابو محمد الخلال من حديث عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي وفيه ذكر السهم » ورواه ابو نعيم ثنا عبد الله بن محمد هو ابو الشيخ ثنا ابن عفير قال ثنا شعيب بن سلمة ثنا عصمة ابن محمد عن موسى يعني ابن عقبة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يكف بصره عن محاسن امراة ولو شاء ان ينظر اليها لنظر الا ادخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها » وروى ابن ابي الفوارس من طريق ابن الجوزي عن محمد بن المسيب ثنا عبد الله قال حدثني الحسن عن مجاهد قال غض البصر عن محارم الله يورث حب الله وقد روى مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فأمرني أن أصرف بصري » ورواه الامام احمد عن هشيم عن يونس به ورواه ابو داود والترمزي والنسائي من حديثه أيضا وقال الترمزي حسن صحيح : وفي رواية قال « أطرق بصرك » اي انظر الى الأرض والصرف أعم فانه قد يكون الى الأرض أو الى جهة أخرى : وقال ابو داود حدثنا اسماعيل بن موسى الفزازي حدثنا شريك عن ربيعة الايادي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرى » ورواه الترمزي من حديث شريك وقال غريب لا نعرفه الا من حديثه ، وفي الصحيح عن ابي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول

الله ما لنا بد من مجالسنا نقعد فيها فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسـسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد الســـلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » وروى أبو القاسم البغوى عن أبى أمامه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكفلوا لى ستا اكفل لكم بالجنة اذا حدث أحدكم فلا يكذب واذا ائتمن فلا يخن واذا وعد فلا يخلف غضـــوا أبصـــاركم وكفـوا ايديكم واحفظوا فروجكم » فالنظر داعية الى فساد القلب قال بعض السلف النظر سهم سم الى القلب فلهذا امر الله بحفظ الفروج كمـــا أمر بغض الأبصار التى هى بواعث الى ذلك ، وفى الطبرانى من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعا « لتغضن أبصـــــاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم أو لتكسفن وجوهكم » وقال الطبرانى حدثنا أحمد بن زهير التسترى قال قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير حدثنا المقرى يحيى بن أبى كثير حدثنا هزيم ابن سفيان عن عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم فمن تركه من مخافة الله ابدله الله ايمانا يجد حلاوته فى قلبــه » وفى حــــديث أبى هريرة الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « زنا العينين النظر » وذكر الحديث رواه البخارى تعليقا ومسلم مسندا وقد كانوا ينهون أن يحد الرجل بصره الى المردان وكانوا يتهمون من فعل ذلك فى دينه : وقد ذهب كثير من العلماء الى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر الى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة اصلا .

وأما النور والعلم فقد دل عليه قوله تعالى فى قصة يوسف « ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزى المحسنين » فهى لكل محسن وفى هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك : وقال

أبو عبد الرحمن السلمى سمعت أبا الحسن الوراق يقول من غض بصره عن محرم اورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدى بها ويهدى بها الى طريق مرضاته وهذا لان الجزاء من جنس العمل فاذا كان النظر الى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو احب اليه منه واذا كان المنظر بنور العين مكروها أو الى مكروه فتركه الله اعطاه الله نورا فى قلبه وبصرا يبصر به الحق ، قال شساه الكرمانى من غض بصره عن المحارم وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه اكل الحلال وكف نفسه عن الشهوات لم تخطىء له فراسة واذا صلح علم الرجل تعرف الحق وعمله واتبع الحق صار زكيا تقيا مستوجبا للجنة .

ويؤيد ذلك حديث ابى امامة المشهور من رواية البغوى حدثنا طالوت بن عباد حدثنا فضالة بن جبير سمعت ابا امامة يقول « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكفلوا لى ستا اكفل لكم الجنة اذا حدث احدكم فلا يكذب واذا أؤتمن فلا يخن واذا وعد فلا يخلف غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم » فقد كفل بالجنة لمن اتى بهذه الست خصال فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق والثلاثة الأخر تبرئة من الفسوق والمخاطبون مسلمون فاذا لم يكن منافقا كان مؤمنا واذا لم يكن فاسقا كان تقيا فيستحق الجنة : ويوافق ذلك ما رواه ابن ابى الدنيا حدثنا أبو سعيد المدنى حدثنى عمر بن سهل المازنى قال حدثنى عمر بن محمد بن صهبان حدثنى صفوان بن سليم عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت فى سبيل الله وعين يخرج منها راس الذباب من خشية الله » وقوله سبحانه (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) يتناول النظر الى الأموال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا اما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله اليهما كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

« قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم » وقد قال تعالى (وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم احسن اثاثا ورئيا) وذلك أن الله يمتع بالصور كما يمتع بالأموال كلاهما من زهرة الحياة الدنيا وكلاهما يفتن اهله وأصحابه وربما افضى به الى الهلاك دنيا وأخرى والهلكى رجلان فمستطيع وعاجز فالعاجز مفتون بالنظر ومد العين اليه والمستطيع مفتون فيما أوتى منه غارق قد أحاط به مالا يستطيع انقاذ نفسه منه وهذا المنظور قد يعجبه المؤمن وأن كان المنظور منافقا أو فاسقا كما يعجبه المسموع منهم قال تعالى (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وأن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله) فهذا تحذير من الله تعالى من النظر اليهم واستماع قولهم فلا ينظر اليهم ولا يسمع قولهم فان الله سبحانه قد أخبر أن رؤياهم تعجب الناظرين اليهم وأن قولهم يعجب السامعين ثم أخبر عن فساد قلوبهم واعمالهم بقوله (كأنهم خشب مسندة) فهذا مثل قلوبهم واعمالهم وقال تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) الآية : وقد قال تعالى في قصة لوط (ان في ذلك لآيات للمتوسمين) والتوسم من السمة وهي العلامة فأخبر سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين : وفي الترمذي عن النبي صلى الله وسلم « قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله » ثم قرأ (ان في ذلك لآيات للمتوسمين) فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من اهل الفواحش كان من المتوسمين .

واخبر تعالى عن اللوطية انه طمس أبصارهم فكانت عقوبة اهل الفواحش طمس الابصار كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم ، وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم اعطاء الأنوار وهذا مناسب لذكر آية النور عقيب غض الابصار ، واما القوة والقدرة التي يعطيها الله لمن اتقاه وخالف هواه فذلك حاصل معروف كما

جاء ان الذى يترك هواه يفرق الشيطان من ظله : وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم « قال ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد من الذى يملك نفسه عند الغضب » وفى رواية « انه مر بقوم يحذفون حجرا فقال ليس الشدة فى هذا وانما الشدة فى أن يمتلىء احدكم غيظا ثم يكظمه لله » أو كما قال .

وهذا ذكره فى الغضب لأنه معتاد لبنى آدم كثيرا ويظهر للناس وسلطان الشهوة يكون فى الغالب مستورا عن اعين الناس وشيطانها خاف ويمكن فى كثير من الأوقات الاعتياض بالحـلال عن الحرام والا فالشهوة اذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب وقد قال تعالى (وخلق الانسان ضعيفا) اى ضعيفا فى النساء لا يصبر عنهن وفى قوله (ربنا ولاتحملنا مالا طاقة لنا به) ذكروا منه العشـق والعشـق يفضى بأهله الى الامراض والاهلاك وان الغضب قد يبلغ ذلك ايضا ، وقد دل القرآن على أن القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين الى الله فى مواضيع كثيرة كقوله فى سورة هود (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم) وقوله (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (ولاتهنوا ولاتحزنوا وانتم الأعلون أن كنتم مؤمنين) واذا كان الذى قد يهجر السيئات يغض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله فما ظنك بالذى لم يحم حول السيئات ولم يعرها طرفه قط ولم تحدثه نفسه بها بل هو يجاهد فى سبيل الله أهلها ليتركوا السيئات فهل هذا وذاك سواء بل هذا له من النور والايمان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة فى الدنيا والآخرة اضعاف اضعاف ذلك وحاله أعظم واعلى ونوره أتم وأقوى فان السيئات تهواها النفوس ويزينها الشيطان فتجتمع فيها الشبهات والشهوات فاذا كان المؤمن قد حبب الله اليه الايمان وزينه فى قلبه وكره اليه الكفر والفسوق والعصيان حتى يعوض عن شهوات الغى بحب الله

ورسوله وما يتبع ذلك وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى واعطاه الله من القوة والقدرة ما أيده به حيث دفع بالعلم الجهل وبارادة الحسنات ارادة السيئات وبالقوة على الخير القوة على الشر فى نفسه فقط والمجاهد فى سبيل الله يطلب فعل ذلك فى نفسه وغيره أيضا حتى يدفع جهله بالظلم وارادته السيئات بارادة الحسنات ونحو ذلك ، والجهاد تمام الايمان وسنام العمل كما قال تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله اولئك هم الصادقون) وقال (كنتم خير أمة أخرجت للناس) الآية وقال (أجعلتم سقاية الحاج) الآية فكذلك يكون هذا الجزء فى حق المجاهدين كما قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فهذا فى العلم والنور : وقال (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الى قوله (صراطا مستقيما) فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضا وهو من الجهاد والخروج من ديارهم هو الهجرة ثم أخبر أنهم اذا فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا : ففى الآية اربعة أمور الخير المطلق والتثبيت المتضمن للقوة والمكنة والأجر العظيم وهداية الصراط المستقيم : وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وقال (ولينصرن الله من ينصره) الى قوله : عاقبة الأمور) وقال (يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) .

وأما أهل الفواحش الذين لايغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم فقد وصفهم الله بضد ذلك من السكرة والعمه والجهالة وعدم العقل وعدم الرشد والبغض وطمس الابصار هذا مع

ما وصفهم به من الخبث والفسوق والعدوان والاسراف والسوء والفحش والفساد والاجرام فقال عن قوم لوط (بل أنتم قوم تجهلون) فوصفهم بالجهل وقال (لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) وقال (أليس منكم رجل رشيد) وقال (فطمسنا أعينهم) وقال (بل انتم قوم مسرفون) وقال فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) وقال (انهم كانوا قوم سوء فاسقين) وقال (ائنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر) الى قوله (انصرني على القوم المفسدين) الى قوله (بما كانوا يفسقون) وقوله (مسومة عند ربك للمسرفين) .

— ٦ —

التوبة

وبعض أنواع المعاصى

فى قوله آخر الآية (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) فوائد جليلة منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة فى هذا السياق تنبيه على انه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التى هى ترك غض البصر وحفظ الفرج وترك ابداء الزينة وما يتبع ذلك فمستقل ومستكثر كما فى الحديث « ما من احد من بنى آدم الا اخطأ أو هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا » وذلك لا يكون الا عن نظر : وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم « انه قال كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » وفى الصحيح عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا ولا أبالى فاستغفرونى أغفر لكم » وفى الصحيحين عن ابن عباس « قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق » الحديث الى آخره وفيه « والنفس تمنى ذلك وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » أخرجه البخارى تعليقا من حديث طاوس عن ابى هريرة ورواه مسلم من

حديث سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وقد روى الترمذى حديثا وأستغرب به عن ابن عباس فى قوله الا اللمم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما » .

ومنها ان أهل الفواحش الذين لم يغضوا ابصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة وانما امروا بها لتقبل منهم فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين كما قال تعـــالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) وقال تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون) وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدتها وكثرتها كاتيان ذوات المحارم وعمل قوم لوط او غير ذلك وسواء تاب الفاعل أو المفعول به فمن تاب تاب الله عليه بخلاف ما عليه ذلك طائفة من الناس فانهم اذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئا ايسوه من رحمة الله حتى يقول أحدهم من عمل من ذلك شيئا لايفلح أبدا ولا يرجون له قبول توبة ؛ ويروى عن على انه قال منا كذا ومنا كذا والمفوج ليس منا ويقولون ان هذا لايعود صالحا ولو تاب مع كونه مسلما مقرا بتحريم مافعل ، ويدخلون فى ذلك من استكره على فعل شىء من من هذه الفواحش ويقولون لو كان لهذا عند الله خير ما سلط عليه من فعل به مثل هذا واستكرهه كما يفعل بكثير من المماليك طوعا وكرها وكما يفعل بإجراء أهل الصناعات طوعا وكرها وكذلك من

فى معناهم من صبيان الكتاليب وغيرهم ونسوا قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة وقد يكون هذا حالا وعملا لأحدهم وقد يكون اعتقادا فهذا من اعظم الضلال والغى فان القنوط من رحمة الله بمنزلة الامن من مكر الله تعالى وحالهم مقابل لحال مستحلى الفواحش فان هذا امن مكر الله باهلها وذاك قنط اهلها من رحمة الله ، والفقيه كل الفقيه هو الذى لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على معاصى الله وهذا فى اصل الذنوب الارادية نظير ما عليه اهل الاهواء والبدع فان أحدهم يعتقد تلك السيئات حسنات فيامن مكر الله وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل وقد قال تعالى (ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) وفى الصحيحين عن ابى موسى الاشعرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى لنا نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد والمقفى والحاشر ونبى التوبة ونبى الرحمة » وفى حديث آخر « انا نبى الرحمة وانا نبى الملحمة » وذلك انه بعث بالملحمة وهى المقتلة لمن عصاه وبالتوبة لمن اطاعه وبالرحمة لمن صدقه واتبعه وهو رحمة للعالمين وكان من قبله من الانبياء لا يؤمن بقتال وكان الواحد من امهم اذا اصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة الى عقوبات شديدة كما قال تعالى (واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذ العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم) وقد روى عن ابى العالية وغيره ان احدهم كان اذا اصاب ذنبا اصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه فانزل الله فى حق هذه الامة (والذين اذا فعلوا

فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) الى قوله (نعم اجر العاملين) فخص الفاحشة بالذكر مع قوله (ظلموا انفسهم) والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقا لما ذكرناه من قبول التوبة من الفواحش مطلقا من اللذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعا ؛ وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » وفي الصحيح عنه « انه قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وفي السنن عنه ايضا « انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وعنه صلى الله عليه وسلم قال « قال الشيطان وعزتك يا رب لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال أغفر لهم ما استغفروني » وعن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا ابن يا آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الارض خطيئة ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة »[10]

والذي يمنع توبة احد هؤلاء اما بحاله واما بقاله ولا يخلو من احد امرين ان يقول اذا تاب احدهم لم تقبل توبته واما ان يقول احدهم لا يتوب الله علي أبدا ؛ واما الاول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين وان كان قد تكلم بعض العلماء في توبة القاتل وتوبة الداعي الى البدع وفي ذلك نزاع في مذهب احمد وفي مذهب

مالك ايضـا نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان فى الجامع وغيره وتكلموا ايضا فى توبة الزنديق ونحو ذلك فهم قد يتنازعون فى كون التوبة فى الظاهر تدفع العقوبة اما لعدم العلم بصحتها واما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد ولم يقل احد من الفقهاء ان الزنديق ونحوه اذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر وليس هذا موضـع الكلام فيها وفى تفصيلها وانما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب كما دل عليه الكتاب والسنة : والفواحش خصوصا ما علمت احدا نازع فى التوبة منها والزانى والمزنى به مشتركان فى ذلك ان تابا تاب الله عليهما ويبين التوبة خصوصًا من عمل قوم لوط من الجانبين ما ذكره الله فى قصة لوط فانهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض ومع هذا فقد دعاهم جميعا الى تقوى الله والتوبة منها فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل قال تعالى (كذبت قوم لوط المرسلين اذ قال لهم اخوهم لوط الا تتقون انى لكم رسول امين فاتقوا الله واطيعون) فامرهم بتقوى الله المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة والخطاب وان كان للفاعل فانه انما خص به لانه صاحب الشهوة والطلب فى العادة بخلاف المفعول به فانه لم تخلق الشهوة فيه شهوة لذلك فى الاصل وان كان قد تعرض له لمرض طارىء او اجر يأخذه من الفاعل او لغرض آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفى قوله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيـا والاخرة ولهم عذاب عظيم) فى طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الاية وغيرها فقال واما الجواب المفصل فمن ثلاثة

اوجه ، احدها أن هذه الآية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من أهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب لنا شيخ من بني كاهل قال فسر ابن عباس سورة النور فلما أتى على هذه الآية (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) الى آخر الآية قال هذه في شأن عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الى قوله (الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا) فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة قال فهم رجل أن يقوم ويقبل رأسه من حسن ما فسر . وقال أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن سعيد عن جبير عن ابن عباس (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات) نزلت في عائشة خاصة واللعنة في المنافقين عامة فقد بين ابن عباس ان هذه الآية انما نزلت فيمن يقذف عائشة وامهات المؤمنين ولما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه فان قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنها لانه نسبة له الى الديانة واظهار لفساد فراشه فان زنا امرأته يؤذيه اذى عظيما ولهذا جوز له الشارع ان يقذفها اذا زنت ودرأ الحد عنه باللعان ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزى بقذف اهله اعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف ، ولهذا ذهب الامام احمد في احدى الروايتين المنصوصتين عنه الى أن من قذف امرأة غير محصنة كالأمة والذمية ولها زوج او ولد محصن حد لقذفها لما الحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين الرواية الاخرى عنه وهي قول

الاكثرين أنه لا حد عليه لأنه أذى لهما لا قذف لهما والحد التام انما يجب بالقذف وفى جانب النبى صلى الله عليه وسلم أذى كقذفه ومن يقصد عيب النبى صلى الله عليه وسلم بعيب أزواجه فهو منافق وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة فى المنافقين عامة : وقد وافق ابن عباس جماعة فروى الامام احمد والاشج عن خصيف قال سألت سعيد بن جبير فقلت الزنا اشد او قذف المحصنة قال لا بل الزنا قال قلت فان الله تعالى يقول (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة) فقال انما كان هذا فى عائشة خاصة : وروى احمد باسناده عن أبى الجوزاء فى هذه الآية (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة) فقال انما كان هذا فى عائشة خاصة : وروى أحمد باسناده عن أبى الجوزاء فى هذه الآية (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة) قال هذه الآية لامهات المؤمنين خاصة : وروى الاشج باسناده عن الضحاك فى هذه الآية قال هن نساء النبى صلى الله عليه وسلم فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى (أو يتوب) .

ووجه هذا ان لعنة الله فى الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف فتكون اللام فى قوله (المحصنات الغافلات المؤمنات) لتعريف المعهود والمعهود هنا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لأن الكلام فى قصة الافك ووقوع من وقع فى أم المؤمنين عائشة او بقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذى يوجب ذلك . ويؤيد هذا القول ان الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات وقال فى اول السورة (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية فرتب الحدود والشهادة والفسق

على مجرد قذف المحصنات فلابد ان تكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات وذلك والله اعلم لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالايمان لانهن امهات المؤمنين وهن ازواج نبيه فى الدنيا والآخرة وعوام المسلمات انما يعلم منهن فى الغالب ظاهر الايمان ولان الله سبحانه قال فى قصة عائشة (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ؛ وقال (ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والآخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم) فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف وانما يمس متولى كبره فقط وقال هنا (ولهم عذاب عظيم) فعلم ان الذى رمى امهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وتولى كبر الافك وهذه صفة المنافق ابن ابى والله اعلم انه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضا موافقة لتلك الآية لانه لما كان رمى امهات المؤمنين اذى للنبى صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه فى الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لان مؤذى النبى صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته او يريد اذا تاب من القذف حتى يسلم اسلاما جديدا وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم اذا قصد به اذى النبى صلى الله عليه وسلم او بعد العلم بانهن ازواجه فى الآخرة فانه ما بغت امراة نبى قط ».

ومما يدل على ان قذفهن اذى للنبى صلى الله عليه وسلم ما خرجاه فى الصحيحين فى حديث الافك عن عائشة قالت « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابى سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى اذاه عن اهل بيتى فوالله ما علمت على أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا

وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتلنه ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت » وفى رواية اخرى صحيحة ان هذه الآية فى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ ويقول آخرون يعنى ازواج المؤمنين عامة ، وقال ابو سلمة قذف المحصنات من الموجبات ثم قرأ (ان الذين يرمون المحصنات) الآية وعن عمر بن قيس قال قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواهما الاشج وهذا قول كثير من الناس ووجهه ظاهر الخطاب فانه عام فيجب اجراؤه على عمومه اذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصا بنفس السببه بالاتفاق لان حكم غير عائشة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم داخل فى العموم وليس هو من السبب ولانه لفظ جمع والسبب فى واحدة هنا ولان قصر عمومات القرآن على اسباب نزولها باطل فان عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم ان شيئا منها لم يقصر على سببه والفرق بين الآيتين انه فى أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدى المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهى اللعنة فى الدارين والعذاب العظيم . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه عن اصحابه « ان قذف المحصنات من الكبائر » وفى لفظ فى الصحيح « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حمزة الثمالى بلغنا انها نزلت فى مشركى اهل مكة اذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

عهد فكانت المراة اذا خرجت الى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم الى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا انما خرجت تفجر ، فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يقصد به عن الايمان ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الاسلام كما فعل كعب بن الاشرف وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزلة من سب النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوله انها نزلت زمن العهد يعنى والله اعلم انه عنى بها مثل اولئك المشركين المعاهدين والا فهذه الآية نزلت ليالى الافك فى غزوة بنى المصطلق قبل الخندق والهدنة كانت بعد ذلك بسنتين : ومنهم من اجراها على ظاهرها وعمومها لان سبب نزولها قذف عائشة وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق وسبب النزول لابد أن يندرج فى العموم ولانه لا موجب لتخصيصها والجواب على هذا التقدير انه سبحانه قال هنا (لعنوا فى الدنيا والآخرة) على بناء الفعل للمفعـول ولم يسم اللاعن ، وقال فى الآية الأخرى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) واذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائـكة والنـاس وجاز ان يلعنهم الله فى وقت ويلعنهم بعض خلقه فى وقت وجاز أن الله يتولى لعنـة بعضهم وهو من كان قذفه طعنا فى الدين ويتولى خلقه لعنـة الآخرين واذا كان اللاعن مخلوقا فلعنـه قد يكون بمعنى الدعاء عليهم وقد يكون بمعنى انهم يبعدونهم عن رحمة الله ، ويؤيد هذا أن الرجل اذا قذف امرأته تلاعنا وقال الزوج فى الخامسـة لعنـة الله عليه أن كان من الكاذبين فهو يدعو على نفسه أن كان كاذبا فى القذف ان يلعنه الله كما امر رسوله ان يباهل من حاجه فى المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين : فهذا مما يلعن به القاذف : ومما يلعن به ان يجلد وأن ترد شهادته ويفسق فانه عقوبة له واقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهى من رحمة الله ، وهذا بخـلاف من اخبر الله انه لعنه فى الدنيـا والآخرة فان لعنـة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه وبعده عن اسباب الرحمة فى الدارين .

ومما يؤيد الفرق انه قال (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا) ولم يجىء أعداد العذاب المهين فى القرآن الا فى حق الكفار كقوله (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) وقوله (وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وقوله (فباؤا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين) ، انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ؛ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين ، واذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين ، وقد انزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين ؛ اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين ،

وأما قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) فهى والله أعلم فيمن جحد الفرائض واستخف بها على انه لم يذكر ان العذاب اعد له وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيدا للمؤمنين فى قوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) وقوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم) وفى المحارب (ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) وفى القاتل (وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) وقوله (ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم) وقد قال سبحانه (ومن يهن الله فما له من مكرم) وذلك لأن الاهانة اذلال وتحقير وخزى وذلك قدر زائد على الم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان فلما قال فى هذه الآية (واعد لهم عذابا مهينا) علم انه من جنس العذاب الذى توعد به الكفار والمنافقين ؛ ولما قال هناك (ولهم عذاب عظيم) جاز أن يكون من جنس العذاب فى قوله (لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم) .

ومما يبين به الفرق ايضا انه سبحانه قال هناك (وأعد لهم عذابا مهينا) والعذاب انما اعد للكافرين فان جهنم لهم خلقت لأنهم

لابد أن يدخلوها وما هم منها بمخرجين ، وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها اذا غفر الله لهم واذا دخلوها فانهم يخرجون منها ولو بعد حين قال سبحانه (واتقوا النار التى أعدت للكافرين) فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا وان يتقوا الله وأن يتقوا النار التى أعدت للكافرين فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار اذا اكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع انها معدة للكافرين لا لهم ، ولذلك جاء فى الحديث اما أهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيهــا ولا يحيون واما اقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من نار ثم يخرجهم الله منها : وهذا كما أن الجنة اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء وان كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم ويدخلها قوم بالشفاعة وقوم بالرحمة وينشيء الله لما فضل منها خلقا آخر فى الدار الآخرة فيدخلهم اياها وذلك لان الشيء انما يعد لمن يستوجبه ويستحقه ولمن هو أولى الناس به ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع او لسبب آخر والله اعلم .

— ٧ —

غض البصر

وسئل يوما عن قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) الآية . والحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذكر زنا الاعضاء كلها وماذا على الرجل اذا مس يد الصبى الامرد وهل هو من جنس النساء فى نقض الوضوء ام لا وماذا على الرجل اذا جاب الي عبدد المردان ومد يده الي هذا وهذا وتلذذ بذلك وما جاء فى التحريم من النظر الى وجه الأمرد والحسن وهل هذا الحديث المروى أن النظر الى الوجه المليح عبادة ام لا واذا قال احد انا ما انظر الى المليح الأمرد لاجل شيء ولكنى اذا رايته قلت سبحان الله تبارك الله احسن الخالقين فهل هذا القول صواب أم لا افتونا مأجورين .

فأجاب الحمد لله اذا مس الامرد لشهوة ففيه قولان فى مذهب احمد وغيره ، أحدهما انه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور فى مذهب مالك وذكره القاضى ابو يعلى فى شرح المذهب وهو احد الوجهين فى مذهب الشافعى ، والثانى أنه لا ينقض وهو المشهور من مذهبى الشافعى والقول الاول اظهر فان الوطء فى الدبر يفسد

العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام والاحرام والاعتكاف ويوجب الغسل كما يوجبه هذا فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا فلو مس الامرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما عليه لو مس اجنبية لشهوة وكذلك اذا مس الامرد لشهوة وجب ان يكون كما لو مس المراة لشهوة في نقض الوضوء والذي لا ينقض الوضوء بمسه يقول انه لم يخلق محلا لذلك فيقال لا ريب انه لم يخلق لذلك وان الفاحشة اللوطية من اعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء فلو وطيء بالدبر تعلق به ما ذكر من الاحكام وان كان الدبر لم يخلق محلا للوطء مع ان نفرة الطباع في الوطء بالدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة : ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة وهو أن يكون المس لشهوة عند الاكثرين كما لك واحمد وغيرهما يراعي كما يراعى مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس بنته واخته وامه لشهوة انتقض وضوءه فكذلك مس الامرد : واما الشافعي واحمد في رواية فيعتبر المظنة وهو ان النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء كان بشهوة او بغير شهوة ولهذا لا ينقض مس المحارم لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة وكذلك اذا مس الامرد لشهوة والتلذذ بمس الامرد كمصافحته ونحو ذلك حرام باجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمراة الاجنبية كما أن الجمهور على ان عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان احدهما محصنا او لم يكن وسواء كان احدهما مملوكا للآخر او لم يكن كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم وقتله بالرجم

كما قتل الله قوم لوط وبذلك جاءت الشريعـــة فى قتل الزانى انه بالرجم فرجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك والغامدية واليهوديين والمراة التى أرسل اليها انيســا وقال اذهب الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فرجمها : والنظر الى وجه الامرد بشهوة كالنظر الى وجه ذوات المحارم والمراة الاجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء او كانت شهوة التلذذ بالنظر كما يتلذذ بالنظر الى وجه المراة الأجنبية واذ كان معلوما لكل أحــد ان هذا حـرام فكذلك النظر الى وجه الامرد باتفاق الائمة .

وقول القائل ان النظر الى وجه الامرد عبادة كقوله ان النظـر الى وجوه النسـاء والنظر الى محـارم الرجل كبنت الرجل وامـه واخته عبادة ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال الله تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) ومعلوم انه قد يكون فى صور النساء الاجنبيات وذوات المحارم من الاعتبـار والدلالة على الخـالق من جنس ما فى صور المردان فهل يقول مسلم ان للانسان ان ينظر بهذا الوجه الى صور النساء نساء العالمين وصور محارمه ويقول ان ذلك عبادة بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فانه كافر مرتد يجب أن يستتاب فان تاب والا قتل وهو بمنزلة من جعل اعانة طالب الفاحشة عبـادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر من الحشيشة عبادة ؛ فمن جعل المعاونة بقيادة او غيرها عبادة او جعل شيئا من المحرمات التى يعلم تحريمها فى دين الاسلام عبادة فانه يستتاب فان تاب والا قتل وهو مضاهاة للمشركين (الذين اذا فعلوا الفاحشة قالوا وجدنا

عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون) وفاحشة أولئك انما كانت طوافهم بالبيت عراة وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها فهؤلاء انما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر الله عنهم ما ذكر فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؛ والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة وغضها عن محل الشهوة فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة امرأة » ويجب على الانسان أن يستر عورته كما قال لمعاوية بن حيدة « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فاذا كان أحدنا مع قومه قال ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قلت قال فاذا كان أحدنا خاليا قال فالله احق أن يستحي منه من الناس » ويجوز كشفها بقدر الحاجة كما تنكشف عند التخلي وكذلك اذا اغتسل الرجل وحده بحيث يجد ما يستره فله أن يغتسل عريانا كما اغتسل موسى عريانا وأيوب وكما في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة .

واما النوع الثاني من النظر كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا اشد من الاول كما أن الخمر اشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد وتلك المحرمات اذا تناولها مستحل لها كان عليه التعزير لأن هذه المحرمات اذا تناولها كما تشتهي الخمر وكذلك النظر الى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر الى النساء ونحوهن وكذلك النظر الى الامرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر الى الاجنبية وذوات المحارم بشهوة والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الامرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق

الرجال فتخصيص الانسان بالتسبيح نظره الى الامرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بنظره الى المرأة دون الرجل وماذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله وقد يذهله ما رآه فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى كما ان النسوة لما رأين يوسف (أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » فاذا كان الله لا ينظر الى الصور والأموال وانما ينظر الى القلوب والأعمال فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به . وقد قال تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وقال في المنافقين (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله) فاذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة وليسوا ممن ينظر اليه لشهوة قد ذكر الله عنهم ما ذكر فكيف بمن ينظر اليه لشهوة وذلك ان الانسان قد ينظر اليه لما فيه من الايمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر اليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن وقد ينظر اليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر الى الخيل والبهائم وكما ينظر الى الأشجار والأنهار والأزهار فهذا أيضا اذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم بقوله (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وأما ان كان على وجه لا ينقص الدين انما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الأزهار فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق . وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع النظر بالشهوة أو كان نظرا بشهوة الوطء وفرق بين ما يجده الانسان عند نظره الى النسوان والمردان فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي فصار النظر الى المردان ثلاثة

اقسام ما تقترن به الشهوة فهو محرم بالاتفاق والثانى ما يجزم انه لا شهوة معه كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن وابنته الحسنة فهذا لا تقترن به شهوة الا ان يكون الرجل من افجر الناس ومتى اقترن به الشهوة حرم .

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه الى المردان كما كان الصحابة وكالامم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فان الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره الى ابنه وابن جاره وصبى أجنبى لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لانه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من قبل ذلك وقد كانت الاماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات متكشفات الرؤوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب فلو اراد الرجل ان يترك الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات كما كان اولئك الاماء يمشين كان هذا من باب الفساد ؛ وكذلك المرد الحسان لا يصلح ان يخرجوا فى الامكنة والازقة التى يخاف فيها الفتنة بهم الا بقدر الحاجة فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس فى الحمام بين الاجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر اليه كذلك .

وانما وقع النزاع بين العلماء فى القسم الثالث من النظر وهو النظر اليه بغير شهوة لكن من خوف ثورانها ففيه وجهان فى مذهب احمد اصحهما وهو المحكى عن نص الشافعى وغيره انه لا يجوز والثانى لان الاصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يكره ؛ والاول هو الراجح كما ان الراجح فى مذهب الشافعى واحمد ان النظر الى وجه الاجنبية فى غير حاجة لا يجوز وان كانت الشهوة منتفية لكن لانه يخاف ثورانها ولهذا حرم الخلوة بالاجنبية لانها مظنة الفتنة والاصل ان ما كان سببا للفتنة فانه لا يجوز فان الذريعة الى الفساد يجب سدها اذا لم يعارضها مصلحة راجحة ولهذا كان النظر الذى قد يفضى الى الفتنة محرما الا اذا كان لحاجة راجحة

مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فانه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة وأما النظر لغير حاجة الى محل الفتنة فلا يجوز : ومن كرر النظر الى الامرد ونحوه وأدامه وقال انى لا انظر لشهوة كذب فى ذلك فانه اذا لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر الا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك ، وأما نظر الفجاة فهو عفو اذا صرف بصره كما ثبت فى الصحاح عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فقال « اصرف بصرك » وفى السنن أنه قال لعلى رضى الله عنه « يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية » : وفى الحديث الذى فى المسند وغيره « النظر سهم مسموم من سهام ابليس » : وفيه « من نظر الى محاسن امرأة ثم غض بصره أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيامة » أو كما قال : ولهذا يقال ان غض البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر اليها كالمرأة والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر : احداها حلاوة الايمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه لله فان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه والنفس تحب النظر الى هذه الصور لا سيما نفوس اهل الرياضة والصفاء فانه يبقى فيها رقة تنجذب بسببها الى الصور حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع .

ولهذا قال بعض التابعين ما انا على الشاب التائب من سبع يجلس اليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس اليه ، وقال بعضهم اتقوا النظر الى أولاد الملوك فان فتنتهم كفتنة العذارى : وما زال ائمة العلم والدين كائمة الهدى وشيوخ الطريق يوصون

بترك صحبة الاحداث حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال صحبت ثلاثين من الابدال كلهم يوصينى عند فراقه بترك صحبة الاحداث : وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله الا ابتلاه بصحبة هؤلاء الانتان : ثم النظر يولد المحبة فتكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم صبابة لانصباب القلب اليه ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ثم عشيقا الى أن يصير تتيما والمتيم المعبد وتيم الله عبد الله فيبقى القلب عبدا لمن لا يصلح ان يكون اخا ولا خادما وهذا انما يبتلى به اهل الاعراض عن الاخلاص لله الذين فيهم نوع من الشرك والا فاهل الاخلاص كما قال الله تعالى فى حق يوسف عليه السلام (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ويوسف عليه السلام مع عزوبيته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله باخلاصه لله تحقيقا لقوله (لأغوينهم اجمعين الا عبادك المخلصين) قال تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) والغى هو اتباع الهوى .

وهذا الباب من اعظم ابواب اتباع الهوى ومن امر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم من جهال المتصوفة فانهم اضل اهل ضلال فهم مع مشاركة اليهود فى الغى والنصارى فى الضلال زادوا على الامتين فى ذلك فان هذا وان ظن ان فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه وتهذيب اخلاقه أو للمعشوق من السعى فى مصالحه وتعاليمه وتأديبه وغير ذلك فمضرة ذلك اضعاف منفعته واين اثم ذلك من نفعه وانما هذا

كمـا يقال ان فى الزنا منفعة لكل منهما بما يحصـل له من اللذة والسرور ويحصل لها من الجعل وغير ذلك وكما يقال ان فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية : وقال تعالى فى الخمر والميسر (قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) وهذا قبل التحريم دع ما قاله عند التحريم وبعده فان التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الاثم قال الله تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) وقال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون) وليس بين ائمة الدين نزاع فى ان هذا ليس بمستحب كما انه ليس بواجب فمن جعله ممدوحا واثنى عليه فقد خرج عن اجماع المسلمين واليهود والنصارى بل وعما عليه عقلاء بنى آدم من جميع الأمم وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين) وقال تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال تعالى (ولا تتبع الهـوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

واما من نظر الى المردان ظانا انه ينظر الى مظاهر الجمال الالهى وجعل هذا طريقا له الى الله كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة فقوله هذا أعظم كفرا من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم باجماع كل أمة فان عباد الأصنام قالوا انما نعبـدهم ليقربونا الى الله زلفى وهؤلاء

يجعلون الله سبحانه موجودا فى نفس الأصنام وحالا فيها فانهم لا يريدون بظهوره وتجليه فى المخلوقات انها ادلة عليه وآيات له بل يريدون انه سبحانه ظهر فيها وتجلى فيها ويشبهون ذلك بظهور الماء فى الصوفة والزبد فى اللبن والزيت فى الزيتون والدهن فى السمسم ونحو ذلك مما يقتضى حلول نفس ذاته فى مخلوقاته او اتحاده فيها ، فيقولون فى جميع المخلوقات نظير ما قاله النصارى فى المسيح خاصة ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقا الى استحلال الفواحش بل استحلال كل محرم كما قيل لأفضل مشايخهم التلمسانى اذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق فما الفرق بين أمى وأختى وبنتى حتى يكون هذا حلالا وهذا حراما قال الجميع عندنا سواء لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم ، ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص . اما ببعض الأنبياء كالمسيح أو ببعض الصحابة كقول الغالية فى على أو ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم او ببعض الملوك او ببعض الصور كصور المردان ويقول احدهم انما انظر الى صفات خالقى واشهدها فى هذه الصورة والكفر فى هذا القول ابين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ولو قال مثل هذا الكلام فى نبى كريم لكان كافرا فكيف اذا قاله فى صبى أمرد فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها .

وقد قال تعالى (ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) فاذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين اربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفارا فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات اربابا مع قوله ان الله فيها أو متحد بها فوجوده وجودها ونحو ذلك من المقالات ».

وأما الفـائدة الثانيـة فى غض البصر فهو يورث نور القلب والفراسة قال تعـالى عن قوم لوط (لعمرك انهم لفى سـكرتهم يعمهون) فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل :

سكران سكر هوى وسكر مدامة   ومتى أفاقة من به سكران

وقيل أيضا :

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم   العشق اعظم مما بالمجـانين
العشق لا يستفيق الدهر صاحبه   وانما يصرع المجنون فى الحين

وذكر الله سبحانه آية النـور عقيب آيات غض البصر فقال (الله نور السموات والأرض) وكان شـاه بن شجاع الكرمانى لا تخطىء له فراسة وكان يقول من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة أظنه هو اكل الحلال لم تخطىء له فراسة والله تعالى يجزى العبد عن عمله بما هو من جنس عمله فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب .

(الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة فان فى الأثر الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله : ولهذا يوجد فى المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه وان الله جعل العزة لمن اطاعه والذلة لمن عصاه قال تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وقال تعـالى

(ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين) ولهذا كان في كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه الا في طاعة الله : وكان الحسن البصري يقول وان هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فان ذل المعصية في رقابهم أبى الله الا أن يذل من عصاه ومن أطاع الله والاه فيما أطاعه فيه ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه ، وفي دعاء القنوت « انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت » .

❋ ❋ ❋

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق في الأمة لم يكونوا يستحسنون مثل هذا بل ينهون عنه ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث وفي الرد على أهل الحلول وبيان مباينة الخالق ما لا يتسع هذا الموضع لذكره وانما استحسنه من تشبه به ممن هو عاص أو فاسق أو كافر فيتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الايمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة والله سبحانه أعلم : مما يتعلق بتفسير قوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) .

— ٨ —

اشتراط الولاء

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « ابتاعي واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق » فان هذا أشكل على كثير من الناس حتى ان منهم من قال انفرد به هشام دون الزهري وظن ذلك علة فيه والحديث في الصحيحين لا علة فيه ومنهم من قال « اشترطي لهم » بمعنى عليهم قالوا ومثله قوله تعالى « ولهم اللعنة » أي عليهم اللعنة ونقل هذا حرملة عن الشافعي ونقل عن المزني وهو ضعيف : اما اولا فان قوله « اشترطي لهم » صريح في معناه واللام للاختصاص واما قوله (ولهم اللعنة) فمثل قوله (لهم العذاب ولهم الخزي) وهو معنى صحيح ليس المراد انهم يملكون اللعنة بل هنا اذا قيل لهم اللعنة فالمراد انهم يجزون بها واذا قيل عليهم فالمراد الدعاء عليهم باللعنة فالمعنيان مفترقان وقد يراد بقوله عليهم الخبر أي وقعت عليهم فحرف الاستعلاء أفاد غير ما أفاده حرف الاختصاص وان كانا يشتركان في أن أولئك ملعونون : وقوله « اشترطي لهم » مباين لمعنى اشترطي عليهم فكيف يفسر معنى اللفظ بمعنى ضده : وأيضا فعائشة قد كانت اشترطت ذلك عليهم وقالت « ان شاؤوا عددتها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فامتنعوا » وأيضـا فان ثبوت الولاء للمعتق لا يحتاج الى اشتراطه بل هو اذا أعتق كان الولاء له سواء شرط ذلك على البائع او لم يشرط : يبقى حمل الحديث على هذا يشعر بأن الولاء انما يصير لهم اذا شرطته وهذا باطل ومن تدبر الحديث تبين له قطعا ان الرسول لم يرد هذا .

واما ما دل عليه الحديث فاشكل عليهم من جهتين من جهـة الرسول كيف يأمر بالشرط الباطل : والثاني من جهة ان الشرط البـاطل كيف لا [illegible] العقد وقد اجاب طائفة بجواب ثالث ذكره

احمد وغيره وهو ان القوم كانوا قد علموا ان هذا الشرط منهى عنه فاقدموا على ذلك بعد نهى النبى صلى الله عليه وسلم فكان وجود اشتراطهم كعدمه وبين لعائشة ان اشتراطك لهم الولاء لا يضرك فليس هو امرا بالشرط لكن اذنا للمشترى فى اشتراطه اذا ابى البائع ان يبيع الا به واخبارا للمشترى ان هذا لا يضره ويجوز للانسان ان يدخل فى مثل ذلك فهو اذن فى الشراء مع اشتراط البائع ذلك واذن فى الدخول معهم فى اشتراطه لعدم الضرر فى ذلك ؛ ونفس الحديث صريح فى ان مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد وهذا هو الصواب وهو قول ابن ابى ليلى وهو مذهب احمد فى اظهر الروايتين عنه ، وانما استشكل الحديث من ظن ان الشرط الفاسد يفسد العقد وليس كذلك لكن ان كان المشترط يعلم انه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه مثل هؤلاء القوم فيصح اشتراء المشترى ويملك المشترى ويلغو هذا الشرط الذى قد علم البائع انه محرم لا يجوز الوفاء به واما اولئك القوم فان كانوا قد علموا بالنهى قبل استفتاء عائشة فلا شبهة لكن ليس فى الحديث ما يدل عليه بل فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قام عشية فقال « ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط » وهذا كان عقيب استفتاء عائشة وقد علم اولئك بهذا بلا ريب وكان عقد عائشة معهم بعد هذا الاعلام من الرسول صلى الله عليه وسلم فاما ان يكونوا تابوا عن هذا الشرط او اقدموا عليه مع العلم بالتحريم وحينئذ فلا يضر اشتراطه هذا هو الذى يدل عليه الحديث وسياقه ولا اشكال فيه ولله الحمد والمنة .

واما ان كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلا بالتحريم ظانا انه شرط لازم فهذا لا يكون البيع فى حقه لازما ولا يكون ايضا باطلا وهذا ظاهر مذهب احمد بل له الفسخ اذا لم يعلم ان هذا الشرط لا يجب الوفاء به فانه انما رضى بزوال ملكه بهذا الشرط فاذا لم يحصل له فمالكه له ان شاء وان شاء ان ينفذ البيع انفذه

كمـــا لو ظهـر بالمبيـــع عيب وكالشروط الصـحيحة اذا لم يوف له بهـا اذا باع بشرط رهن او ضـــمين فلم يأت به فله الفســخ وله الامضـاء ، والقول بأن البيع باطـل فى مثل هــذا ضعيف مخالف للأصول بل هو غير لازم يتسلط فيه المشترى على الفســخ كالمشترى للمعيب وللمصراة ونحوهما فان حقـه مخير بتمكينه من الفسـخ وقد قيل فى مذهبه احمد ان له أرش ما نقص من الثمن بالغاء هذا الشرط كما قيل مثل ذلك فى المعيب وهو اشهر الروايتين عنه والرواية الاخرى لا يستحق الا الفسخ وانما له الارش بالتراضى او عند تعذر الرد كقول جمهور الفقهاء وهذا أصح فانه كما أن المشترط لم يرض الا بالشرط فلا يلزم بالبيع بدونه بل له الخيار فكذلك الآخر لم يرض الا بالثمن المسمى وان كان رضى به مع الشرط فاذا انفى الشرط وصار الولاء له فهو لم يرض بأكثر من الثمن فى هذه الصورة بل ان شاء فسخ البيع فلا يلزم بالزيادة بل اذا اعطى الثمن فان شاء الآخر قبل وأمضى وان شاء فسخ البيع وان تراضيا بالارش جاز لكن لا يلزم به واحد منهما الا برضـاه فانه معاوضة عن الجزاء الفائت : وهكذا يقال فى نظائر هـذا مثل الصفقة اذا تفرقت وقيل يصح البيع فى الحلال بقسطه من الثمن كما هو ظاهر مذهب احمد فان الذى تفرقت عليه له الفسخ اذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه الا مع ذلك ؛ واصل العقود ان العبـد لا يلزمه شيء الا بالتزامه أو بالزام الشارع له فما التزمه فهو ما عاهد عليه فلا ينقض العهد ولا يغدر وما أمره الشارع فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وان لم يلتزمه كما أوجب عليه ان يصل ما أمر الله به أن يوصل من الايمان بالكتب والرسل ومن صلة الأرحام ولهــذا يذكر الله فى كتابه هذا وهذا كقـوله (الذين يوفون بعهـد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل) فما أمر الله به أن يوصل فهو الزام من الله به وما عاهد عليه الانسان فقد التزمه فعليه أن يوفى بعهد الله ولا ينقض الميثاق اذا لم يكن ذلك مخالفا لكتاب الله فمن اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله مثل ان

يريد به أن يستحل ما حرم الله كالذى يبيع الأمة أو يعتقها ويشرط وطأها بعد خروجها من ملكه أو يبيع غيره مملوكا ويشرط أن يكون ولاؤه له لا للمعتق أو يزوج امته أو قرابته بشرط أن يكون النسب لغير الأب أو يكون النسب له فالله قد أمر أن يدعى أولاد لأبيه والولاء لحمة كلحمة النسب فمن أدعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ؛ وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته » ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث أيضا ولكن يورث به كالنسب ويكون الولاء للكبر فقد تبين أن الحديث حق كما جاء والله أعلم .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » وهذا يبين أن الوفاء بالشروط فى النكاح أولى منها فى البيع ولهذا قال كثير من السلف والخلف انه اذا اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله مثل أن يشترط أن يتزوجها بلا مهر أو بمهر محرم فهذا النكاح باطل كنكاح الشغار وغيره وهذا مذهب مالك وأحمد فى احدى الروايتين وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وأبطله الصحابة فانهم أشغروا النكاح عن مهر هذا هو العلة فى نصوص احمد المشهورة عنه وهو قول مالك وغيره ؛ وعند طائفة من أصحابه العلة ما قاله الشافعى وهو التشريك فى البضع والأول أصح وهذا لا معنى له فان البضع لم يحصل فيه اشتراك بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة وان كان قد جعل صداقهـا بضع الأخرى فالمرأة الحسرة لم تملك بضع المرأة ولا يمكن هذا فان امرأة لا تتزوج امرأة ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر فوليها هو الذى ملك البضع وجعل صداقها ملك وليها البضع وهى لم تملك شيئا فلهذا كان شغارا والمكان الشاغر الخالى وشغرت هذه الجهة أى خلت ومن اصدقت شيئا ولم يحصل لها ما اصدقته لم يكن النكاح لازما واعطيت بدله كما فى البيع وأولى « فان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » ومن التزمته بالنكاح من غير أن تحصل

ما رضيته فقد التزمت بالنكاح الذى لم ترض به وهذا خلاف الكتاب والسنة ؛ واذا كان مثل هذا لا يجوز فى البيع فانه لا يجوز فى النكاح اولى والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه ولا هى التزمته وانما يجب على الانسان ما يجب بالزام الشارع او بالتزامه وكلاهما منتف فلا معنى لالتزامها بنكاح لم ترض به وقول من قال المهر ليس بمقصود كلام لا حقيقة له فانه ركن فى النكاح واذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن لقوله « ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج » والأموال تباح بالبدل والفروج لا تستباح الا بالمهور وانما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقديره لا مع نفيه والنكاح المطلق ينصرف الى مهر المثل وكذلك البيع على الصحيح وهو احدى الروايتين عن احمد ينعقد بالسعر فلا فرق كما قد بسط فى مواضع .

والذى يثبت بالكتاب والسنة والاجماع ان النكاح ينعقد بدون فرض المهر أى بدون تقديره لا انه ينعقد مع نفيه بل قد قال تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وما ملكت أيمانهم) لما جوز للنبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر . وكذلك دل عليه القرآن فى غير موضع فلا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه ثم أن فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نسائها كما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق وأين هذا من هذا والناس دائما يتناكحون مطلقا وقد تراضوا بالمهر المعتاد فى مثل ذلك وهو مهر المثل كما يتبايعون دائما وقد تراضوا بالسعر الذى يبيع به البائع فى مثل تلك الأوقات كما يشترون الخبز والادم والفاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والقومى وغير ذلك وقد رضوا أن يعطيهم ثمن المثل وهو السعر الذى يبيع به للناس وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة فى ذلك المكان والزمان وهذا البيع صحيح نص عليه أحمد وان كان فى مذهبه نزاع فيه .

واصل الدين انه لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا مكروه الا ما كرهه الله ورسوله ، ولا حلال الا ما احله الله ورسوله ولا مستحب الا ما أحبه الله ورسوله : فالحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ولهذا انكر الله على المشركين وغيرهم ما حللوه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير اذن من الله ؛ والذى يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء كايجابه الايمان والتوحيد على كل أحد : وقد يوجبه لأن العبد التزمه واوجبه على نفسه ولولا ذلك لم يوجبه كالوفاء بالنذر للمستحبات وربما التزمه فى العقود المباحة كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك اذا لم يكن واجبا وقد يوجبه للأمرين كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له وكذلك مبايعة أئمة المسلمين وكتعاقد الناس على العمل بما امر الله به ورسوله ونفس التزام شرائع الاسلام من هذا الباب فان المؤمن التزمها بالايمان وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هذه الشهادة توجب عليه الوفاء بموجبها وهو تصديق الرسول فيما اتى به عن الله وطاعته فيما اوجبه وأمر به لأنه قد بلغ عن الله ان طاعته ومعصيته معصيته وهذه الأصول مبسوطة فى مواضع .

والمقصود هنا انه اذا كان أصل الشرع أنه لا يلزمه الا بالزام الشارع له أو بالتزامه اياه فاذا تنازع الفقهاء فى فرع من فروع هذا الأصل رد اليه ومن الفقهاء من يوفى به ومنهم من لا يوفى به بل ينقضه فى كثير من المسائل وأن كان الغالب عليه الوفاء به فى اكثر المسائل ومن ذلك مسائل النكاح والشروط فيه فان القاعدة ايضا ان الاصل فى الشروط الصحة واللزوم الا مادل الدليل على خلافه وقد قيل بل الأصل فيها عدم الصحة الا ما دل الدليل على صحته لحديث عائشة ؛ والاول هو الصحيح فان الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود وذم الغدر والنكث ولكن اذا لم يكن المشروط مخالفا لكتاب الله وشروطه فاذا كان المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلا : وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم

« من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فان قوله من اشترط شرطا أي مشروطا وقوله ليس في كتاب الله أي ليس المشروط في كتاب الله فليس هو مما أباحه الله كاشتراط الولاء لغير المعتق والنسب لغير الولد وكالوطء بغير ملك يمين ولا نكاح ونحو ذلك مما لم يبحه الله بحال ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر لهذا قال « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وهذا انما يقال اذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه فيجب تقديم كتاب الله وشرطه ويقال كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ؛ وأما اذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس هو مناقضا لكتاب الله وشرطه حتى يقال ان كتاب الله احق وشرطه أوثق فقوله « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله » أي مخالفا لكتاب الله وسواء قيل المراد من الشرط المصدر أو المفعول فانه متى خالف احدهما كتاب الله خالفه الآخر بخلاف ما سكت عنه فهذا اصل .

والأصل الثاني أن الشرط المخالف لكتاب الله اذا لم يرضيا الا به فقد التزما ما حرمه الله فلا يلزم كما لو نذر المعصية وسواء كانا عالمين او جاهلين وان اشترطه احدهما على الآخر يعتقد جوازه فلم يرض الا به فلا يلزمه العقد الا ان يكون التزمه لله فيلزمه ما كان لله دون مالم يكن كالنذر والوقف والوصية وغير ذلك مما تتفرق فيه الصفقة وان عرف انه حرام وشرطه فهو كشرط أهل بريرة شرطه باطل ولا يبطل العقد ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع وغير ذلك من العقود فمن الفقهاء من ابطل شروطا كثيرة في النكاح بلا حجة ثم الشرط الباطل في النكاح قالوا يبطل ويصحح النكاح بدونه والمشترط للنكاح لم يرض الا به والشروط في النكاح اوكد منها في البيع لقوله صلى الله عليه وسلم « ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » فلزمهم من مخالفة النصوص في مواضع كثيرة والزام الخلق بشيء لم يلتزموه ولا الزمهم الله به فأوجبوا على

الناس مالم يوجبه الله ورسوله ثم قد يتوسعون فى الطلاق الذى يبغضه الله فيحرمون على الناس مالم يحرمه الله ورســـوله ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروطة فيها الشروط الفاسدة فيحللون مالم يحلله الله ورسوله .

مثال ذلك ان شرط التحليل فى العقـــد شرط حرام باطل بالاتفاق اذا شرط أنه يطلقها اذا احلها وكذلك شرط الطلاق بعد أجل مسمى فشرط الطلاق فى النكاح اذا مضى الأجل وبعد التحليل شرط باطل بالاتفاق مع القول بتحريم المتعة فان الله لم يبح النكاح الى اجل ولم يبح نكاح المحلل فقال طائفة من الفقهاء يصح العقد ويبطل الشرط كما يقوله أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين ويكون العقد لازما ثم كثير من هؤلاء فرق بين التوقيت وبين الاشتراط فقالوا اذا قال تزوجتها الى شهر فهو نكاح متعة وهو باطل وطرد بعضهم القياس وهو قول زفر وخرج وجهـا فى مذهب أحمد انه يصح العقد ويلغو التوقيت كما قالوا يلغو الشرط .

ولو قال فى نكاح التحليل على انك اذا احللتها طلقها فهو شرط كما لو قال فى المتعة على أنه اذا انقضى الأجل طلقها وإن قال فلا نكاح بينكما فقيل فيه قولان للشافعى وغيره قيل يلحق بالشرط الفاسد فيصح النكاح وقيل بالتوقيت فيبطل النكاح ؛ ولو شرط الخيار فى النكاح ففيه ثلاثة اقوال هى ثلاث روايات عن أحمد قيل يصح العقد والشرط وقيل يبطلان وقيل يصح العقد دون الشرط فالاظهر فى هذا الشرط انه يصح واذا قيل ببطلانه لم يكن العقد لازما بدونه فان الأصل فى الشرط الوفاء وشرط الخيار مقصود صحيح لا سيما فى النكاح وهذا يبنى على أصل وهو ان شرط الخيار فى البيع هل الأصل صحته او الاصل بطلانه لكن جوز ثلاثة على خلاف الاصل فالاول قول ائمة الفقهاء مالك وأحمد وابن ابى ليلى وابى يوسف ومحمد والثانى قول ابى حنيفة والشافعى ولهذا ابطلا الخيار فى اكثر العقود النكاح وغيره ؛ وكذلك تعليق النكاح على شرط فيـه

ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد وأصحاب الشافعي وأحمد يفرقون في النكاح بين شرط يرفع العقد كالطلاق وبين غيره مثل اشتراط عدم المهر أو عدم الوطء أو عدم القسم في مذهب أحمد خلاف في شرط عدم المهر ونحوه .

والصواب أن كل شرط فاما أن يكون مباحا فيكون لازما يجب الوفاء به واذا لم يوف به ثبت الفسخ كاشتراط نوع أو نقد في المهر ولا يجوز أن يجعل النكاح لازما مع عدم الوفاء بل يخير المشترط بين امضائه وبين الفسخ كالشروط في البيع وكالمعيب فانه يرد بالعيب في البيع بالاتفاق وكذلك في النكاح عند الجمهور قال طائفة من المدنيين وغيرهم لاترد الحرة بعيب وقالوا النكاح لا يقبل الفسخ فلم يجوزوا فسخه بعيب ولا شرط ثم هم وسائر المسلمين يوجبون في الايلاء على المولى اما الفيأة واما الطلاق وهم يقولون يقع الطلاق عقب انقضاء المدة اذا لم يفيء واذا كان الزوج عنينا أو مجبوبا فعامتهم على أن لها الفسخ لكن قالوا المرأة لا يمكنها الطلاق والجمهور على ثبوت الخيار بالجنون والجذام والبرص كما قاله عمر ابن الخطاب ثم خص الفسخ كثير منهم بما يمنع النكاح كما أبطلوا النكاح بالشرط الذي يرفع العقد وتفصيل هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن مقتضى الأصول والنصوص أن الشرط يلزم الا اذا خالف كتاب الله واذا كان لازما لم يلزم العقد بدون فواته فالمسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئا معينا مثل هذا العبد وهذه الفرس وهذه الدار ، لكن يقولون اذا تعذر تسليم المهر لزم بدله فلم يملك الفسخ وان كان المنع من جهته وهذا ضعيف مخالف للاصول فان لم يقل بامتناع العقد فقد يتعذر تسليم العقد فلا أقل من أن تمكن المرأة من الفسخ فانها لم ترض وتبيح فرجها الا بهذا فاذا تعذر فلها الفسخ وهم يقولون المهر ليس هو المقصود الأصلي فيقال كل شرط فهو مقصود والمهر أوكد من الثمن لكن هنا الزوجان معقود عليهما وهما عاقدان بخلاف البيع فانهما عاقدان

غير معقود عليهما وهذا يقتضى انه اذا فات فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل كالعيوب فى البيع لكون المعقود عليه وهما الزوجان باقيين فالفائت جزء من المعقود عليه فهو كالعيب الحادث فى السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد هذا مقتضى الأصول والنصوص والقياس : وان كان الشرط باطلا ولم يعلم المشترط ببطلانه لم يكن العقد لازما بل أن رضى بدون الشرط والا فله الفسخ هذا هو الأصل وأما الزامه بعقد لم يرض به ولا الزمه الشارع أن يعقده فهذا مخالف لاصول الشرع ومخالف للعدل الذى انزل الله به الكتاب وارسل به الرسل وهم جعلوا الاصل أن الحرة لا ترد بعيب قالوا فلا يفسخ النكاح بفوات الشرط لانهما من جنس واحد وقالوا يصح النكاح بلا تقدير مهر فيصح مع نفى المهر فيصح مع كل الشروط الفاسدة ؛ واما صحته بدون فرض المهر فهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع لكن اذا اعتقد عدم وجوب المهر فان المهر المطلق مهر المثل : واما مع نفيه ففيه قولان فى مذهب احمد وغيره والقول بالبطلان قول اكثر السلف كما فى مذهب مالك وغيره وهو الصواب لدلالة الكتاب والسنة عليه وحديث الشغار قالوا فثبت الفرق بين النكاح والبيع من هاتين الجهتين عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح والصحة مع الشرط الفاسد فيقال إما عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح وقول من قال لاترد الحرة بعيب فهذا ليس له أصل فى كلام الشارع البتة بل متى كان الشرط صحيحا وفات فلمشترطه الفسخ ثم الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له فيه قولان والصحيح أنه كالمقارن وهو ظاهر مذهب احمد ومالك ووجه فى مذهب الشافعى يخرج من نكاح السر والعلانية واحمد يوجب ماسمى فى العلانية وان كان دون ما اتفق عليه فى السر لكن يوجب ذلك ظاهرا ويأمرهم أن يوفوا بماشرطوا له فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته وان ثبت حكم به وان قيل لايحكم به مطلقا فلأنهم اظهروا خلاف ما ابطنوه والنكاح مبناه على الاعلان لا على الاسرار وهذا بخلاف شرط لم يظهروا ماينافضه فى

النكاح والبيع وغيرهما فهذا يجب الوفاء به عنده وهو يؤثر فى العقد والشافعى اذا قال فى النكاح انه يؤخذ بالسر ففى غيره أولى .

واما صحته مع الشرط الفاسد فالأصل فيه عدم تقدير المهر وليس هـذا شرطا فاسدا بدليل ان الشرط الفاسد لا يحل اشتراطه وهذا النكاح حلال فلو تزوجها ولم يفرض مهرا لكن على عادة الناس انه لا بد لها من مهر اما ان يتراضيا واما ان يكون لها مهر نسائها فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد فمن ذينك القياسين الفاسدين فرقوا بين النكاح والبيع والزموا الناس بنكاح لم يرضوا به وان شرطوا فيه شرطا صحيحا كما الزموا الرجل بنكاح المراة المعيبة وهو لم يرض بنكاح معيبة ، فان قيل فلم فرق بين عيوب الفرج وغيرها قيل قد علم ان عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها فى العادة فان المقصود بالنكاح الوطء بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الأمة فان الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة والزوج قد رضى رضا مطلقا وهو له لم يشرط صفة فبانت بدونها فان شرط ففيه قولان فى مذهب الشافعى واحمد والصواب انه له الفسخ وكذا بالعكس وهو مذهب مالك والشرط انما يثبت لفظا أو عرفا وفى البيع دل العرف على انه لم يرض الا لسليم من العيوب وكذلك فى النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها والعيب الذى يمنع كمال الوطء لا أصله فيه قولان فى مذهب احمد وغيره واما ما يمكن معه الوطء وكمال الوطء فلا ينضبط فيه اغراض الناس والشارع قد اباح بل أحب له النظر الى المخطوبة وقال « اذا القى الله فى قلب احدكم خطبة امراة فلينظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينهما » وقال لمن خطب امراة من الأنصار « انظر اليهـا فان فى أعين الانصار شيئا » وقوله أحرى ان يؤدم بينهما يدل على انه اذا عرفها قبل النكاح دام الود وان النكاح يصح وان لم يرها فانه له يعلق الرؤية بانه يصح معه النكاح فدل على ان الرؤية لا تجب وان النكاح يصح بدونها وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم

ان يصفوا المرأة المنكوحة بذلك بخلاف البيع فانه اما أن لا يصح وأما أن يملك خيار الرؤية وان كان قد ذكر في مذهب أحمد رواية ضعيفة انه يصح بلا رؤية ولا صفة ولا يثبت خيار وهذا الفرق انما هو للفرق بين النساء والأموال ان النساء يرضى بهن في العادة على الصفات المختلفة والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة إذ المقصود بها التمول وهو يختلف باختلاف الصفات والمقصود بالنكاح المصاهرة والاستمتاع وذلك يحصل مع اختلاف الصفات فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس أما اذا عرف انه لم يرض لاشتراطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس فالزامه بما لم يرض به مخالف للاصول ولو قال ظننتها أحسن مما هي او ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك كان هو المفرط حيث لم يسأل عن ذلك ولم يرها ولا أرسل من رآها وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له في العقد كما توصف الاماء في السلم فان الله صان الحرائر عن ذلك وأحب سترهن ولهذا نهيت المرأة ان تعقد نكاحا فاذا كن لا يباشرن العقد فكيف يوصفن : واما الرجل فأمره ظاهر يراه من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد والمرأة اذا فرط الزوج فالطلاق بيده »

— ٩ —

اسماء الله الحسنى

قال المعترض فى الاسماء الحسنى النور الهادى يجب تأويله قطعا اذ النور كيفية قائمة بالجسمية وهو ضد الظلمة وجل الحق سبحانه ان يكون له ضد ولو كان نوراً لم تجز اضافته الى نفسه فى قوله (مثل نوره) فتكون اضافة الشىء الى نفسه وهو غير جائز وقوله (الله نور السموات والأرض) قال المفسرون يعنى هادى أهل السموات والأرض وهو ضعيف لأن ذكر الهادى بعده يكون تكرارا وقيل منور السموات بالكواكب وقيل بالأدلة والحجج الباهرة والنور جسم لطيف شفاف فلا يجوز على الله : والتأويل مروى عن ابن عباس وأنس وسالم وهذا يبطل دعواه ان التأويل يبطل الظاهر ولم ينقل عن السلف ولو كان نورا حقيقة كما يقوله المشبه لوجب ان يكون الضياء ليلا ونهارا على الدوام : وقوله (انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) ومعلوم انه صلى الله عليه لم يكن السراج المعروف وانما سمى سراجا بالهدى الذى جاء به ووضوح أدلته بمنزلة السراج المنير : وروى عن ابن عباس فى رواية اخرى وأبى العالية والحسن يعنى منور السموات والأرض شمسها وقمرها ونجومها ؛ ومن كلام العارفين النور هو الذى نور قلوب الصادقين بتوحيده ونور أسرار المحبين بتأييده ؛ وقيل هو الذى أحيا قلوب العارفين بنور معرفته ونفوس العابدين بنور عبادته .

والجواب : ان هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراض علينا وانما هو ابتداء نقص حرمته منهم لما يظن انه يلزمنا او يظن انا نقوله على الوجه الذى حكاه وقد قال تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن أن بعض الظن اثم) وقال النبى صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن

فان الظن أكذب الحديث » واذا كان فى الكلام اخبار عن الغير بأنه يقول أقوالا باطلة فى العقل والشرع وفيه رد تلك الأقوال كان هذا كذبا وظلما فنعوذ بالله من ذلك ثم مع كونه ظلما لنا ياليته كان كلاما صحيحا مستقيما فكنا نحلله من حقنا ويستفاد ما فيه من العلم ولكن فيه من تحريف كتاب الله والالحاد فى آياته واسمائه والكذب والظلم والعدوان الذى يتعلق بحقوق الله مما فيه لكن عفونا عن حقنا فحق الله اليه لا الى غيره ونحن نذكر من القيام بحق الله ونصر كتابه ودينه ما يليق بهذا الموضع فان هذا الكلام ذكره فيه من التناقض والفساد ما لا أظن تمكنه من ضبطه من وجوه أحدها انه قال فى أوله النور كيفية قائمة بالجسمية ثم قال فى آخره جسم لطيف شفاف فذكر فى أول الكلام انه عرض وصفه وفى آخره جسم وهو جوهر قائم بنفسه .

الثانى انه ذكر عن المفسرين انهم تأولوا ذلك بالهادى وضعف ذلك ثم ذكر فى آخره أن من كلام العارفين أن النور هو الذى نور قلوب الصادقين بتوحيده وأسرار المحبين بتأييده وأحيا قلوب العارفين بنور معرفته وهذا هو معنى الهادى الذى ضعفه أولا فيضعفه أولا ويجعله من كلام العارفين وهى كلمة لها صولة فى القلوب وانما هو من كلام بعض المشايخ الذين يتكلمون بنوع من الوعظ الذى ليس فيه تحقيق فان الشيخ أبا عبد الرحمن ذكر فى تحقيق التفسير من الاشارات التى بعضها كلام حسن مستفاد وبعضها مكذوب على قائله مفترى كالمنقول عن جعفر وغيره وبعضها من المنقول الباطل المردود فان اشارات المشايخ الصوفيـة التى يشيرون بها تنقسم الى اشارة حالية وهى اشارتهم بالقلوب وذلك هو الذى امتازوا به وليس هذا موضعه وينقسم الى الاشارات المتعلقة بالأقوال مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه فتلك الاشارات هى من باب الاعتبار والقياس والحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص مثل الاعتبار والقياس الذى يستعمله الفقهاء فى الأحكام لكن هذا

يستعمل فى الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ودرجات الرجال ونحو ذلك فان كانت الاشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة وان كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمة وان كان تحريفا للكلام على غير تأويله كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية فتدبر هذا فاني قد أوضحت هذا فى قاعدة الاشارات .

الوجه الثالث فى تناقضه فانه قال التأويل منقول عن ابن عباس وأنس وسالم ولم يذكر الا ثلاثة أقوال أحدها انه هادى أهل السموات والارض وقد ضعف ذلك فان كان المنقول وهذا الضعيف فياخيبة المسعى اذ لم ينقل عن السلف فى جميع كلامه الى هنا شيئا عن السلف الا هذا الذى ضعفه وأوهاه وان كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة انه منور السموات بالكواكب كان متناقضا من وجه آخر وهو انه قد ذكر فيما بعد ان هذا روى عن ابن عباس فى رواية أخرى وابى العالية والحسن انه منورها بالشمس والقمر والنجوم وهذا يوجب ان يكون المنقول عن ابن عباس والاثنين أولا غير المنقول عنه فى رواية أخرى وعمن ليس معه فى الاولى وان كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضا فان هذا هو معنى الهادى اذ نصبه للأدلة والحجج هى من هدايته وهو قد ضعف هذا القول فما أدرى من أيهما العجب أمن حكايته القولين اللذين أحدهما داخل فى معنى الآخر أم من تضعيفه لقول السائل الذى يوجب تضعيف الاثنين وهو لا يدرى انه قد ضعفهما جميعا فيجب على الانسان ان يعرف معنى الاقوال المنقولة ويعرف ان الذى يضعفه ليس هو الذى عظمه .

الوجه الرابع انه قد تبين انه لم ينقل عن ابن عباس وانس وسالم الا القول الذى ضعفه او ما يدخل فيه فانه ان كان قولهم الهادى فقد صرح بضعفه وان كان مقيم الادلة فهو من معنى الهادى وان كان المنور بالكواكب فقد جعله قولا آخر وان كان ما ذكره عن

بعض العارفين فهو أيضـــا داخل فى الهادى واذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا فتبين ما ذكره عن السلف اما أن يكون مبطلا فى نقله أو مفتريا بتضعيفه وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك .

والوجه الخامس أنه أساء الأدب على السلف اذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون ليحتج بذلك على التأويل فى الجملة وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه قد ضعفها فقد رمى نفسه بسهمه ومن رمى بسهم البغى صرع به والله لا يهدى القوم الظالمين .

الوجه السادس قوله هذا يبطل دعواه أن التأويل دفع الظاهر ولم ينقل عن السلف فان هذا القول لم أقله وان كنت قلته فهو لم ينقل الا ما عرف أنه ضعيف والضعيف لا يبطل شيئا فهذه الوجوه فى بيان تناقضه وحكايته عنا ما لم نقله .

وأما بيـان فساد الكلام فنقول أما قوله يجب تأويله قطعـا فلا نســلم أنه يجب تأويله ولا نســلم أن ذلك لو وجب قطعى بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم وهذا مذهب السلفية وجمهور الصفاتية من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم وهو قول أبى سعيد بن كلاب ذكره فى الصفات ورد على الجهمية تأويل اسم النور وهو شيخ المتكلمين الصفاتية الأشعرية الشيـخ الأول وحكاه عنه أبو بكر بن فورك فى كتاب مقالات ابن الأشعرى ولم يذكرا تأويله الا عن الجهمية المذمومين باتفاق وهو أيضا قول أبى الحسن الأشعرى ذكره فى الموجز ، وأما قوله أن هـــذا ورد فى الأسماء الحسنى فالحديث الذى ذكر فيه ذلك هو حديث الترمذى روى الأسماء الحسنى فى جامعه من حديث الوليـد بن مسلم عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ورواها ابن ماجه فى سننه من طريق مخلد بن زياد القطوانى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين

الروايتين ليستا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما كل منهما من كلام بعض السلف . فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسرا في بعض طرق حديثه ولهذا اختلف اعيانهما عنه فروى عنه في الروايات من الاسماء بدل ما يذكر في الروايات الاخرى لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة واعتقدوا هم وغيرهم ان الأسماء الحسنى التي من احصاها دخل الجنة ليست شيئا معينا بل من احصى تسعة وتسعين اسما من اسماء الله دخل الجنة أو انها وان كانت معينة فالاسمان اللذان يتفقان في معناهما يقوم احدهما مقام صاحبه كالأحد والواحد فان في رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه رواها عثمان بن سعيد الاحد بدل الواحد والمعطى بدل المغنى وهما متقاربان وعند الوليد هذه الاسماء بعد أن روى الحديث عن خليد بن دعلج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابى هريرة ثم قال هشام وحدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال كلها في القرآن هو الله الذي لا اله الا هو مثل ما ساقها الترمذي لكن الترمذي رواها عن طريق صفوان بن صالح عن الوليد عن شعيب وقد رواها ابن ابى عاصم وبين ما ذكره هو والترمذي خلاف في بعض المواضع وهذا كله مما يبين لك انها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق وليست من كلامه ولهذا جمعها قوم آخرون على غير هذا الجمع واستخرجوها من القرآن منهم سفيان بن عيينة والامام احمد بن حنبل وغيرهم كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قديما على هذا وهذا كله يقتضى انها عندهم مما يقبل البدل فان الذي عليه جماهير المسلمين ان اسماء الله اكثر من تسعة وتسعين قالوا ومنهم الخطابي قوله « ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها » التقيد بالعدد عائد الى الاسماء الموصوفة بانها هي هذه الاسماء فهذه الجملة وهي قوله « من احصاها دخل الجنة » صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتداة ولكن موضعها النصب ويجوز أن تكون مبتداة والمعنى لا يختلف والتقدير ان لله اسماء بقدر هذا

العدد من احصاها دخل الجنة كما يقول القائل ان مائة غلام أعددتهم للعتق وألف درهم اعددتها للحج فالتقيد بالعدد هو في الموصوف بهذه الصفة لا في أصل استحقاقه لذلك العدد فانه لم يقل ان أسماء الله تسعة وتسعون قال ويدل على ذلك قوله في الحديث الذي رواه احمد في المسند « اللهم انى اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك او علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » فهذا يدل على أن لله أسماء فوق تسعة وتسعين يحصيها بعض المؤمنين .

وأيضا فقوله « ان لله تسعة وتسعين » تقييد بهذا العدد بمنزلة قوله تعالى (عليها تسعة عشر) فلما استقلوهم قال (وما يعلم جنود ربك الا هو) فان لا يعلم اسماءه الا هو أولى وذلك أن هذا لو كان قد قيل منفردا لم يفد النفي الا بمفهوم العدد الذي هو دون مفهوم الصفة والنزاع فيه مشهور وان كان المختار عندنا أن التخصيص بالذكر بعد قيام المقتضى للعموم يفيد الاختصاص بالحكم فان العدل عن وجوب التعميم الى التخصيص أن لم يكن للاختصاص بالحكم والا كان تركا للمقتضى بلا معارض وذلك ممتنع فقوله « أن لله تسعة وتسعين » قد يكون للتحصيل بهذا العدد فوائد غير الحصر ، ومنها ذكر أن احصاءها يورث الجنة فانه لو ذكر هذه الجملة منفردة واتبعها بهذه منفردة لكان حسنا فكيف والأصل في الكلام الاتصال وعدم الانفصال فتكون الجملة الشرطية صفة لا ابتدائية فهذا هو الراجح في العربية مع ما ذكر من الدليل ولهذا قال « انه وتر يحب الوتر » ومحبته لذلك تدل على أنه متعلق بالاحصاء أي يحب أن يحصى من أسمائه هذا العدد واذا كان أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين أمكن أن يكون أحصاء تسعة وتسعين اسما يورث الجنة مطلقا على سبيل البدل فهذا يوجه قول هؤلاء وان كان كثير وكثير من الناس يجعلها أسماء معينة ثم من هؤلاء من يقول ليس الا تسعة وتسعون اسما فقط وهو قول ابن حزم وطائفة والاكثرون منهم يقولون وان كانت أسماء الله أكثر لكن

الموعود بالجنة لمن احصاها هى معينة وبكل حال فتعيينها ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل المعرفة بحديثه ولكن روى فى ذلك عن السلف انواع ؛ من ذلك ما ذكره الترمذى ومنها غير ذلك فاذا عرف هذا فقوله فى أسمائه الحسنى « النور الهادى » لو نازعه منازع فى ثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن له حجة ولكن جاء ذلك فى أحاديث صحاح مثل قوله فى الحديث الذى فى الصحيحين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول « اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن » الحديث ؛ وفى الصحيح عن أبى ذر قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه » أو قال « رأيت نوراً » فالذى فى القرآن والحديث الصحيح اضافة النور بقوله (نور السموات والأرض) أو (نور السموات والأرض ومن فيهن) .

وأما قوله ان النور كيفية قائمة فنقول النور المخلوق محسوس لا يحتاج الى بيان كيفية لكنه نوعان أعيان وأعراض فالاعيان هو نفس جرم النار حيث كانت نور السراج والمصباح الذى فى الزجاجة وغيره وهى النور الذى ضرب الله به المثل ومثل القمر فان الله سماه نوراً فقال (جعل الشمس ضياء والقمر نورا) ولا ريب ان النار جسم لطيف شفاف واعراض مثل ما يقع من شعاع الشمس والقمر والنار على الاجسام الصقيلة وغيرها فان المصباح اذا كان فى البيت أضــاء جوانب البيت فذلك النــور والشــعاع الواقع على الجدر والسقف والارض هو عرض وهو كيفية قائمة بالجسم ؛ وقد يقال ليس الصفة القائمة بالنار والقمر ونحوهما نورا فيكون الاسم على الجوهر تارة وعلى صفة أخرى ولهذا يقال لضوء النهار نور كما قال تعالى (وجعل الظلمات والنور) ومن هذا تسمية الليل ظلمة والنهار نورا فانهما عرضان وقد قيل هما جوهران وليس هــذا موضع بسط ذلك فتبين ان اسم النور يتناول هذين والمعترض ذكر أولا حد العرض وذكر ثانيا حد الجسم فتناقض وكأنه اخذ ذلك

من كلامي ولم يهتدوا لوجه الجمع وكذلك اسم الحق يقـع على ذات الله تعالى وعلى صفاته القدسية القديمة كقول النبي صلى الله عليه وسلم « أنت الحق وقولك الحق والجنـة حق والنـار حق والنبيون حق ومحمد حق » .

وأما قول المعترض النور ضد الظلمة وجل الحق ان يكون له ضد فيقال له لم تفهم معنى الضد المنفى عن الله فان الضد يراد به ما يمنع ثبوت الآخر كما يقـال فى الاعراض المتضادة مثل السواد والبياض ! ويقـول النـاس الضـدان لا يجتمعان ويمتنع اجتماع الضدين وهذا التضاد عند كثير من الناس لا يكون الا فى الاعراض وأما الأعيان فلا تضاد فيها فيمتنع عند هذا أن يقال لله ضد أو ليس له ضد ومنهم من يقول بتصور التضاد فيها والله تعالى ليس له ضد يمنع ثبوته ووجوده بلا ريب بل هو القاهر الغالب الذى لا يغلب .

وقد يراد بالضد المعارض لأمره وحكمه وان لم يكن مانعا من وجود ذاته كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره » رواه أبو داود وتسمية المخالف لأمره وحكمه ضدا كتسميته عدوا ؛ وبهذا الاعتبار فالمعادون المضادون لله كثيرون فاما على التفسير الأول فلا ريب أنه ليس فى الأمر مضادا لله لكن المضاد يقع فى نفس الكفار فان الباطل ضد الحق والكذب ضد الصدق فمن اعتقد فى الله ما هو منزه عنه كان هذا ضدا للايمان الصحيح به .

واما قوله النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد فيقال له : والحى ضد الميت والعليم ضد الجاهل والسميع والبصير والذى يتكلم ضد الأصم الأعمى الأبكم وهكذا سائر ما سمى الله به من الأسماء لها أضداد وهو منزه عن أن يسمى بأضدادها فجل الله أن يكون ميتا أو عاجزا أو فقيرا ونحو ذلك .

واما وجود مخلوق له موصوفا بضد صفته مثل : وجود الميت والجاهل والفقير والظالم فهذا كثير بل غالب أسمائه لها أضداد

موجودة فى الموجودين ولا يقال لأولئك انهم أضداد الله ولكن يقال انهم موصوفون بضد صفات الله فان التضاد بين الصفات انما يكون فى المحل الواحد لا فى محلين فمن كان موصوفا بالموت ضادته الحياة ومن كان موصوفا بالحياة ضاده الموت والله سبحانه يمتنع أن يكون ظلمة او موصوفا بالظلمة كما يمتنع أن يكون ميتا أو موصوفا بالموت فهذا المعترض أخذ لفظ الضد بالاشتراك ولم يميز بين الضد الذى يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله وبين أن يكون فى مخلوقاته ما هو موصوف بضد صفاته وبين ما يضاده فى أمره ونهيه فالضد الأول هو الممتنع وأما الآخران فوجودهما كثير لكن لا يقال انه ضد الله فان المتصف بضد صفاته لم يضاده ؛ والذين قالوا النور ضد الظلمة قالوا يمتنع اجتماعهما فى عين واحدة لم يقولوا انه يمتنع أن يكون شىء موصوفا بانه نور وشىء آخر موصوفا بأنه ظلمة فليتدبر العاقل هذا التعطيل والتخليط .

وأما قوله لو كان نورا لم يجز اضافته الى نفسه فى قوله (مثل نوره) فالكلام عليه من طريقين . أحدهما أن نقول النص فى كتاب الله وسنة رسوله قد سمى الله نور السموات والأرض وقد أخبر النص أن الله نور وأخبر أيضا انه يحتجب بالنور فهذه ثلاثة أنوار فى النص وقد تقدم ذكر الأول ؛ وأما الثانى قوله (وأشرقت الأرض بنور ربها) وفى قوله (مثل نوره) وفيما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله خلق خلقه فى ظلمة والقى عليه من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى دعاء الطائف « أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بى سخطك او يحل علىّ غضبك » رواه الطبرانى وغيره ؛ ومنه قول ابن مسعود ان ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه ؛ ومنه قوله ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى

له أن ينام يخفض القسط ويرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه » فهذا الحديث فيه ذكر حجابه فان تردد الراوى فى لفظ النار والنور لا يمنع ذلك فان مثل هذه النار الصافية التي كلم بها موسى يقال لها نار ونور كما سمى الله نار المصباح نورا بخلاف النار المظلمة كنار جهنم فتلك لا تسمى نورا .

فالأقسام ثلاثة اشراق بلا احراق وهو النور المحض كالقمر ؛ واحراق بلا اشراق وهى النار المظلمة ؛ وما هو نار ونور كالشمس ونار المصابيح التى فى الدنيا توصف بالأمرين واذا كان كذلك صح أن يكون نور السموات والأرض وان يضاف اليه النور وليس المضاف هو عين المضاف اليه : الطريق الثاني أن يقال هذا يرد عليكم لا يختص بمن يسميه بما سمى به نفسه وبينه فأنت اذا قلت هاد أو منور أو غير ذلك فالمسمى نورا هو الرب نفسه ليس هو النور المضاف اليه فاذا قلت هو الهادى بنوره الهدى جعلت أحد النورين عينا قائمة والآخر صفة فهكذا يقول من يسميه نورا واذا كان السؤال يرد على القولين والقائلين كان تخصيص احدهما بأنه مخالف ظلما ولددا فى المحاجة أو جهلا وضلالا عن الحق .

وأما ما ذكره من الأقوال فلا ريب أن الناس فيها من الأقوال أكثر مما ذكره والموجود بأيدى الأمة من الروايات الصادقة والكاذبة والآراء المصيبة والمخطئة لا يحصيه الا الله والكلام فى تفسير أسماء الله وصفاته وكلامه فيه من الغث والسمين ما لا يحصيه الا رب العالمين وانما الشأن فى الحق والعلم والدين .

وقد كتبت قديما فى بعض كتبى لبعض الأكابر ان العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول فالشأن فى أن تقول علما وهو النقل المصدق والبحث المحقق فان ما سوى ذلك وان زخرف مثله بعض الناس خزف مزوق والا فباطل مطلق مثلما ذكره فى هذه

الآية وغيرها وهذه الكتب التي يسميها كثير من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم ، وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة ادبية فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم يسمهم ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل فان القوم فسروا النور في الآية بانه الهادي لم يفسروا النور في الاسماء الحسنى : والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح تضعيف قولهم بما ضعفه ونحن انما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه وانه لا يحتج علينا بشيء يروج على ذي لب فان التناقض أول مقامات الفساد وهذا التفسير قد قاله طائفة من المفسرين ، وأما كونه ثابتا عن ابن عباس او غيره فهذا مما لم يثبته : ومعلوم ان في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبي عن ابي صالح وغيره فلا بد من تصحيح النقل لتقوم الحجة فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل تفسير محمد بن جرير الطبري الذي ينقل فيه كلام السلف بالاسناد وليعرض عن تفسير مقاتل والكلبي وقبله تفسير بقي بن مخلد الاندلسي وعبد الرحمن بن ابراهيم دحيم الشامي وعبد بن حميد الكشي وغيرهم ان لم يصعد الى تفسير الامام اسحق بن راهويه وتفسير الامام أحمد بن حنبل وغيرهما من الائمة الذين هم أعلم اهل الارض بالتفاسير الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين كما هم اعلم الناس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين في الاصول والفروع وغير ذلك من العلوم فاما ان يثبت أصلا يجعله قاعدة بمجرد رأى فهذا انما ينفق على الجهال بالدلائل الاغشام في المسائل وبمثل هذه المنقولات التي لا يميز صدقها من كذبها والمعقولات التي لا يميز صدقها من خطئها ضل من ضل من أهل المشرق في الاصول والفروع والفقه والتصوف .

وما احسن ما جاء هذا في آية النور التي قال الله تعالى فيها (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) ثم نسأل الله ان يجعل

لنا نورا ، ثم نقول هذا القول الذى قاله بعض المفسرين فى قوله (الله نور السموات والأرض) أى هادى أهل السموات لا يضرنا ولا يخالف ما قلناه فانهم قالوه فى تفسير الآية التى ذكر النور فيها مضافا لم يذكروه فى تفسير مطلق كما ادعيت انت من ورود الحديث به فاين هذا من هذا ثم قول من قال من السلف هادى أهل السموات والأرض لا يمنع أن يكون فى نفسه نورا فان من عادة السلف فى تفسيرهم ان يذكروا بعض صفات المفسرين من الاسماء أو بعض أنواعه ولا ينافى ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى بل قد يكونان متلازمين ولا دخول لبقية الانواع فيه : وهذا قد قررناه غير مرة فى القواعد المتقدمة ومن تدبره علم ان اكثر اقوال السلف فى التفسير متفقة غير مختلفة : مثال ذلك قول بعضهم فى الصراط المستقيم انه الاسلام : وقول آخر انه القرآن وقول آخر انه السنة والجماعة وقول آخر انه طريق العبودية : فهذه كلها صفات له متلازمة لا متباينة : وتسميته بهذه الأسماء بمنزلة تسمية القرآن والرسول بأسمائه بل بمنزلة أسماء الله الحسنى .

ومثال الثانى قوله تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) فذكر منهم صنفا من الاصناف والعبد يعم الجميع فالظالم لنفسه المخل ببعض الواجب : والمقتصد القائم به ، والسابق المتقرب بالنوافل بعد الفرائض وكل من الناس يدخل فى هذا بحسب طريقه والتفسير والترجمة ببيان النوع والجنس ليقرب الفهم على المخاطب كما لو قال الأعجمى ما الخبز فقيل له هذا وأشير الى الرغيف فالمرض الجنس لا هذا الشخص ، فهكذا تفسير كثير من السلف وهو من جنس التعليم فقول من قال نور السموات والأرض هادى أهل السموات والأرض كلام صحيح فان من معانى كونه نور السموات والأرض ان يكون هاديا لهم أما انهم نفوا ما سوى ذلك فهذا غير معلوم وأما انهم أرادوا ذلك فقد ثبت عن ابن مسعود انه قال ان ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه ، وقد تقدم من النبى صلى الله عليه وسلم

من ذكر وجهه ؛ وفى رواية النور ما فيه كفاية فهذا بيان معنى غير الهداية وقد اخبر الله فى كتابه ان الارض تشرق بنور ربها فاذا كانت تشرق من نوره كيف لا يكون هو نورا ولا يجوز ان يكون هذا النور المضاف اليه اضافة خلق وملك واصطفاء كقوله (ناقة الله) ونحو ذلك لوجوه : احدها ان النور لم يضف قط الى الله اذا كان صفة لا عيان قائمة فلا يقال فى المصابيح التى فى الدنيا انها نور الله ولا فى الشمس والقمر وانما يقال كما قال عبد الله بن مسعود ان ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه : وفى الدعاء المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم « اعوذ بنور وجهك الذى اشرقت له الظلمات وصلح عليه امر الدنيا والآخرة » .

الثانى ان الانوار المخلوقة كالشمس والقمر تشرق لهذ الارض فى الدنيا وليس من نور الا وهو خلق من خلق الله ، وكذلك من قال منور السموات والارض لا ينافى انه نور وكل منور نور فهما متلازمان ؛ ثم ان الله تعالى ضرب مثل نوره الذى فى قلوب المؤمنين بالنور الذى فى المصباح وهو فى نفسه نور وهو منور لغيره فاذا كان نوره فى القلوب هو نور وهو منور فهو فى نفسه احق بذلك وقد علم ان كل ما هو نور فهو منور .

واما قول من قال معناه منور السموات بالكواكب فهذا ان اراد به قائله ان ذلك من معنى كونه نور السموات وانه اراد به ليس لكونه نور السموات والارض معنى الا هذا فهو مبطل لان الله اخبر انه نور السموات والارض والكواكب لا يحصل نورها فى جميع السموات والارض وايضا فانه قال (مثل نوره كمشكاة فيهـــا مصباح) فضرب المثل لنوره الموجود فى قلوب المؤمنين فعلم ان النور الموجود فى قلوب المؤمنين نور الايمان مراد من الآية لم يضربها على النور الحسى الذى يكون للكواكب وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس فى رواية اخرى وابى العالية والحسن بعد المطالبة بصحة النقل والظن ضعفه عن ابن عباس لانهم جعلوا ذلك من

معانى النور اما ان يقولوا قوله (الله نور السموات والارض) ليس معناه الا التنوير بالشمس والقمر والنجوم فهذا باطل قطعا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « انت نور السموات والارض ومن فيهن » ومعلوم ان العميان لاحظ لهم فى ذلك ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لا حظ له فى ذلك والموتى لا نصيب لهم من ذلك واهل الجنة لا نصيب لهم من ذلك فان الجنة ليس فيها شمس ولا قمر كيف وقد روى ان اهل الجنة يعلمون الليل والنهار بانوار تظهر من العرش مثل ظهور الشمس لاهل الدنيا فتلك الانوار خارجة عن الشمس والقمر .

واما قوله قد قيل بالادلة والحجج فهذا بعض معنى الهادى وقد تقدم الكلام على قوله هذا يبطل قوله ان التأويل دفع للظاهر ولم ينقل عن السلف فان هذا الكلام مكذوب على وقد ثبت تناقض صاحبه وأنه لم يذكر عن السلف الا ما اعترف بضعفه .

واما الذى اقوله الآن واكتبه وان كنت لم اكتبه فيما تقدم من اجوبتى وانما اقوله فى كثير من المجالس ان جميع ما فى القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف فى تأويلهما وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار اكثر من مائة تفسير فلم اجد الى ساعتى هذه عن احد من الصحابة انه تأول شيئا من آيات الصفات او احاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان ان ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين مالا يحصيه الا الله وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شىء كثير وتمام هذا انى لم اجدهم تنازعوا الا فى مثل قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق) فروى عن ابن عباس وطائفة ان المراد به الشدة ان الله يكشف عن الشدة فى الآخرة ، وعن ابى سعيد وطائفة انهم عدوها فى الصفات الحديث

الذى رواه أبو سعيد فى الصحيحين ولا ريب أن ظاهر القرآن يدل على أن هذه من الصفات فانه قال (يوم يكشف عن ساق) نكرة فى الاثبات لم يضفها الى الله ولم يقل عن ساقه فمع عدم التعريف بالاضافة لا يظهر أنه من الصفات الا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل انما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له ثم يريدون صرفه عنه ويجعلون هذا تأويلا وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة .

وأما قوله لو كان نورا حقيقة كما تقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلا ونهارا على الدوام فنحن نقول بموجب ما ذكره من هذا القول فان المشبهة يقرون انه نور كالشمس والله تعالى ليس كمثله شيء فانه ليس كشيء من الأنوار كما أن ذاته ليست كشيء من الذوات لكن ما ذكره له حجة عليهم فانه يمكن ان يكون نورا يحجبه عن خلقه كما قال فى الحديث « حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه » لكن هنا غلط فى النقل وهو اضافة هذا القول الى المشبهة فان هذا من أقوال الجهمية المعطلة أيضا كالمريسى فانه كان يقول أنه نور وهو كبير الجهمية وان كان قصده بالمشبهة من أثبت ان الله نور حقيقة فالمثبتة للصفات كلهم عنده مشبهة وهذه لغة الجهمية المحضة يسمون كل من أثبت الصفات مشبها فقد قدمنا أن ابن كلاب والأشعري وغيرهما ذكرا ان نفى كونه نورا فى نفسه هو قول الجهمية والمعتزلة وانهما اثبتا انه نور وقررا ذلك هما وأكابر أصحابهما فكيف بأهل الحديث وأئمة السنة وأول هؤلاء المؤمنين بالله وبأسمائه وصفاته ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن هـــذا الســؤال الذى عارض به المعترض فقال صلى الله عليه وسلم « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقــه » فأخبر أنه

حجب عن المخلوقات بحجابه النور أن تدركها سبحات وجهه وانه لو كشف ذلك الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه فهذا الحجاب عن احراق السبحات يبين ما يرد فى هـذا المقام *

وأما ما ذكره عن ابن عباس فى روايته الأخرى فمعناه بعض الأنوار الحسية وما ذكره من كلام العارفين فهـو بعض معانى هدايته لعبـاده وانما ذلك تنـويع بعض الأنواع بحسب حاجة المخاطبين كما ذكرناه من عادة السلف أن يفسرها بذكر بعض الأنواع يقع على سبيل التمثيل لحاجة المخاطبين لا على سبيل الحصر والتحديد فقد تبين أن جميع ما ذكر من الأقوال يرجع الى معنيين من معانى كونه نور السموات والأرض وليس فى ذلك دلالة على أنه فى نفسه ليس بنور *

تم التفسـير